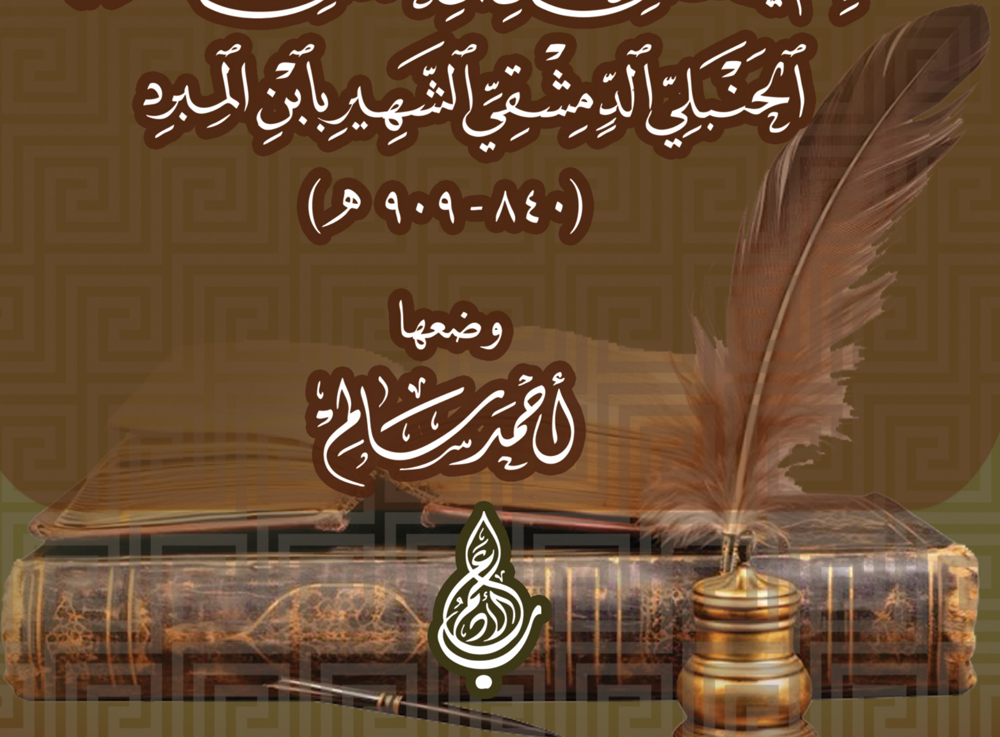
أصول الحنابلة (٣)

تعليقة على

شرح غاية السول إلى علم الأصول

الإمام يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي
الحنبلي الدمشقي الشهير بابن المبرد
(٨٤٠-٩٠٩ هـ)

وضعها
أحمد سالم





«شرح غاية السول إلى علم الأصول» هو كتاب في علم أصول الفقه ألفه ابن عبد الهادي، وقد ذكر في مقدمته أنه أراد من تأليف هذا الكتاب تقريب فهمه، وتسهيل حفظه، بعيدًا عن الملل والسآمة، وكان الغرض منه هو تحرير المسائل الأصولية على مذهب الإمام أحمد وأصحابه، على وفق ما نقل من الروايات والوجوه.

"**فهذه إبرازة تحقيقية لكتاب** «شرح غاية السول» لابن عبد الهادي، قصدتُ بها تحقيق عدة مزايا لا توجد في التحقيق الآخر لهذا الكتاب -على جودته العالية- وهي العناية بذكر معتمد المذهب؛ فكتاب «شرح غاية السول» من كتب أصول المذهب التي تعتني عناية ظاهرة بذكر الخلاف، فأردت أن تكون هذه الخدمة للشرح بذكر المعتمد في هذا الخلاف، مع أمر آخر رأيته مهمًا، وهو فصل عبارة المتن عن عبارة الشرح، لا مزجهما كما حدث في التحقيق السابق.

وقد نسقتُ الكتاب بحيث تأتي قطعة من المتن تامة، يليها المتن مُقطعًا مع شرح المؤلف عليه؛ وهذا في رأيي أعون على ضبط الكتاب، وهو كتاب مهم من كتب أصول المذهب ويعد مرحلة سابقة على كتاب «مختصر التحرير»، وأرجو أن أكون وفقت فيما قصت، والحمد لله وحده."

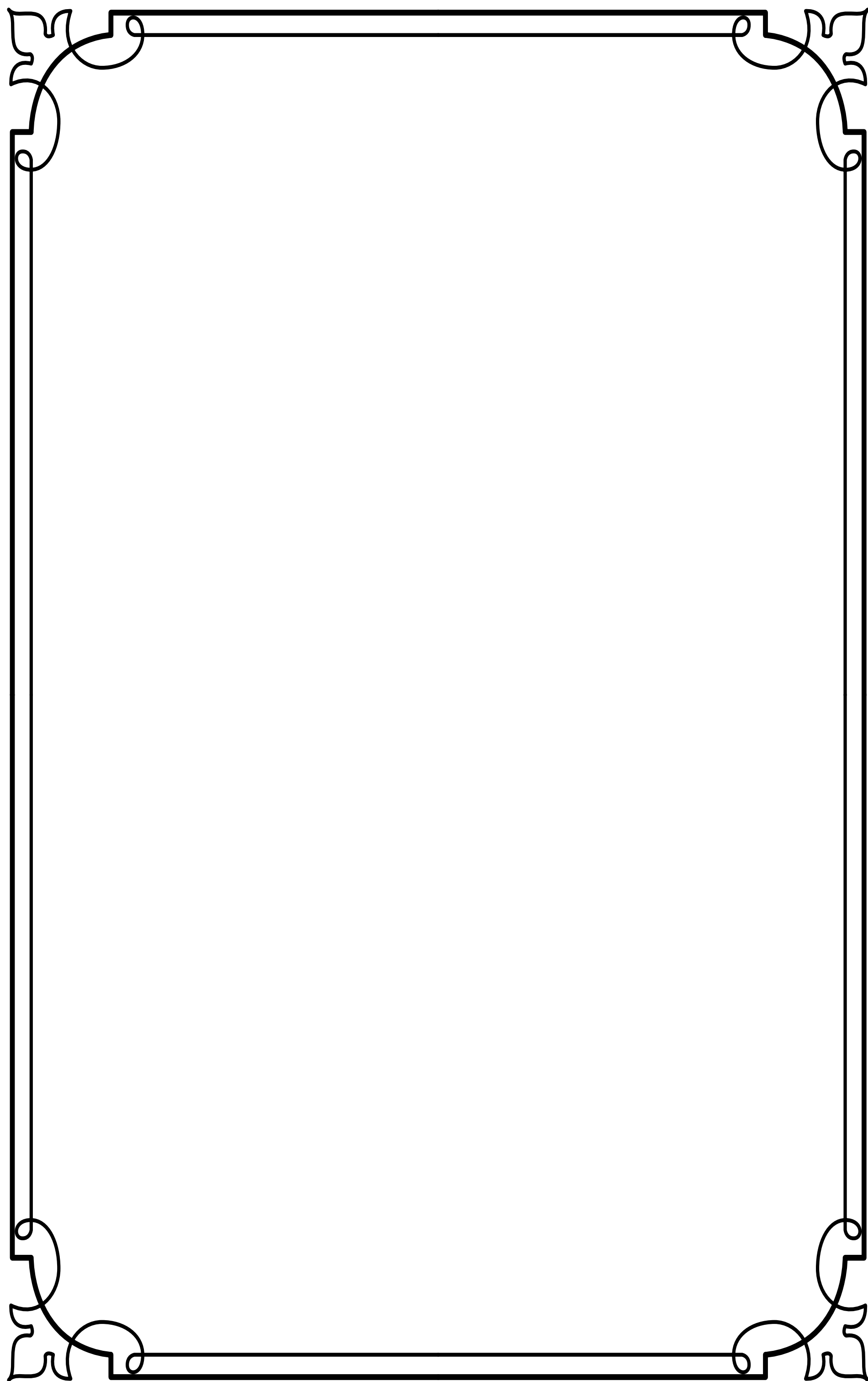
أحمد سالم



تعليقة على

شرح غاية السول

إلى علم الأصول



تعليقة على

شرح غاية السول

إلى علم الأصول

تَألِيفُ

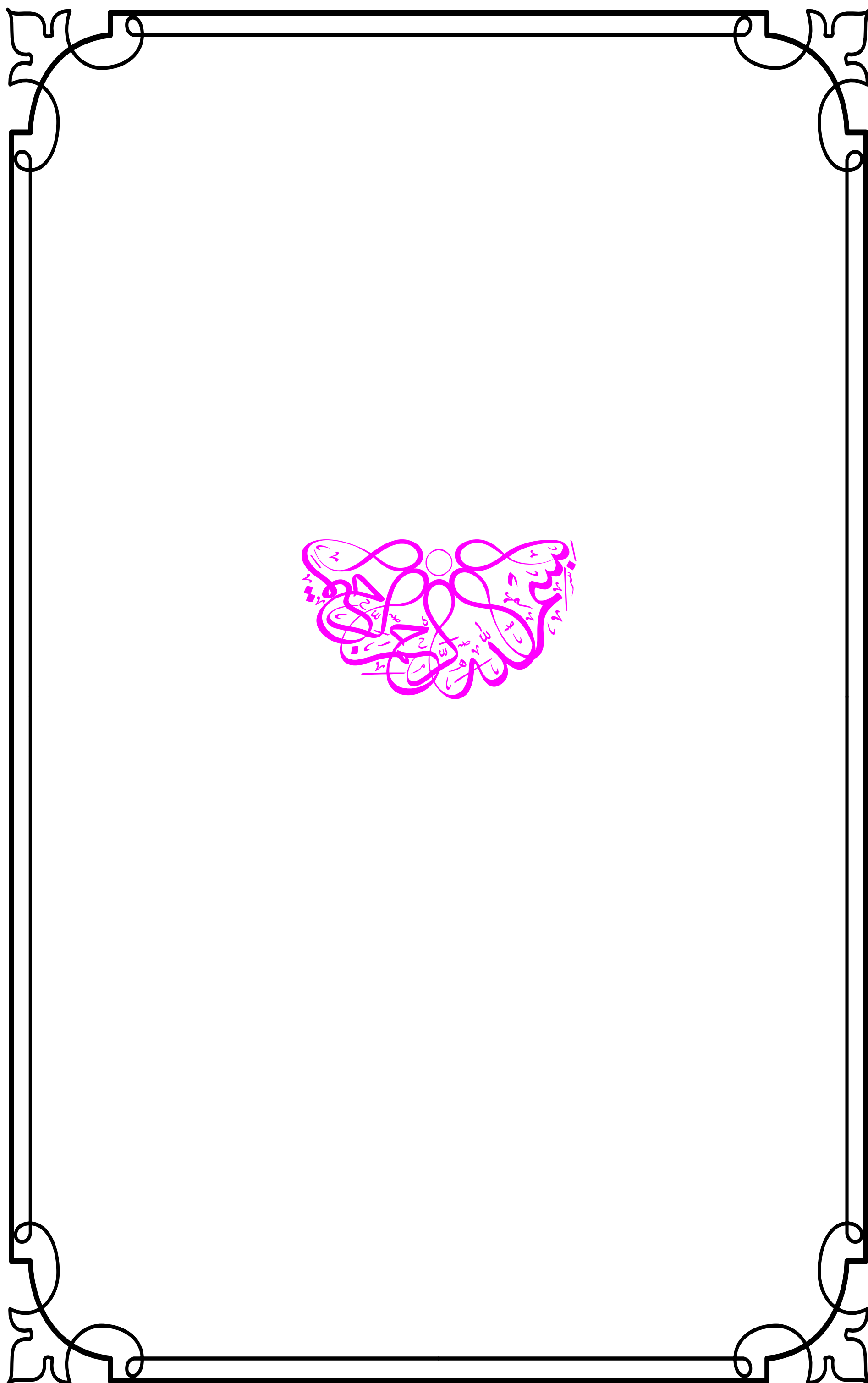
الإمَامِ يُوسُفَ بنِ حَسَن بنِ أَحْمَدَ بنِ عَبدِ الهَادِي

الحَنبَلِيِّ الدِّمَشقِيِّ الشَّهِيرِ بِابنِ المِبْرَدِ

(٨٤٠ - ٩٠٩هـ)

وَضَعَهَا

أحمد سالم



فِهْرِسُ ٱلْمَوْضُوعَاتِ



الموضوع	صفحة

الموضوع	صفحة



الموضوع	صفحة
- أنواع القياس	٢٨٣
- الأسئلة الواردة على القياس	٢٨٨
* **فصل: في الاستصحاب**	**٢٩٦**
* **فصل: في بيان شرع من قبلنا**	**٣٠٠**
- فصل: الثاني من الأصول المختلف فيها	٣٠٣
* **فصل: في الاستقراء ومذهب الصحابي**	**٣٠٥**
* **فصل: في الاستحسان**	**٣٠٨**
- فصل: الرابع من الأصول المختلف فيها	٣٠٨
* **فصل: في الاستصلاح أو المصلحة المرسلة**	**٣٠٩**
- فصل: الخامس من الأصول المختلف فيها	٣١٠
* **فصل: في الاجتهاد**	**٣١٢**
* **فصل: في التقليد**	**٣٢١**
* **فصل: في التعارض والترجيح**	**٣٢٧**



المُقَدِّمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحمَدُهُ وَنَستَعِينُهُ، وَنَستَغفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِن شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِن سَيِّئَاتِ أَعمَالِنَا، مَن يَهدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ له، وَمَن يُضلِلْ فَلَا هَادِيَ له، وَأَشهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحدَهُ لَا شَرِيكَ له، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عِمْرَان: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزَاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعدُ: فَإِنَّ أَصدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ، وَكُلَّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ.

فهذه إبرازة تحقيقية لكتاب: «**شرح غاية السول**» لابن عبد الهادي، قصدتُ بها تحقيق عدة مزايا لا توجد في التحقيق الآخر لهذا الكتاب -على جودته العالية- وهي العناية بذكر معتمد المذهب؛ فكتاب: «**شرح غاية السول**» من كتب أصول المذهب التي تعتني عناية ظاهرة بذكر الخلاف، فأردتُ أن تكون هذه الخدمة للشرح بذكر المعتمد في هذا الخلاف، مع أمر آخر رأيته مهمًا، وهو فصل عبارة المتن عن عبارة الشرح، لا مزجهما كما حدث في التحقيق السابق.

ونسقتُ الكتاب بحيث تأتي قطعة من المتن تامة، يليها المتن مقطعًا مع شرح المؤلف عليه؛ وهذا في رأيي أعون على ضبط الكتاب، وهو كتاب مهم من كتب أصول المذهب ويعد مرحلة سابقة على كتاب: «**مختصر التحرير**»، وأرجو أن أكون وفقت فيما قصت، والحمد لله وحده.

وَضَعَهَا

أحمد سالم



كتاب شرح
غاية السول إلى علم الأصول

التعريف بالكتاب: هو كتاب في علم أصول الفقه ألفه ابن عبد الهادي وسماه «**شرح غاية السول إلى علم الأصول**» ذكر ابن عبد الهادي في مقدمة كتابه أنه أراد من تأليف هذا الكتاب تقريب فهمه، وتسهيل حفظه، بعيدًا عن الملل والسآمة، وكان الغرض منه هو تحرير المسائل الأصولية على مذهب الإمام أحمد وأصحابه، على وفق ما نقل من الروايات والوجوه. موضوع الكتاب الأصلي هو مباحث أصول الفقه قسم الكتاب إلى ثلاثة وثلاثين فصلًا مقسمة على مباحث أصول الفقه وما يتعلق به، وتكمن أهمية الكتاب في الآتي:

١- أنه من الكتب المصنفة في أصول الحنابلة وهي قليلة أو المطبوع منها قليل.

٢- أنه يصلح لأن يكون كتابًا تعليميًّا؛ لأنه يمتاز بدقة العبارة وحسن الترتيب وكثرة الأدلة من الكتاب والسنة.

٣- ينقل الكتاب عن أئمة الحنابلة كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل وأبي الخطاب الكلوذاني وغيرهم.

٤- يحقق الكتاب للباحث فائدة علمية كبيرة تعينه على تحصيله العلمي، واستكمال شخصيته في تخصصه؛ لأنه غزير بالمادة العلمية في مذاهب الأصوليين بعامة وليس مذهبًا خاصًا. إلى غير ذلك من الفوائد.

منهج المؤلف في الكتاب: هذا الكتاب يعتبر من المتون أو المختصرات في هذا العلم، سلك المؤلف الطريق الوسط، لقد راعى المؤلف حسن

الابتداء والانتهاء في كل فصل ومسألة، وجعل كتابه متناسقًا ومترابطًا؛ فقدم وأخر بين الفصول والمسائل حسب ما يقتضيه المقام، وممن مميزات الكتاب أنه اهتم غالبًا بذكر الأقوال في كل مسألة مع نسبتها لأصحابها.

وقد اعتنى بنقله عن إمام المذهب أحمد بن حنبل، وتميز أيضًا بكثرة الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار والشواهد الشعرية.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ **في خاتمة كتابه فائدة لعلها تروق لطلاب العلم**: «هذا آخر ما وضعنا على هذا الكتاب، وليس على طريقة أصحابنا، بل على طريقة أبناء العجم ومتأخري الشافعية والحنفية، فإن طريقة أصحابنا الإطالة والبحث، وإنما فعلنا ذلك إيضاحًا لبعض الألفاظ وتبيينًا لتحصيلها، وإن ساعد الدهر شرحنا كتابنا الذي وصفناه أكبر من هذا على طريقة أصحابنا بالإطالة والبحث والله الموفق».





ترجمة ابن عبد الهادي الحنبلي

(٨٤٠-٩٠٩هـ)

نسبه ومولده ونشأته:

هو يوسف بن حسن بن أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مِقدام بن نصر ابن فتح بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وقد ألف منظومتين يسرد فيهما نسبه إلى خليفة رسول الله عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

كُنِّي بأبي المحاسن، أو بأبي عمر، ويلقب بجمال الدين، واشتهر بابن المبرد، على خلاف بين (المَبرِد) و (المِبرَد).

ولد سنة ٨٤٠هـ على ما ذكر في أكثر المصادر في صالحية دمشق. نشأ في بيت علم وتقوى، فهو من آل قدامة العلماء العاملين، فأبوه بدر الدين القاضي (٨٩٩هـ) عالم فقيه، محمود السيرة، ذا مروءة وكرم، وجده شهاب الدين (٨٥٦هـ) كان دينًا خيرًا، صالحًا متعففًا، وقد سمع الحديث وحدَّث به. وقد روى ابن الهادي الحديث من طريقهما.

وآل عبد الهادي لهم قدم راسخة في الدعوة والعلم، وكانوا بيت رواية ومشيخة، ومن أكثرهم شهرة الإمام المحدث شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الهادي، صاحب كتاب «**الصارم المنكي في الرد على السبكي**»، ومنهم أيضا المسندة الفاضلة عائشة بنت محمد بن عبد الهادي، أخذ عنها الأئمة بالإجازة والسماع، حتى قال السخاوي: «مسندة الدنيا، عمرت حتى تفردت عن جل شيوخها بالسماع والإجازة في سائر الأفاق، وروت الكثير، وأخذ عنها الأئمة».



وذكر أنه كان لابن عبد الهادي ثلاث عشر امرأة، ما بين زوجة وسرية، أنجبن له ستة وعشرين ولدًا، هلك أكثرهم في طاعون الشام.

وكان من عاداته أنه يجمع أفراد عائلته، وأهل بيته، ويقرئهم مؤلفاته، ثم يجيزهم بها جميعا.

وذكر في صفاته رحمه الله أنه كان كثير العبادة، ذا سكينة وخشوع، عرف بتواضعه، وسعيه في قضاء حوائج الناس. وكان أمَّارًا بالمعروف، لا يخشى في الله لومة لائم، فكان يكاتب الأمراء والسلاطين ويناصحهم، فألف مصنفًا أسماه: «**إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة**».

طلبه للعلم ورحلته:

اعتنى والده بتعليمه عناية كبيرة، فحفظ القرآن صغيرًا، ثم حفظ المقنع للموفق ابن قدامة في الفقه، ومختصر الطوفي في الأصول، وألفية ابن مالك في النحو.

ولازم مجالس العلم حتى قال الكمال الغزي: «وحضر دروس خلائق لا يكادون يحصون كثرة».

ثم انصرفت همته إلى علم الحديث، فقرأ على محدثي عصره كتب السنة، حتى أنه حفظ صحيح البخاري، وغيره من أمهات الكتب الحديثية.

لم يكتف بالسماع من أهل بلده، فرحل في طلب العلم إلى بيت المقدس؛ وقرأ على محدثها زين الدين أبي حفص بن عمر الخليلي، والمحدث شهاب الدين أبي حامد بن عبد الرحيم القلقشندي. ورحل إلى الخليل؛ فقرأ صحيح البخاري على الشيخ خليل بن عبد الرحمن بن أحمد الأنصاري المعروف بابن قَوْقَب. ورحل إلى بعلبك بصحبة الشيخ الإمام بدر الدين حسن بن علي المرداوي،

فقرأ بها كثيرًا من مصنفات الحديث. ورحل إلى نابلس؛ ووصف حماماتها وتكلم عنها في كتاب آداب الحمام وأحكامه. وفي رحلته إلى الحج سنة ٨٩٨هـ اتصل بعلماء الحجاز، فقرأ عليهم وأجازوه. والراجح أنه لم ينزل بمصر، ولكن أجازه جمع من أئمتها منهم: الحافظ ابن حجر، والتقي الشُّمُني، والشهاب الحجازي، والشيخ قاسم بن قُطْلُبُوغا.

من شيوخه:

أكثر ابن عبد الهادي من الأخذ عن العلماء، فقد أخذ الحديث عن خلائق من أصحاب الحافظ ابن حجر، وابن العراقي، وابن البالِسِي، والتقي ابن الحَرَسْتَاني، وغيرهم الكثير من أصحاب كبار المحدثين.

ومن شيوخه المباشرين: القاضي علاء الدين المِرداوي، والقاضي برهان الدين أبو إسحاق، وزين الدين أبو الفرج، والعلامة الفقيه القاضي تقي الدين الجراعي، والشيخ عمر اللؤلؤي الدمشقي الصالحي، والعلامة تقي الدين ابن قُنْدُس. وغيرهم الكثيرين من أهل العلم والفضل.

وقد أخذ عن جماعة من العالمات ومنهن: فاطمة بنت الخليل بن علي الحَرَسْتَاني، وخديجة بنت الموفق عبد الكريم بن محمد بن إسماعيل الأرموي، وأسماء بنت عبد الله بن محمد.

تدريسه للعلم:

بعد أن نهل ابن عبد الهادي من معين علماء عصره، وأتقن كافة الفنون والعلوم، جلس للتدريس والتعليم، فدرَّس العلم في المدرسة العُمرِية، في يوم الثلاثاء، بعد أن كان يجلس للتدريس بها في هذا اليوم شيخه يوسف المِرداوي. وكذلك درَّس بالجامع المظفري، وكان يجلس لإفتاء الناس وإرشادهم.

وذكر السخاوي أنه ناب في القضاء سنة (٨٩٦هـ) وهو ما استبعده محقق كتابه «**مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول**»، وعلل ذلك بأنه لم يرد في كتب التراجم من وصفه بالقاضي، مع أن تلميذه ابن طولون أفرد تراجم قضاة دمشق بمصنَّف مستقل، ولم يذكر شيخه ابن عبد الهادي منهم.

مصنفاته:

وكان رحمه الله من المكثرين من التصنيف، حتى أنه لا يكاد يترك فنًا إلا ألَّف فيه رسالة، وقد أولع بالتصنيف حتى أغرب فيه، فكتب في: الطِباخة، والصنائع، والأنهار، والحمامات، والحيوانات، والطب، والأدوية.

وقد قال الكمال الغزي: «وله من التصانيف ما يزيد على أربعمائة مصنَّف، وغالبها في الحديث والسنن» وذكر تلميذه ابن طولون؛ أن أسماء مؤلفاته بلغت مجلدًا، وأنه رتبها على حروف المعجم.

وقد صنع ابن عبد الهادي فهرسًا خاصًا لمؤلفاته، وضمَّنه جميع ما ألفه إلى حين وضع الفهرس، لأن هناك كتب ألفها وهي منسوبة له قطعًا وليست موجودة في هذا الفهرس، لكونه ألفها بعد ذلك.

وجعله حبه الشديد لعلم الحديث يكثر من تخريج أحاديث «**الأربعينيات**»، حتى قال ابن طولون أنه قال له أنها بلغت أربعمائة مؤلف.

وذكر محقق كتابه «**مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول**» عن الدكتور محمد عثمان شبير أن مؤلفات ابن عبد الهادي بلغت حوالي ستمائة مصنف.

ويرجع محقق الكتاب نفسه أسباب كثرة تصانيف ابن عبد الهادي إلى عدة أسباب منها:

أن كثرة التصانيف كانت سمة من سمات علماء ذلك العصر، كما هو الحال عند السخاوي، والسيوطي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وابن كمال باشا، وابن طولون.

وهناك أسباب خاصة بابن عبد الهادي وحده، من أهمها:

أنه كان سريع الكتابة، فربما كتب في اليوم الواحد عدة كراريس، وبعده عن المناصب والوظائف، فصار مالكًا لوقته مما فسح له المجال للتأليف. وذكر أيضا أن امتلاكه لمكتبة ضخمة جدًا كان سببا في ذلك، وكذلك أنه بدأ التصنيف في سن مبكرة، ففرغ من تصنيف «**معارف الإنعام وفضل الشهور والصيام**» سنة ٨٥٧هـ، وعمره حين ذاك سبعة عشر عامًا، وقد عُمِّر حتى ناهز السبعين.

مؤلفاته:

اتهم بعض أهل العلم مصنفات ابن عبد الهادي بالترخص، قال النعيمي: «صنف كثيرًا من غير تحرير»، وفي المقابل نجد من أثنى على مؤلفاته ثناء حسنًا؛ فابن حميد النجدي مثلًا تعقب كلام النعيمي السابق وقال: «بل له تصانيف غاية التحرير، منها مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام»، وكذلك مدح تصانيفه الكمال الغَزِّي فقال: «عديم النظير في التحرير والتقرير».

وذهب محقق كتابه «**مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول**» إلى أن قسمًا من مؤلفاته كثر فيه وَهْمُه وعدم تحريره، ويظهر فيه الاستعجال والرغبة في الإنجاز. وأن كثيرًا من مؤلفاته تركها مسودات، كما أن غالب كتبه مختصرات، أو أنه جمع مادة كتابه من عدة كتب، وساعده على ذلك مكتبته النفيسة، فمن كان يمتلك أصول تلك المؤلفات لم يُلقِ لكتبه بالًا، ومن لم يتيسر له ذلك وقعت عنده موقعًا حسنًا.



ولكن هذ لا يعني أن جميع مؤلفاته كانت كذلك، بل فيها ما هو مبتكر لم يسبق إلى مثله. وقد امتازت مؤلفاته بميزة أخرى قلما توجد عند المتأخرين؛ أنه يسرد مفردات المادة بالإسناد على طريقة أهل الحديث، فلا يكاد يورد خبرًا أو قصة إلا بإسنادها.

ومن أهم مصنفاته، مصنفاته الفقهية والأصولية، وسنورد هنا عددًا منها:

- **غاية السول إلى علم الأصول، وشرحه**: يعتبر هذا الكتاب من أهم مختصرات أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، اعتمد فيه على كتابين جليلين هما أصول الفقه لابن مفلح، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام. وأكثر من النقل فيه عن علماء المذهب وغيرهم في المسألة الواحدة.

- **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**: الذي مدحه قائلا: (هذه ضوابط وقواعد استخرجتها وحررتها، ولم أر من سبق إلى ضبطها.) وهو يمثل مختصرًا جيدا لأبواب ومسائل علم الفقه.

- **مجمع الأصول**: كتاب مختصر، شديد النفع، حرص المؤلف فيه على توضيح مسائل علم الأصول مع توضيح مبسط لها بعبارة قريبة ومفهمة.

- **ومقبول المنقول في علمي الجدل والأصول**: تناول المؤلف في هذا الكتاب أربعة علوم هي: علم أصول الدين، وعلم أصول الفقه، وعلم المنطق، وعلم الجدل. فبدأ بالمنطق في مقدمته الأولى، واقتصر فيه على ما يحتاج إليه الأصولي، وينتفع به. وأما علم أصول الفقه؛ فإنه استوعب فيه مسائله وأبوابه على غرار المشهور عند أئمة هذا الفن في مصنفاتهم. وأما علم أصول الدين؛ فإنه ختم به الكتاب في خاتمته الأولى إشارة منه إلى أنه لا ينتفع بهذا العلم حقيقة الانتفاع إلا من صح اعتقاده. ثم ختم الكتاب بالمسائل الجدلية وهي قليلة، لأن من حصَّل الأصلين ومعه شيء من المنطق، فقد ملك آلة الجدل والمناظرة.

- **دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة**: يوضح المؤلف في هذا الكتاب عددًا من الأحكام التي تتعلق بالعمامة كالفرق بين المسح عليها والمسح على الخف والمسح على الجبيرة، ووضع تنبيهًا في حكم لبس المرأة للعمامة والأحكام المتعلقة بها، واستوعب فيها كثير من الأحكام التي لا غناء للمكلف عن معرفتها.

- **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**: يعد هذا الكتاب من أهم الكتب في بابه، مفيد في مادته العلمية، غني بمصطلحات الفقهاء، ويشهد بتمكن ابن عبد الهادي من علوم الأصول والفقه واللغة.

- **زينة العرائس في الطرف والنفائس**: والكتاب يعرض تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية، وكما هو معروف فالتصنيف في هذا الفن الدقيق نادر، وتخريجه على أصول الحنابلة أكثر ندرة.

وغيرها الكثير مما يضيق المجال عن حصره.

وفاته:

توفى رَحِمَهُ اللهُ سنة ٩٠٩هـ بعد معاناة شديدة مع المرض، بعد حياة علمية حافلة، بدأها شابًا صغيرًا في عمر السابعة عشر، ودام عطاؤه حتى بلغ السبعين من العمر. ودفن رَحِمَهُ اللهُ بسفح جبل قاسِيُون، وكانت جنازته حافلة.



مقدمة الكتاب

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وهو حسبي

قال سيدُنا وشيخُنا الشيخُ الأمامُ العالم العلامةُ الحَبْرُ البحرُ الفهامةُ، ذو الدين المتين جمالُ الدين أبو المحاسن يوسفُ بنُ الشيخِ الإمامِ العالمِ العلامةِ، أقضى القضاة بدر الدين أبي محمد حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، متَّعَنا الله ببقائه، وحرسه بملائكة أرضه وسمائه، ونفعنا به وبعلومه في الدنيا والآخرة، إنه قريب مجيب!

يقول الفقير إلى الله تعالى يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا مختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه وأرضاه اختصرته حسب الإمكان؛ ليسهل حفظه على الطالب ويقرب فهمه للراغب، والله حسبنا ونعم الوكيل.

فنقول وبالله التوفيق:

الشَّرْح

«الحمد لله»: الثناء عليه بجميل صفاته، ولا يكون إلاَّ باللسان، ومن ثَمَّ هو أخص من الشكر، إذ الشكر باللسان وغيره، ومن ثَمَّ صار أعم من الحمد، والحمد يكون لمسدي النعمة وغيره، ومن ثَمَّ هو أعم من الشكر، إذ الشكر



لا يكون إلَّا لمسدي النعمة، ومن ثَمَّ هو أخص من الحمد[١].

«ربِّ»: نعت لله أو بدل منه، وهو السيد والمالك، وقد يطلق على غير الله ربِّ الدارِ وربِّ العبدِ، ولا يُقالُ بالألف واللام إلَّا لله[٢].

«العالمينَ»[٣]: جر بالإِضافة، علامةُ جره الياءُ التي قبل النونِ، وفي هذه الياء علامةُ الجر وعلامةُ الجمع وعلامةُ التذكير.

«وصلَّى الله»: صلاته بمعنى الرحمةِ، قاله جماعةٌ، وضعفه ابن القيم من وجهين:

أحدهما: أن الله ﷻ غاير بين الصلاة والرحمة بالواو، بقوله: ﴿صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البَقَرَة: ١٥٧].

الثاني: أن الصلاة تتعدى بـ على، فيقال: صلَّى الله عليك، ولا يقال رَحِمَ اللهُ عليك.

---

(١) **الحمد والشكر بينهما عموم وخصوص وجهي**: فالحمد أعم مطلقا؛ لأنه يعم النعمة وغيرها، وأخص موردا إذ هو باللسان فقط.
والشكر بالعكس، إذ متعلقه النعمة فقط، ومورده اللسان وغيره.
فبينهما عموم وخصوص من وجه، فهما يتصادقان في الثناء باللسان على الاحسان، ويتفارقان في صدق الحمد فقط على النعت بالعلم مثلا، وصدق الشكر فقط على المحبة بالجنان، لأجل الإحسان. «معجم الفروق اللغوية»، لأبي هلال العسكري، (ص٢٠٢).

(٢) **الرب**: يطلق في اللغة على المالك، والسيد، والمدبر، والمربي، والقيم، والمنعم، ولا يطلق غير مضاف إلا على الله تعالى، وإذا أطلق على غيره أضيف، فيقال: رب كذا. وقد جاء في الشعر مطلقا على غير الله تعالى، وليس بالكثير، كما يأتي بمعنى المولى والسيد. انظر: «النهاية»، لابن الأثير، (٢/ ١٧٩).

(٣) **العالمين**: جمع عالم، وهو اسم لما سوى الله تعالى، يقال لجملته عالم، ولأجزائه من الإنس والجن وغير ذلك عالم، «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، لابن عطية، (١/ ٦٧).



واستحسن قول السهيلي: إنها بمعنى الحَنوِّ والعطف، وصلاة الملائكة؛ بمعنى: الاستغفار، وصلاة العبد؛ بمعني: الدعاء.

«**على**»: تكون حرف جر، وتكون فعلًا، كقوله:

علا زيدُنا يوم النقا رأسَ زيدِكم

... ...

«**سيِّدِنا**»: مجرور بحرف الجرِّ، وهو الكبيرُ، ويطلق على المالك.

«**محمد**»: مشتقُ مِنَ الحمد، لقولِ حسان:

وشَقَّ لَهُ مِنِ اِسمِهِ كَي يُجِلَّهُ
فَذو العَرشِ مَحمودٌ وَهَذا مُحَمَّدُ

«**خَاتِم**»: بفتح الخاء وكسر التاء، ويجوزُ فتحها، وهو ما حصل به الختام، ومن ثمَّ سُمِّيَ الخاتم خاتمًا؛ إذ يحصُلُ به ختمُ الكتب وغيرها، وقيل للرسول ﷺ: خاتم النبيين؛ لأنه ختامهم؛ أي: خُتِمُوا به.

«**النبيين**»: جمع نبي، يُهمز ولا يُهمز، مَنْ جَعَلَهُ من النبأ هَمَزَه، إذ هو يُنبيء الناسَ، أو لأنه يُنَبَّأ هو بالوحي، ومن لا يَهْمِزُ إما سَهَّلَه وإما أخذه من النَّبْوَةِ وهي: الارتفاعُ، وقد لا يُرسل النبيُّ، ومن ثَمَّ كُلُّ رسولِ نبي ولا عكس.

«**وسَيِّدِ**»: الذي يفوق في الخيرِ قومَه. وقيل: التقيُّ، وقيل: الحليمُ، وقيل: الذي لا يغلبه غضبُهُ.

«**والمرسَلينَ**»: جمع مُرْسَلٍ، وهو: كلُّ منْ أُرسل من الأنبياء إلى أحد يُبْلِّغُهُ عنَ الله ﷻ.

«وعلى آلِهِ»[١]: جار ومجرور، وهم: أهلُه. وقيل: كل من تَبِعَه على دينه، وقيل: من حرمت عليهم الصدقة.

«وصحبِه»: معطوف على المجرور، وهم: كلُّ من اجتمع به ولو ساعةً مع إسلامه، وقيل: من صحبَه مُدةً عُرْفا، وقيل: من صحبه سنتين، وغزا معه غزوتين[٢].

---

(١) **آل النبي ﷺ**: اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:
القول الأول: من حرمت عليهم الصدقة، وفيهم ثلاثة أقوال:
١- بنو هاشم وبنو المطلب، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد.
٢- بنو هاشم خاصة، وهو قول أبي حنيفة ورواية أيضا عن أحمد.
٣- بنو هاشم ومن فوقهم إلى غالب، فيدخل فيهم بنو المطلب وبنو أمية وبنو نوفل ومن فوقهم إلى غالب، وهو قول أشهب من أصحاب مالك.
القول الثاني: هم ذريته وأزواجه خاصة لحديث أبي حميد مرفوعا: «اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته»، مع ثبوت رواية حديث «وآله» فدل هذا المفصل أنهم المرادون بالآل.
القول الثالث: أنهم أتباعه ﷺ إلى يوم القيامة حكاه ابن عبد البر «الاستذكار» (٨/ ٦٢٢) عن بعض أهل العلم وأقدم من روي عنه هذا القول جابر بن عبد الله ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٢) ورجحه النووي في «شرح مسلم» (٤/ ١٢٤).
القول الرابع: أن آله ﷺ الأتقياء من أمته.
وأقرب هذه الأقوال القول الأول بأنهم من حرمت عليهم الصدقة لما رواه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٢٦) (١٤٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ». انظر: «جلاء الأفهام»، لابن القيم، (ص٢٣٦)، «إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع»، للمقريزي، (٥/ ٣٩٢).

(٢) **اختلف العلماء في تعريف الصحابي على أقوال:**
القول الأول: كل مسلم رأى النبي ﷺ ولو لحظة، وعقل عنه شيئًا؛ فهو صحابي سواء أكان قليلًا أو كثيرًا ومات على ذلك. =



«**أجمعين**»: تأكيد معنوي.

«**وبعد**»: ما تقدم من الحمد والثناء، وصلاة الله على النبي ﷺ، وهي فصل الخطاب بين الثناء والشروع فيما أراد.

«**فهذا**»: إشارة إلى المختصر الذي وضعناه وسميناه بـ «**غاية السول**».

«**مختصر**»: اختصرت ألفاظه في جادة تأتي معانيها.

«**أصول الفقه**»؛ أي: أصول فروع الأحكام.

«**على مذهب**»: مسلك، وما ذهب إليه واختاره(١).

«**الإمام**»: كل من اؤتم به، فتارة يراد به: إمام النظر في مظالم الناس، وإنصاف بعضهم من بعض وهو السلطان، ويراد به: إمام الصلاة، ويراد به: إمام الأحكام الذي يقتدي به المقلد(٢).

= **القول الثاني**: مَنْ رأى النبي ﷺ وصحبه ولو ساعة، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته.

القول الثالث: مَنْ رأى النبي ﷺ واختص به اختصاص المصحوب، وطالت مدة صحبته، وإن لم يرو عنه، حكاه الآمدي عن جماعة.

القول الرابع: مَنْ طالت صحبته للنبي ﷺ، وأخذ عنه العلم أي يجمع بين الصحبة الطويلة، والرواية عنه.

القول الخامس: مَنْ أقام مع النبي ﷺ سنة فصاعدًا، أو غزا معه غزوة فصاعدًا. انظر: «طبقات ابن سعد»، (٦/ ٢٩٥).

(١) **المذهب**: على وزن مَفْعَل، من الذهاب، ولفظ مفعل إما ظرف زمان أو ظرف مكان أو مصدر ميمي، وأنسبها للمعنى الاصطلاحي ظرف المكان، لكنه مكان معنوي؛ كأن الرأي الذي يذهب إليه الفقيه مكان معنوي ينتقل إليه بذهنه وفكره واجتهاده.

(٢) وهو المقصود هنا.



«**أحمد بن حنبل**»: رضي الله عنه وأرضاه[١] الشيباني، من بني شيبان، إمام الأئمة، والمقدم عليهم لعلمه وزهده وورعه.

«**اختصرته**»: من عدة من كتب أصحابنا الأصولية، عمدتي فيه على أصول ابن مفلح وابن اللحام.

«**حسب الإمكان**»: طاقتي وما أمكنني، لم أفرط في اختصاره، ولم أهمِلِ التحريرَ، بل بذلتُ المجهودَ فيه؛ ليسهُلَ الحفظ له باختصاره.

«**على الطالب**»: الذي أراد حفظَه إذ لو كان مطوَّلًا لَمَا سهل.

«**ويَقْرُبَ فهمُه**»: إذ اللفظُ القليل أقربُ تناولًا للراغب من الطويل؛ لأن الطويلَ ربما سئم الإنسانُ منه ومَلَّ، واللفظُ اليسير لا يُمَلُّ ولا يُضجر منه.

«**والله حسبنا**»: عوننا وعُدَّتُنا.

«**ونعمَ الوكيلُ**»: فنقول ما أردنا وضعه.

«**وبالله التوفيق**»: ضد الخذلان.



(١) الترضي في حق الصحابة خبر، وفي حق غيرهم دعاء.

[تعريف أصول الفقه لقبًا][1]

أصول الفقه: مركّب من مضاف ومضاف إليه، وما كان كذلك فتعريفه من حيث هو مركّبٌ إجمالي لقبي، وباعتبار كلّ من مفرداته تفصيلي.

فأصول الفقه على الأوّل: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

وعلى الثاني: الأصول الآتي ذكرها.

ولغةً: هي جمع أصل، وأصل الشيء: ما منه الشيء.

والفقه لغة: الفهم، وهو: إدراك معنى الكلام.

وشرعًا: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

والفقيه: من عرف جملة غالبة منها عن أدلتها التفصيلية.

وأصول الفقه فرض كفاية، وقيل: فرض عين.

والمراد: الاجتهاد؛ قاله أبو العباس. ومعرفة الفروع مقدمة، وقيل: الأصول.

الشَّرْحُ

«أصولُ الفقه»: نفسُ هذا اللفظ مركبُ؛ إذ هما لفظان، وما كان من شيئين فصاعدا فهو مركب، وتركيبه من مضاف وهو الأصول، ومضاف إليه وهو الفقه، وما كان تركيبه كذلك مثل أصول الدين، وأصول النحو، ونحو هذا من المركبات.

---

(١) أما ابن النجار فقد عرف (أصول الفقه) كمركب إضافي أولًا، فعرف (أصول) على حدة وعرف (الفقه) على حدة، ثم عرفه كمركب إجمالي علمًا على هذا الفن من العلم وسيأتي تعريفه. انظر «**مختصر التحرير**»، (ص١٣).



فتعريفُه: بيانُه وإيضاحُ معناه، من حيث هو مركب إجمالي لقبي يحتاجُ إلى بيانِ من حيثُ هو لفظُ مركب مجْمَلُ، وهي القواعد الكُلية التي لا تدل على معناها إلَّا من حيثُ الجملةُ؛ لأنَّ اللفظتين اسم لهذا الفنِّ الخاص صارتا علمًا عليه، كعبد الله علمًا على رجل خاص.

«**وباعتبار كل من مفرداته**»؛ أي: وتعريفه باعتبار كل من مفرداته.

«**تفصيلي**»؛ إذ تعريف كل لفظة على حدتها يحتاجُ إلى تفصيلِ، والتفصيل أن تَفْصِلَ كُلَّ جزء، وتبينه على حدته، وكلُّ مركب يحتاجُ إلى بيان من حيث هو مجمل، وإلى بيان إذا فصلت أجزاءَه، وبيان كلِّ جزء على حَدته.

«**فأصول الفقه على الأول**»؛ أي: على الاعتبار الأول - وهو: البيان من حيث الإجمال.

«**العلم**[1] **بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية**»: هذا حد أصول الفقه من حيث الإجمال.

والعلم: ضد الجهل، وهو: أن يكون عالمًا بالقواعد التي هي: صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي فيها، ومن ثم لم نحتج إلى تقييدها بالكلية؛ لأنها لا تكون إلَّا كذلك.

والمراد بالقواعد الموصلة إلى استنباط الأحكام: احترازًا من الموصلة إلى استنباط غير الأحكام، من البناء والصنائع والعلم بالهيئات ونحو ذلك.

واحترزنا بالشرعية - وهي: ما استنبط من الشرع؛ أي: كان علمه مأخوذًا من الكتاب والسنة عن الاصطلاحية، والعقلية كقواعد علم الحساب وعلم الهندسة ونحو ذلك.

---

(١) أما في «**مختصر التحرير**»، فلم يقل (العلم)، وإنما قال: (أصول الفقه علمًا: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية). (ص١٤).

وبالفرعية: عن الأحكام التي هي من جنس الأصول، كأصول الدين ونحو ذلك.

والاستنباط لا يكون إلَّا من أدلة[١] تفصيلية؛ وحينئذ، فلا وجه لقول القائل: لا حاجة إلى قولنا: عن أدلتها التفصيلية؛ إذ استنباط الأحكام لا يكون إلَّا منها.

فنقول: قد يتقعد عند الآدمي قاعدة، ويستنبط بها حكمًا شرعيًّا لا عن دليل، فلا يكون ذلك من أصول الفقه.

«**وعلى الثاني**»؛ أي: وهو تعريفه باعتبار كل من مفرداته من حيث التفصيل اصطلاحًا.

۞ **[مطلب الأصول]**:

الأصول[٢]: تعريفها وبيانها الآتي ذكرها، وهي: جميع هذه الأصول المذكورة في هذا الكتاب، إذ هي أصول الفقه، وهي:

«**لغة**»؛ أي: الأصول.

---

(١) **الدليل**: لغة: هو المرشد إلى المطلوب. واصطلاحًا: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. «جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد»، لعبد الفتاح بن محمد مصيلحي، (١/ ١٦٢).

وذهب جمهور الأصوليين إلى أن الدليل يشتمل على القطعي والظني معًا؛ فيدخل في المطلوب الخبري ما يفيد القطع والظن، وذهب بعضهم إلى التفريق بين ما يفيد القطعَ فيُسمَّى دليلًا، وما يفيد الظنَّ فيُسمَّى أمارة. انظر: «الحدود»، للباجي، (ص٣٨)، و«شرح اللمع»، للشيرازي، (١/ ١٥٥)، و«الإحكام»، للآمدي، (١/ ٩)، و«البحر المحيط»، للزركشي، (١/ ٥١).

(٢) يلاحظ أن ابن المبرد لم يعرف الأصول من حيث الاصطلاح، قال ابن النجار في «**مختصر التحرير**»: (واصطلاحًا: ما له فرع، ويطلق على الدليل غالبًا، وهو المراد هنا، وعلى الرجحان، والقاعدة المستمرة، والمقيس عليه). (ص١٤).

«جمع أصل»؛ أي: هو مفردها -أعني الأصل- وجمعه أصول كفرع وفروع.

«وأصل الشيء: ما منه الشيء»: اختاره الأكثر[(١)]؛ أي: منشؤه منه، نحو: أصل الآدمي نطفة، وأصل النخلة نواة؛ أي: هي مادتها.

وقيل: ما استند الشيء في وجوده إليه. وهو أعم من الأول، ومنه أصول الشجرة. وقيل: ما بني عليه الشيء كأصول الحائط.

ولا شك أن الفقه مستمد من أدلته؛ لأنها مادته وهو مأخوذ منها، ومستند في تحقيق وجوده إليها.

«والفقه»: تعريفه له معنيان، فهو:

«لغة»: الفهم قاله الجوهري وغيره لقوله تعالي: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هُود: ٩١]. ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسْرَاء: ٤٤].

«وهو»: العلم فلهذا قال القاضي العلم، وهو -أعني الفهم.

«إدراك معنى الكلام»: قاله الأكثر[(٢)]، ولو فهمه في مدة متطاولة، ومن ثم لم يحتج إلى قيد السرعة، إذ يقال لمن فهم الشيء: فقهه ولو بعد حين. وقال ابن عقيل في الواضح: هو إدراك معنى الكلام بسرعة.

والفقه «شرعًا»[(٣)]: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

---

(١) أما في «**مختصر التحرير**»، فقال: (فأصول: جمع أصل، وهو لغة ما يبنى عليه غيره). (ص١٣).

(٢) وهي مثل عبارة «**مختصر التحرير**»، (ص١٤).

(٣) أما ابن النجار فعرفه في «**مختصر التحرير**»: (معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة)، وهو تعريف للفقه بالإدراك كما هو ظاهر، قال في التحبير: (قاله أكثر أصحابنا =

وإنما قلنا: معرفة، ولم نقل: العلم، كما قال غيرنا؛ لأن علم الآدمي عن جهل، والمعرفة تستدعي جهلًا قبلها، والعلم لا يستدعي جهلًا، ولهذا يوصف الله بأنه عالم، ولا يوصف بأنه عارف، فيقال في حقه: يا عالم، ولا يقال: يا عارف.

واحترزنا بالأحكام عن الذوات -التي هي: حقائق الأشياء كالأجسام- وعن الأفعال والصفات كالقيام والبياض ونحو ذلك.

وبالشرعية -وهي ما تتوقف معرفتها على الشرع-: عن العقلية كالحساب والهندسة والطب ونحو ذلك.

وبالفرعية عن الأصولية من علمي الأصول: أصول الفقه وأصول الدين. وقولنا: (عن) في قولنا: (عن أدلتها) متعلق بمحذوف تقديره الصادرة أو الواقعة أو الحاصلة. وخرج بقولنا: (عن أدلتها) علم الله عزَّ وجلّ؛ إذ المراد بالأدلة الأمارات المعرفة، والله تعالي متعال عن حصول العلم كذلك، وخرج به أيضًا علم الملائكة والأنبياء؛ إذ هم يعلمونها بأدلتها بإعلام الله لهم، فيعلمونها عن الله لا عن الأدلة.

واحترزنا بقولنا: (التفصيلية) من الأحكام الحاصلة عن أدلة إجمالية كأصول الفقه، نحو قولنا: الإجماع والقياس وخبر الواحد حجة، ولو علقت عن بالمعرفة كان أولى، تقديره معرفة الأحكام عن الأدلة. وعلى هذا إن جعلت (عن) بمعنى (من) كان أدل على المقصود، إذ يقال: علمت الشيء من الشيء، ولا يقال: علمته عنه.

= المتقدمين... وقيل: إنه نفس الأحكام الشرعية الفرعية، وهو أظهر واختاره ابن مفلح وابن قاضي الجبل والعسقلاني شارح الطوفي في (سواد الناظر وشقائق الروض الناضر)، وجمع كثير لا معرفتها ولا العلم بها...) (١/ ١٦١-١٦٣).

واحترزنا بقولنا: بالاستدلال عن علم المقلد؛ إذ ليس هو بالاستدلال. فإن قيل: قد يحفظ الدليل كما يحفظ الحكم، قيل: ولو حفظه فليس هو من أهل الاستدلال، لكن يقال: خرج المقلد بما قبل هذا بقولنا: عن أدلتها؛ إذ علمه بها ليس عن أدلتها التفصيلية.

وقيل: إنما احترز بهذه اللفظة عن علم الله عزَّ وجلّ ورسوليه جبريل ومحمد عليهما السلام، إذ ليس هو عن استدلال.

وقيل: بل هو استدلالي؛ لأنَّهم يعلمون الشيء على حقيقته، وحقائق الأحكام تابعةُ لأدلتها وعللها.

«**والفقيه**»؛ أعني: حقيقة الفقيه الذي يسمى فقيهًا.

«**من عرف جملة غالبة منها**»(١)؛ أي: من الأحكام الشرعية الفرعية المتقدم ذكرها.

«**عن أدلتها**»: بالاستدلال، وقيل: جملة كثيرة.

وفي «**مسودة المشايخ**» وغيرها: من له أهلية تامة يعرف الحكم بها إذا شاء مع معرفته جملًا كثيرة من الأحكام الفرعية، وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة.

«**وأصول الفقه**»؛ أعني: تعلمها.

«**فرضُ كفاية**»(٢): يُثاب على فعله، ولا يُعاقب على تركه، وإذا تركها الجميع عُوقبوا.

«**وقيل: فرض عين**»: يجب على كل أحد تعلمه.

(١) ومثلها عبارة «**مختصر التحرير**»، (ص١٤).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (ومعرفتها [يعني أصول الفقه] فرض كفاية كالفقه). (ص١٥).

«والمراد»: بقول من قال: هو فرض عين.

«الاجتهاد»؛ أي: لمن أراد الاجتهاد، وهو أن يصير مجتهدًا.

«قاله أبو العباس» شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني وغيره.

«ومعرفة الفروع»: وهي: الأحكام الفقهية.

«مُقَدَّمَةٌ» وجوبًا[١]، -وقيل: ندبًا- على علم الأصول، قاله القاضي وغيره؛ إذ معرفة العبادات والمعاملات ونحو ذلك ناشئةٌ عنها.

«وقيل: الأصول»؛ أي: معرفتها مقدمة على الفروع. قاله: ابن البنا وابن عقيل وغيرهما؛ لأن الأصول تنشأ الفروعُ عنها.



(١) **خالفه** ابن النجار، فرجح تعلم أصول الفقه على الفقه، فقال في «**مختصر التحرير**»: (ومعرفتها فرض كفاية كالفقه. والأولى تقديمها عليه). (ص١٥).



والعلم يُحدُّ؛ فهو: معرفة المعلوم على ما هو عليه.

وقيل: صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض.

وقيل: لا يُحدُّ، قال أبو المعالي: لعسره، وقيل: لأنّه ضروريٌّ.

الشَّرْح

[مطلب العلم]:

«**والعلمُ**»: الذي هو ضد الجهل.

«**يُحد**»[1] عند أصحابنا؛ أي: يُوضع له لفظ ليعرف به معناه.

«**فهو**»؛ أعني: العلمَ.

«**معرفةُ المعلوم على ما هو عليه**»[2].

قاله: القاضي في العدة، وأبو الخطاب في التمهيد. مثاله: قوله ﷻ: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] إذا فهم من هذا جميعُ أفعال الصلاة كما جاءت عن الرسول من الصلاة التي افتتاحها التكبير، وختامها التسليم، فهنا قد عرف المعلوم على ما هو عليه. وإذا فهم من ذلك إقامة الدعاء فقط، فهو على غير ما هو عليه؛ لأنَّ الله ﷻ إنما أراد الصلاة لا الدعاء.

(١) وهذا موافق لما رجحه ابن النجار في «**مختصر التحرير**»، حيث قال: (العلم لا يحد في وجه) وتدل عبارة (في وجه) على أن المقدم غيره عند ابن النجار كما ذكر في المقدمة، فإنه قال: (ومتى قلت في وجهٍ: فالمقدَّمُ غَيرُه) ص١١، وقال في «**الكوكب المنير**»: (وقد علمت من خطبة الكتاب أني متى قلت عن شيء (في وجه)، فالمقدم والمعتمد غيره؛ إذا تقرر هذا فالصحيح عند أصحابنا والأكثر: أنه يُحَدّ) (١/ ٦٠-٦١).

(٢) أما الذي رجحه ابن النجار في «**مختصر التحرير**»: (وهو: صفة يميز المتصف بها تمييزًا جازمًا مطابقًا). (ص١٨) أي لا يحتمل النقيض.

«وقيل: صفةُ توجب تمييزًا لا يحتمل النقيض»[(١)]، قال جماعة من متأخري أصحابنا: إنه أصح، لكن يدخل فيه إدراك الحواس[(٢)].

وزاد بعضهم: في الأمور المعنوية لتخرج.

«وقيل: لا يُحد»؛ أعني: العلم.

«قال أبو المعالي: لِعسره»؛ أي: لعسر حَدِّه. قال: «لكن يميز ببحث وتقسيم ومثال».

«وقيل: لأنه ضروري»: من وجهين:

أحدهما: أن غيرَ العلم لا يُعلَمُ الا بالعلم، فلو عُلم العلمُ بغيره، كان دورًا[(٣)].

والثاني: أن كل أحد يعلم وجوده ضرورة.



---

(١) لا في الواقع ولا في نفس المتكلم. فإذا كانت تحتمل النقيض: فإما أن تحتمله في الواقع، وإما أن تحتمله في نفس المتكلم.

فالأول: هو الاعتقاد. فإن طابق الواقع كان اعتقادًا صحيحًا، وإن خالفه فهو الاعتقاد الفاسد.

والثاني: إما أن تحتمل (النقيض) بالرجحان فهو الظن، وإما أن تحتمله بمرجوحيه فهو الوهم، وإما أن تحتمله بتساوٍ فهو الشك.

(٢) وقد خالفه ابن النجار في «**الكوكب المنير**» حيث قال: (فلا يدخل فيه إدراك الحواس لجواز غلط الحس؛ لأنه قد يُدرك الشيء لا على ما هو عليه، كالمستدير مستويًا والمتحرك ساكنًا ونحوهما) (١/ ٦١).

(٣) **الدور**: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، أو بمعنى آخر هو توقف الشيء على نفسه بواسطة. «التعريفات»، للجرجاني، (ص٥٦)، و«شرح مختصر الروضة»، للطوفي، (٢/ ٣١٠)..



والعقل: بعض العلوم الضرورية، وقيل: كلُّها، وقيل: جوهر بسيط.
وقال أحمد: هو غريزة. قال القاضي: غير مكتسب، وقيل: هو اكتساب.
ويختلف؛ فعقل بعض الناس أكثر من بعض. وقيل: لا.
ومحله: القلب. وأشهر الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى: هو في الدماغ.

الشَّرح

[مطلب العقل]:

«**والعقل**»[١] المركب في الأدمي الذي يعقل به الأشياء.

«**بعض العلوم الضرورية**»[٢] عند الجمهور إذ يحصل للإنسان عن غير اختياره، «**وقيل: كلها**»؛ أي: كل العلوم الضرورية، قاله بعضهم.

«**وقيل: جوهر**[٣] **بسيطُ**»: قاله: بعضهم. والمراد بالبسيط: ضد المركب، يعني: جوهرًا ليس بمركب.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ما يحصل به الْمَيْزُ). (ص٢٤).

(٢) **ينقسم العلم إلى قسمين:**
١ - **العلم الضروري**: وهو ما يحصل ضرورة بدون مقدمات وتأمل وفكر، مثاله: العلم بأن النار محرقة، وأن الشمس تطلع نهارا، وأن الكل أكبر من الجزء. وهذه الأمور تدرك بالحواس الخمس الظاهرة.
٢ - **العلم النظري**: وهو ما يحصل بالنظر وإعمال الفكر والاستدلال، مثاله: تشريعات الإسلام في المال والاقتصاد حل لمشاكل العالم من فقر، وتضخم، واحتكار المال في يد القلة من البشر وغيرها. فهذه تحتاج لنظر واستدلال وتقديم الدراسات. «التحقيقات على شرح الجلال للورقات»، لأبي زكريا فضل بن عبد الله مراد، (ص٦٢).

(٣) **الجوهر**: ما يصح وجوده مستقلًا عن محل يقوم به. ويقابله العرض، وهو: الذي لا يصح وجوده إلا قائمًا في محل.

«وقال أحمد -بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ- هو غريزة»: كذا قال أحمد. وقد اختلف في معنى هذه اللفظة.

«قال القاضي»: أبو يعلى ابنُ الفراء.

«غير مكتسب»؛ أي: معني قول أحمد رَحِمَهُ اللهُ غريزة: غير مكتسب، وإنما غَرَزَهُ اللهُ.

«وقيل: هو»؛ أي: العقل.

«اكتساب»؛ أي: يكتسبه الأدمي.

وقال أبو محمد البربهاري: ليس بجوهر(١)، ولا عرض(٢)، ولا اكتساب(٣)، وإنما هو فضل من الله.

---

(١) **الجوهر**: من مصطلحات المتكلمين، قال الإمام ابن حزم في كتابه «الفصل في الملل والنحل»، (٥/ ٦٦): (ذهب بعض المتكلمين إلى إثبات شيء سموه جوهرًا ليس جسمًا ولا عرضًا، وحد هذا الجوهر أنه قابل للمتضادات).
الجوهر: اختلف في تحديد معناه، فذكر فيه أبو الحسن الأشعري ثلاثة أقوال: قيل: هو القائم بذاته، وقيل: هو القائم بالذات القابل للمتضادات، وقيل: هو ما إذا وجد كان حاملا للأعراض. انظر: «مقالات الإسلاميين»، (٢/ ٨).

(٢) **العَرَض**: ما يقوم بغيره كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به. وهو على نوعين:
١- غير قار الذات: الذي لا تجتمع أجزاؤه في الوجود كالحركة والسكون.
٢- قار الذات: الذي تجتمع أجزاؤه في الوجود كالألوان. انظر: «التعريفات»، للجرجاني، (ص١٤٨).

(٣) **الاكتساب**: اختلفوا في معنى «مُكْتَسِب» على أقوال:
القول الأول: معناه أن الفاعل فعل بآلة وبجارحة وبقوة مخترعة. قاله المعتزلة.
القول الثاني: هو الذي يكتسب نفعًا أو ضررًا أو خيرًا أو شرًّا أو يكون اكتسابه للمكتسب غيره كاكتسابه للأموال وما أشبه ذلك واكتسابه للمال غيره والمال هو الكسب له في الحقيقة وإن لم يكن له فعلا. قاله الجبائي.
القول الثالث: هو أن يقع الشيء بقدرة محدثة فيكون كسبًا لمن وقع بقدرته. قاله الأشعري. =



«**ويختلف**»: باختلاف الأشخاص[(١)].

«**فعقل بعض الناس أكثر من بعض**»: قاله أصحابنا؛ لأنا نجد ذلك بالاستقراء، فمنهم تام العقل، ومنهم الناقص.

«**وقيل: لا**»: يختلف، لأن العقل واحد. وهذا قول ابن عقيل والمعتزلة والأشعرية.

«**ومحله**»؛ أي: محل العقل.

«**القلب**»[(٢)]: وهي: هذه المضغة التي في جوف الآدمي. وهذا قول: أصحابنا والأشعرية. وحكي عن الأطباء، حتى قال ابن الأعرابي وغيره: العقل: القلب، والقلب: العقل.

«**وأشهر الروايتين عن الإمام أحمد -بن حنبل- رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هو**»؛ أي: العقل.

«**في الدماغ**»؛ أي: الرأس، لإجماع الناس على ذلك، وقولهم: ليس في رأسه عقل. وعندي: أن العقل حاسة في الرأس تزيد بصحته وتنقص بضعفه وتغيره، كالنظر حاسة في العين يزيد بصحتها وينقص بضعفها وتغيرها، وكالسمع حاسة في الأذن.



= انظر: «مقالات الإسلاميين»، للأشعري، (ص١٤٨).

(١) **وافقه** ابن النجار في «**مختصر التحرير**»، حيث قال: (ويختلف كالمدرك به). (ص٢٥)، أي كما يختلف ما ندركه.

(٢) وهو موافق لما رجحه ابن النجار قال في «**مختصر التحرير**» (ومحله: القلب. وله اتصال بالدماغ). (ص٢٥).

والحدُّ أي: كل لفظ وضع لمعنى.
(وشرط الحدُّ: أن يكون جامعًا مانعًا، ويقال له: المطرد المنعس).

الشَّرح

[مطلب الحد]:

«**والحد؛ أي**»: وبيان الحد.

«**كل لفظ وضع لمعنى**»[١] هذا هو معناه.

و(كل) من ألفاظ العموم، واحترزنا باللفظ عن غير اللفظ من العلامات والنصب وغيرها.

«**وشرط الحد**[٢] **أن يكون جامعًا مانعًا، ويقال له المطرد المنعكس**»:
وقولنا: (جامعًا)؛ جَمَعَ جميعَ أقسام المحدود وغيرها، (مانعًا)؛ منع شيئًا من أقسام المحدود أن يخرج. وقيل: منع غير المحدود أن يدخل على المحدود.

وقولنا: (مطردًا)، اطرد في جميع أقسام المحدود وغيرها، و(منعكسًا)، انعكس في غير أقسام المحدود.

وقولنا: (مطردًا)، هو بمعني قولنا: (جامعًا).

وقولنا: (مانعًا)، بمعني قولنا: (منعكسًا).

فالأولى للأولى والثانية للثانية[٣].

---

(١) أما في «**مختصر التحرير**»، فعرفه قائلًا: (واصطلاحًا: الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيره). (ص٢٦).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (وشرطه أن يكون مطردًا، وهو المانع: كلما وجد، وجد المحدود، منعكسًا، وهو الجامع: كلما وجد المحدود وجد). (ص٢٦).

(٣) **خالفه** ابن النجار فجعل الأولى للثانية، والثانية للأولى؛ كما في التعليق السابق.



اختاره الطوفي والقرافي، وجماعة؛ خلافًا لقول جماعة، وحكاه بعضهم عن الجمهور: الأولى للثانية والثانية للأولى.

والحد لغة: المنع، ومنه سمي البواب حدادًا؛ لأنَّه يمنع الداخل.



أقسامُها: مفردٌ ومركّبٌ.

المفرد: اللفظ بكلمة واحدة. والمركب بخلافه.

وينقسم إلى اسم وفعل وحرف. والمركب جملة، وغير جملة.

الشَّرْحُ

«**أقسامها**»؛ أي: الألفاظ.

«**مفردٌ**»؛ لأنها لا تخلو إما أن تكون مفردة.

«**ومركب**»: وهو القسم الثاني.

«**المفرد**»؛ أي: بيان المفرد.

«**اللفظ بكلمة واحدة**»[1]. هذا هو تعريف المفرد.

«**والمركب بخلافه**»؛ أي: بخلاف المفرد، وهو اللفظ بأكثر من كلمة.

«**وينقسم**»؛ أي: المفرد.

«**إلى اسم**»: ويعرف بدخول حرف الجر عليه، وبالتنوين في آخره، وبدخول الألف واللام عليه.

«**وفعل**»؛ أي: وإلى فعل، ويعرف بدخول قد، والسين، وسوف عليه، ودخول تاء التأنيث في آخره.

«**وحرف**»؛ أي: وإلى حرف، وسمي حرفًا لأنه الطرف، وكل طرف فهو حرف.

---

(١) تعرف المفرد عند النحويين: ما لا يدل جزؤه على جزء معناه. «شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب»، لابن هشام (ص١٦).

«**والمركب**»[١]؛ أي: وينقسم المركب إلى قسمين:

«**جملة**»؛ أي: إلى جملة، وهي: ما وضع لإفادة نسبة. ولا تأتي إلَّا في اسمين أو فعل واسم، ولا يرد حيوان ناطق وكاتب في زيد كاتب؛ لأنَّها لم توضع لإفادة نسبة[٢].

«**وغير جملة**»؛ أي: وينقسم المركب إلى غير جملة.



(١) أضاف ابن النجار تقسيم المركب باعتبار آخر؛ وهو الإهمال والاستعمال، فقال: (والمركب مهمل موجود، لم تضعه العرب قطعًا، ومستعمل وضعته).

(٢) ومثله في «**مختصر التحرير**»، (ص٣١).

والصوت: عَرَض مسموع. واللفظ: صوت معتَمِدٌ على مخرج من مخارج الحروف.

الشَّرْح

«**والصوت**»؛ أي: وتعريف الصوت.

«**عَرَض مسموع**»[(١)]؛ احترزنا بالعرض عن الجوهر، وبالمسموع عن المرئي؛ إذ الشيء إما جوهر، وإما عرض. والعرض إما مسموع كالصوت، وإما مرئي كالضوء والظلام، وإما مشموم كالرائحة ونحو ذلك.

«**واللفظ**»؛ أي: وتعريف اللفظ[(٢)].

«**صوت معتمد على مخرج من مخارج الحروف**»: احترزنا بالصوت عن غيرِ الصوت، وبقولنا: معتمد على مخرج من مخارج الحروف عن الصوت الذي ليس هو معتمدًا على مخرج من مخارج الحروف، كصوت الحيوانات ونحوها، فإنه صوت وليس بلفظ.



---

(١) وخالفه ابن النجار فقال: (والصوت عَرَضٌ مسموع. قلت: بل صفة مسموعة. والله أعلم). (ص٢٩).

(٢) وقال في «**مختصر التحرير**»: (واللفظ صوت معتمد على بعض مخارج الحروف). (ص٢٩).



والكلمة: لفظ وضع لمعنى مفرد، (وقيل: اللفظ المفرد)، وجمعُها: كَلِم.

والكلام: ما تضمن كلمتين بإسنادٍ، وشرطُه: الإفادة، ولا يتألف إلّا من اسمين أو فعل واسم.

وهو نصٌّ وظاهرٌ ومجملٌ.

فالنّص: الصريح في [١/أ] معناه.

والظّاهر: اللّفظ المحتمل معنيين فصاعدًا، هو في أحدِهما أظهر.

والمجمَل يأتي ذكرُه.

الشَّرْح

[مطلب الكلمة والكلام]:

«والكلمة»؛ أي: تعريفها.

«لفظ وضع لمعنى مفرد، وقيل: اللفظ المفرد»: فَبَعْلَبَك مفردُ على الأول، ورجال ليس بمفرد؛ وعلى الثاني بعلبك ليس بمفرد، ورجال مفرد.

«وجمعها»؛ أي: الكلمة.

«كَلِمُ»: وهو: ما تركب من ثلاث كلمات فصاعدًا سواء أفاد أو لم يُفد.

«والكلام»: تعريفه.

«ما تضمن كلمتين بإسنادٍ»؛ أي: ما تركب من كلمتين.

«وشرطه»؛ أي: الكلام.

«الإفادة»[١]؛ أي: تكون فيه فائدة تامة يحسن السكوت عليها.

---

(١) **وافقه** ابن النجار، فقال: (ما وضع لإفادة نسبة، وهو الكلام). (ص٣١).

«**ولا يتألف**»؛ أي: لا يتركب[١].

«**إلَّا من اسمين**»: كزيدٌ قائمٌ، وعمرو منطلق.

«**أو فعل واسم**» نحو: قام زيدٌ، وذهب عمرو. فالأولى تُسمى جملة اسمية؛ وهي ما صُدِّرت باسم، والثانية فعلية وهي ما صُدِّرت بفعل. ولا يتألف من فعل وفعل، ولا من حرف وحرف، ولا من حرف واسم.

ولا ترد ياء النداء لتأولها بالفعل كـ «يا زيدُ»؛ فإن التقدير: أدعو زيدًا.

«**وهو**»؛ أعني: الكلام نص؛ أي: ينقسم إلى:

«**نصٍّ، وظاهر**»؛ أعني: وإلى ظاهر.

«**ومُجْمل**»؛ أي: وإلى مجمل.

«**فالنص**»؛ أي: تعريفه.

«**الصريحُ في معناه**»: الذي لا ينصرفُ فهم السامع عنه إلى غيره.

«**والظاهر**»؛ أي: تعريفه.

«**اللفظُ المحتملُ معنيين فصاعدًا، وهو في أحدهما أظهر**»: احترز بقوله: «المحتمل معنيين فصاعدًا» عن النص الذي لا يحتمل غيره، وبقوله: «هو في أحدهما أظهرُ» عن المجمل الذي ليس فيه أظهر.

«**والمجمل**»؛ أي: تعريفه.

«**يأتي ذكره**»: في فصل المجمل في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى[٢].

---

(١) ومثلها عبارة ابن النجار: (ولا يتألف من اسمين، أو اسم وفعل من واحد، وحيوان ناطق وكاتب في (زيد كاتب) لم يفد نسبة). (ص٣١).

(٢) ينقسم الكلام من حيث الدلالة وقوتها إلى ثلاثة أقسام، فاللفظ إما أن يدل على معنى من المعاني من غير أن يحتمل معنى آخر، وإما أن يدل عليه مع الاحتمال، فالأول: النص، =

والمشترك واقعٌ، ومنع منه بعضُهم، وقيل: في القرآن، وقيل: في الحديث، ولا يجب في اللغة، وقيل: بلى.
والمترادف واقع، والحد والمحدود غير مترادف على الأصح.

الشَّرْحُ

[مطلب المشترك]:

«**والمشترك**»: اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر[١]- كالقَرَن اسم لِجَعْبَة النُّشَّاب[٢] واسم لعظم يحدث في الفرج فيسده، وكالقرء للحيض والطهر.

«**واقع**»[٣]: عند أصحابنا والحنفية، والشافعية.

«**ومنع منه**»؛ أي: قال بعدم وقوعه مطلقً.

«**بعضهم**»: وهم: ابن الباقلاني، وثعلب، والبلخي، والأبهري.

«**وقيل: في القرآن**»؛ أي: منع منه بعضهم في القرآن فقط.

= ودلالته قطعية يقينية، والثاني: إما أن يكون في أحدهما أظهر وأرجح، فهو: الظاهر، وإما أن تتساوى الاحتمالات، فهو: المجمل، ودلالته ظنية.

(١) عرفه في «**مختصر التحرير**»: (ومتعدد اللفظ فقط مترادف، والمعنى فقط: مشترك). (ص٣٥).

(٢) **الجعبة**: اسم لما توضع فيه السهام، وهي شيء مستدير واسعة الَّتِي على فمها طبقٌ من فَوْقهَا. انظر: «تهذيب اللغة»، للأزهري، (١/ ٢٤٨).
النُشَّابُ: السهامُ، الواحدة نُشَّابَةٌ. والناشِب: صاحب النشَّابِ، ونَشِبَ الشيء في الشيء -بالكسر- نشوبًا، أي علقَ فيه: وأنْشَبْتُهُ أنا فيه، أي أعلقته، فانتشب. وأنشب الصائِدُ: أعلَقَ. ويقال نَشِبَتِ الحربُ بينهم. وقد ناشَبَهُ الحربَ، أي نابذَه. انظر: «الصحاح»، للجوهري، (١/ ٢٢٤).

(٣) وهو كذلك في «**مختصر التحرير**»، قال: (والمشترك واقع لغة، جوازا، تباينا أو تواصلا بكونه جزء الآخر أو لازمه). (ص٣٦).

«وقيل: في الحديث»: ومنع منه آخرون في الحديث فقط.

«ولا يجبُ»؛ أي: وقوعها.

«في اللغة»[١]؛ أي: لغة العرب.

«وقيل: بلى»؛ أي: وقوعه واجب فيها؛ لأنه قد وقع فيها كثيرًا.

«والمترادف»[٢]؛ أي: الألفاظ المختلفة لمعنى واحد.

«واقع»[٣]: عند أصحابنا والحنفية والشافعية. وقال ثعلب وابن فارس: ليس بواقع. وقال إمام الحرمين: ليس بواقع في الأسماء الشرعية.

«والحد[٤]»: وهو: اللفظ الموضوع لتعريف شيء.

«والمحدود»: وهو: اسم ذلك الشيء، كالحيوان الناطق للإنسان.

«غير مترادف على الأصح»؛ أي: أن الاسم والحد ليسا بمترادفين، وذلك: إما لغة، كالصلاة، معناها: الدعاء، فلفظ الصلاة والدعاء ليسا بمترادفين. وإما اصطلاحًا، فهي الأفعال والأقوال المخصوصة من القيام والقعود والقراءة والذكر ونحو ذلك.

والذي يظهر: الترادف من حيث الاصطلاح[٥]، وقيل بترادف الحد والمحدود، ولعل من قال بالترادف نظر إليهما من حيث الاصطلاح، ومن قال بعدم الترادف نظر إليها من حيث اللغة. والله أعلم.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (والمشترك واقع لغة ...). (ص٣٦).

(٢) عرفه في «**مختصر التحرير**»: (ومتعدد اللفظ فقط: مترادف). (ص٣٥).

(٣) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»، فقال: (وكذا مترادف وقوعًا). (ص٣٦).

(٤) عرفه في «**مختصر التحرير**»: (الحد لغة: المنع، واصطلاحًا: الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيره. وهو أصل كل علم). (ص٢٦).

(٥) قال في «**مختصر التحرير**»: (ولا ترادف في حد غير لفظي ومحدود، ولا في نحو شَذَرَ مَذَرَ، =



وقال المحلي في «شرح جمع الجوامع»: الأصح عدم الترادف؛ لأن الحد يدل على أجزاء الماهية تفصيلًا، والمحدود؛ أي: اللفظ الدال عليه يدل عليها إجمالًا، والمفصلُ غيرُ المجمل. قال: ومقابل الأصح يقطع النظر عن الإجمال والتفصيل.



= ولا تأكيد، وأفاد التابع التقوية، وهو على زنة متبوعه، والمؤكد يقوي وينفي احتمال المجاز، ويقوم كل مترادف مكان الآخر في التركيب). (ص٣٦).

والحقيقة: اللفظ المستعمل في وضع أول. وهي لغوية وعرفية وشرعية.
والمجاز: اللّفظ المستعمل في غير وضعٍ أوّل على وجهٍ يصحّ.

الشَّرْحُ

مطلب الحقيقة:

«**والحقيقة**»؛ أي: تعريفها.

«**اللفظ المستعمل في وضع أول**[١]»؛ أي: أول ما وضع اللفظ لذلك الشيء، كالآدمي للحيوان الناطق، والأسد لهذا الحيوان المعروف، والحمار لهذا الحيوان.

«**وهي**»؛ أي: الحقيقة- أقسام: أحدها.

«**لغوية**[٢]»: كاستعمال الإنسان في الحيوان الناطق.

«**وعرفية**[٣]»: هذا القسم الثاني، كاستعمال الدابة في الحمار.

«**وشرعية**»: هذا القسم الثالث، كاستعمال الصلاة في الأفعال المخصوصة[٤].

---

(١) وهو نفس تعريف «**مختصر التحرير**»، (ص٣٨).

(٢) **الحقيقة اللغوية**: هي اللفظ الذي وضعه أهل اللغة لمعنى ابتداء، ولم يطرأ عليه تغيير. «التقريب والإرشاد»، (١/ ١٢٧).

(٣) **الحقيقة العرفية**: هي اللفظ الذي نقل عن موضوعه الذي وضع له ابتداءً وأصبح هو المتبادر للذهن. فإن كان النقل على يد أهل اللغة عمومًا سمي عرفية عامة، مثل كلمة دابة كانت في كل ما دب على الأرض، وأصبحت في ذوات الأربع. لا يكاد يفهم منها إلا ذلك إذا أطلقت وإن كان النقل على يد أصحاب الفنون كالأدباء والنحويين والفقهاء مثل كلمة: الرجز والعطف والمناسخة. تسمى عرفية خاصة. «التقريب والإرشاد»، لأبي الباقلاني، (١/ ١٢٨).

(٤) وهذه هي الحقية **الحقيقة الشرعية**: هي اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع، أو اللفظ المستعمل في المعنى الذي أراده الشارع من ذلك اللفظ. «نهاية الوصول في دراية =

«**والمجاز**»؛ أي: تعريفه.

«**اللفظ المستعمل في غير وضع أول**[١]»: كقولنا لشجاع آدمي: هذا أسد، إذ أصل وضع الأسد للحيوان المفترس.

«**على وجه يصح**»؛ أي: يصح في الاستعمال من وجه صحيح يجمع بينهما، كالأسد إذا قلناه لشجاع آدمي؛ فإن هذا الاسم إنما سمي به الأسد لشجاعته. بخلاف ما إذا وجدناه آدميًّا أبخر[٢]، فلا يقال له أسد؛ إذ الاعتبار فاسد، فإن الأسد لم يسم أسدًا لبخره.



= الأصول»، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، (١/ ٢٦٥).
قال في «مختصر التحرير»: (وهي: لغوية، وهي الأصل كأسد، وعرفية، وهي: ما خص عرفًا ببعض مسمياته، عامة كدابة، أو خاصة كمبتدأ. أو شرعية واقعة منقولة، وهي: ما استعمله الشرع كصلاة للأقوال والأفعال، وإيمان لعقد بالجنان، ونطق باللسان، وعمل الأركان، فدخل كل الطاعات). (ص٣٨).

(١) عرفه في «**مختصر التحرير**»، فقال: (والمجاز: قول مستعمل بوضع ثان لعلاقة، ... وصير إليه لبلاغته، أو ثقلها ونحوهما). (ص٣٩).

(٢) **أبخر**: بخر بُخارُ الماء: ما يرتفع منه كالدخان. والبَخورُ بالفتح: ما يُتَبَخَّرُ به. والبَخَرُ: نَتْنُ الفَمِ. وقد بَخِرَ فهو أَبْخَرُ. وبناتُ بَخْرٍ: سحائبُ بيضٌ رِقاقٌ، وبالحاء أيضا. «الصحاح»، (٢/ ٥٨٦).

- ولا بُدَّ من العلاقة، وقد تكون بالشّكل، أو في صفة ظاهرة، ولما كان، أو آيل، أو لمجاورة، ويجوز أيضًا بالمفعول عن الفاعل، وبالعلّة عن المعلول، واللازم عن الملزوم، والأثر عن المؤثر، وما بالقوة على ما بالفعل، وبالعكس فيهن، وبالزيادة وبالنقص.

الشَّرْح

«**ولا بُدَّ من العلاقة**[١]»: بين مسمى الحقيقة والمنقولة إليه، كالأسد والشجاع؛ والعلاقة بينهما الشجاعة، فإذا لم توجد العلاقة فلا نقل.

«**وقد تكون**»؛ أي: العلاقة.

«**بالشكل**»؛ أي: المشاكلة بينهما كالإنسان للصورة المصورة، والفرس للصورة المنقوشة، والشجرة لشبهها المنقوشة.

«**أو في صفة ظاهرة**»: كالأسد على الشجاع لا على الأبخر لخفائها.

«**ولما كان**»: كالعبد على العتيق إذا كان عبدًا.

«**أو آيلُ**»: كالخمر على العصير؛ إذ يؤول إليه، ولا فرق في الآيل بين أن يكون الآيل قطعًا كالموت في قوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزُّمَر: ٣٠]، أو ظنًا كالخمر في العصير؛ فإن كان احتمالًا لم يسغ التجوز، فلا يسمى من لم يعتق حرًا قبل عتقه ولو احتمل عتقه.

«**أو لمجاورة**»: نحو: جري الميزاب، وإنما جرى ما جاوزه وهو الماء.

(١) قال في «**مختصر التحرير**»، في تعريف المجاز: (لعلاقة)، وقال في «**الكوكب المنير**»: (والعلاقة هنا: المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محل المجاز إلى الحقيقة). (١/ ١٥٤) قال في «**مختصر التحرير**»: (ولا يعتبر لزوم ذهني بين المعنيين). (ص٣٩).

«**ويتجوز**[١] **أيضًا**»؛ أي: بغير هذا على سبيل المجاز.

«**بالمفعول عن الفاعل**»: كقولنا: في الكُتَّاب شيخ جالس على كرسي.

«**وبالعلة عن المعلول**[٢]»: كقولك: رأيت الله في كل شيء؛ لأنه سبحانه موجد كل شيء، ومعناه: رأيت كل شيء فاستدللت به على الله.

«**واللازم عن الملزوم**[٣]»: كتسمية السقف جدارًا؛ لأن الجدار لازم له، والإنسان حيوانًا؛ لأن الحياة لازمة له.

«**والأثر عن المؤثر**»: كتسمية[٤] ملك الموت موتًا؛ لأن الموت أثر له.

«**وما بالقوة على ما بالفعل**[٥]»: كتسمية الخمر مسكرًا، إذ فيه قوة الإسكار.

«**وبالعكس**[٦] **فيهن**»: فيتجوز بالفاعل عن المفعول، وبالمعلول عن العلة كالتجوز بلفظ المراد عن الإرادة، وبالملزوم عن اللازم[٧] كتسمية العلم

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»، وشرحه: (ويتجوز، أي: يصار إلى المجاز في خمسة وعشرين نوعًا من أنواع العلاقة)، فذكرها (١/ ١٥٦-١٧٩).

(٢) مثلها في «**مختصر التحرير**»: (ويتجوز ... بعلة). (ص٤٠).

(٣) مثلها في «**مختصر التحرير**»: (ويتجوز ... ولازم). (ص٤٠).

(٤) مثلها في «**مختصر التحرير**»: (ويتجوز ... وأثر). (ص٤٠).

(٥) مثلها في «**مختصر التحرير**»: (ويتجوز ... بما بالقوة عما بالفعل). (ص٤٠).
وقوله: «بالفعل» أي بالاستدلال، وقوله: «بالقوة» أي التهيوء لمعرفتها. «شرح الكوكب المنير»، (١/ ٤١).

(٦) مثلها في «**مختصر التحرير**»: (وبالعكس في الكل)، فقال: (ويتجوز ... عن معلول، وملزوم، ومؤثر، (ص٤٠).

(٧) **اللازم**: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر.
الملزوم: كون الشيء مقتضيًا للآخر. وهو نوعان:
الملازمة الخارجية: هي كون الشيء مقتضيًا للآخر في الخارج، ثبت تصور اللازم فيه، كالزوجية للاثنين، فإنه كلما ثبت ماهية الاثنين في الخارج ثبت زوجيته فيه. =

حياة؛ لأنه ملزوم الحياة، وبالمؤثر عن الأثر كقوله: رأيت الله وما أرى في الوجود إلا الله، يريد آثاره الدالة عليه، وما بالفعل على ما بالقوة كتسمية الإنسان الحقيقي نطفة.

«**وبالزيادة وبالنقص**[(١)]»: أي: ويتجوز بالنقص نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُف: ٨٢]، ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البَقَرَة: ٩٣]؛ أي: حبه.



= الملازمة الذهنية: هي كون الشيء مقتضيًا للآخر في الذهن؛ أي: متى ثبت تصور الملزوم في الذهن ثبت تصور اللازم فيه، كلزوم البصر للعمى، فإنه كلما ثبت تصور العمى في الذهن ثبت تصور البصر فيه. «التعريفات»، للجرجاني، (ص٢٣٠)، و«التحبير شرح التحرير في أصول الفقه»، للمرداوي، (٦/ ٢٨٦٧).

وعلاقة اللازم والملزوم: أن نفي اللازم يقتضي نفي الملزوم، ووجود الملزوم يقتضي وجود اللازم، ولا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم. انظر: «إيضاح المبهم من معاني السلم في علم المنطق»، (ص١٦).

(١) مثلها في «**مختصر التحرير**»: (وزيادة، ونقص). (ص٤١).



ويسمى الشيء باسم غايته، وضده، والجزء باسم الكل، وبالعكس فيهن.
ولا يشترط النقل في الآحاد على الأصح.

الشَّرْحُ

«**ويسمى الشيء باسم غايته**[(١)]»: وهو ما يؤول إليه، كتسمية العقد نكاحًا؛ لأن غايته النكاح، وكذلك العصير خمرًا.

«**وضده**[(٢)]»: أي: ويسمى الشيء باسم ضده كقوله تعالي: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشُّورىٰ: ٤٠]، ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٤].

«**والجزء**[(٣)] **باسم الكل**»: كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عِمۡرَان: ١٧٣].

«**وبالعكس فيهن**»: أعني: فيما يمكن العكس فيه، فمن ذلك: التجوز بالزيادة كقوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ [الشُّورىٰ: ١١]. ومن ذلك تسمية الغاية باسم معناها، كقولهم للنشوة الحاصلة في رأس السكران: خمرًا، فهم يقولون: إن في رأسه خمرًا.

ويسمى الكل بالجزء[(٤)] كقولهم في الليل: أسود، وإن حصل فيه البياض والضوء، وكذلك في العبد وإن كان فيه ما هو أبيض.

وثم أشياء من أنواع التجوز لم نذكرها.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (أو آيل قطعا أو ظنا، بفعل أو قوة). (ص٤١).

(٢) مثلها في «**مختصر التحرير**»: (وضد). (ص٤١).

(٣) مثلها في «**مختصر التحرير**»: (وبعض). (ص٤٠).

(٤) مثلها في «**مختصر التحرير**»: (وكل). (ص٤٠).

«**ولا يشترط النقل في الآحاد على الأصح**[١]»: أعني: هل يشترط في إطلاق الاسم على مسماه المجازي نقله عن العرب؟

فالأكثر: لا يشترط، وإنما تكفي العلاقة. وحكي عن بعض أصحابنا: لا بُدَّ من النقل. وإنما قلنا في الآحاد كما قال ابن اللحام وغيره، وإنما قالوا ذلك لأن المجاز في المفرد، فقد قال ابن الحاجب وغيره: والحق أن المجاز في المفرد ولا مجاز في التركيب.



---

(١) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (وشرط نقل في كل نوع لا في آحاد). (ص٤١).



واللفظ قبل استعماله ليس حقيقة ولا مجازًا. والحقيقة لا تستلزم المجاز، وفي العكس خلاف.

والمجاز واقعٌ؛ خلافًا لأبي العباس. وعلى الأول: المجاز أغلب وقوعا.

قال أبو العباس: الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ.

الشَّرْح

«**والفظ قبل استعماله ليس حقيقة ولا مجازًا**[١]»: إذ هو لم يوضع للحقيقة أو المجاز إلَّا بعد الاستعمال.

«**والحقيقة لا تستلزم المجاز**[٢]»: أعني: لا يلزم من وجود الحقيقة وجود المجاز.

«**وفي العكس خلاف**[٣]»: أعني: أن المجاز هل يستلزم الحقيقة؟

قال في «التمهيد» و«الروضة» و«الواضح»: المجاز يستلزم الحقيقة وقيل: لا يستلزمها. وللحنفية والشافعية في استلزامه خلاف. وذكر بعضهم عدمه عن المحققين، واختاره الآمدي.

«**والمجاز واقع**»: عند الاكثر[٤].

«**خلافًا لأبي العباس**»: ابن تيمية والأستاذ وغيرهما.

---

(١) ونحوها في «**مختصر التحرير**»: (وليس فيهما لفظ قبل استعماله). (ص٤٢).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويستلزم الحقيقة ولا تستلزمه). (ص٤٢).

(٣) **وافقه** فقال في «**الكوكب المنير**»: (ويستلزم المجاز الحقيقة؛ لأنه فرع، والحقيقة أصل، ومتى وجد الفرع وجد الأصل، وأيضًا فإنه لو لم يستلزمها لعرى الوضع عن الفائدة. ولا تستلزمه أي: ولا تستلزم الحقيقة المجاز لأن اللغة طافحة بحقائق لا مجازات لها). (١/ ١٨٩).

(٤) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (والمجاز واقع). (ص٤٣).



«**وعلى الأول**»: من كونه واقعا.

«**المجاز**»: أكثر[١]؛ أي:

«**أغلب وقوعًا**»: من الحقيقة، قال ابن جني: أكثر اللغة مجاز.

«**قال أبو العباس**»: شيخ الاسلام أحمد بن تيمية.

«**الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ**[٢]»: وقال: وأول من تكلم بلفظ المجاز أبو عبيدة، ولم يَعْنِ بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وإنما عني مجازًا يعبر به عنها.



---

(١) **خالفه** في «**مختصر التحرير**»: (والمجاز واقع، وليس بأغلب). (ص٤٣).

(٢) وهو كذلك في «**مختصر التحرير**»: (وهما من عوارض الألفاظ). (ص٤٢).



وهو في القرآن، ومنع منه بعضُهم، وقد يكون في الإسناد، وفي الأفعال والحروف، ولايكون في الأعلام.

ويجوز الاستدلال به، ولا يقاس عليه، وقيل: بلى؛ بناءً على ثبوت اللّغة قياسًا. وإذا دار اللّفظ بين المجاز والاشتراك؛ فالمجاز أولى. وفي تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح أقوالٌ.

واللفظ لحقيقة حتى يقوم دليل المجاز. والحقيقة الشرعية واقعة عندنا، وقيل: لا شرعية، بل لغوية، وزيدت شروطًا.

وفي القرآن المعرّب، ونفاه الأكثرُ.

الشَّرْح

«**وهو**»؛ أعني: المجاز.

«**في القرآن**»: عند أكثر أصحابنا[1] وغيرهم، قال أحمد في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ﴾ [الحِجْر: ٩] هذا من مجاز اللغة، وأبو العباس: على الجائز في اللغة.

«**ومنع منه**»؛ أي: من المجاز في القرآن.

«**بعضهم**»: وهو بعض الظاهرية وابن حامد، وحكاه الفخر إسماعيل رواية، وحكاه أبو الفضل التميمي عن أصحابنا، وحكي عن ابن داود منعه في الحديث، وهو قول الظاهرية أيضًا.

(١) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (وهو في الحديث والقرآن، وليس فيه غير علم إلا عربي). (ص٤٣).



[مطلب قد يكون المجاز في الإسناد والأفعال والحروف]:

«وقد يكون»: أي: المجاز.

«في الإسناد[١]»: خلافًا لقوم، كقولهم:

أشابَ الصغيرَ وأفنَى الكبيرَ كَرُ الغَداةِ ومَرُّ العَشِي.

فإسناد الإشابة[٢] والإفناء الي الكر والمر مجاز في التركيب.

«وفي الأفعال والحروف[٣]»: وفاقًا لابن عبد السلام والنقشواني.

مثاله في الأفعال ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤]؛ أي: ينادي، ﴿وَاتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي تلته، وفي الحروف ﴿فَهَلۡ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٖ﴾ [الحاقة: ٨]؛ أي: ما ترى.

«ولا يكون في الأعلام[٤]»: قاله: ابن عقيل في الواضح؛ خلافًا للغزالي في متلمَّح الصفة -بفتح الميم الثانية- كالحارث، يقال: إنه مجاز؛ لأنه لا يراد منه الصفة.

---

(١) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (ويكون في ... وإسناد). (ص٤٢).
ويسمى هذا المجاز بالمجاز المركب، والجملي، والإثباتي، والحكمي، والإسنادي، والعقلي. (ع).

(٢) لفظ الإشابة -وهو تبييض الشعر- حقيقة في مدلوله، والزمان الذي هو مرور الليل والنهار حقيقة في مدلوله أيضا، لكن إسناد الإشابة إلى الزمان مجاز؛ إذ المُشَيِّب للناس في الحقيقة هو الله تعالى. (ع).

(٣) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»، فقال: (ويكون في ... ، وفي فعل، ومشتق، وحرف). (ص٤٢).

(٤) قال في «**مختصر التحرير**»، وشرحه: (ولا من الحقيقة والمجاز عَلَمٌ متجدد قال في (شرح التحرير) اختاره الأكثر؛ لأن الأعلام وُضعتْ للفرق بيد ذات وذات، فلفو تُجُوِّزَ فيها، لبطل هذا الغرض، وأيضا فنقلها إلى مسمى آخر إنما هو بوضع مستقل لا لعلاقة). (ص١/ ١٩٠).



«**ويجوز الاستدلال**[١] **به**»: أي: بالمجاز. ذكره القاضي وابن عقيل وابن الزاغوني.

«**ولا يقاس عليه**[٢]»: أي: على المجاز. ذكره الطرطوشي إجماعًا، فلا يقال سَلِ البساط، ذكره ابن عقيل.

«**وقيل: بلى**»: يقاس عليه. ذكره ابن الزاغوني عن بعض أصحابنا.

«**بناء على ثبوت اللغة قياسًا**»: على ما يأتي أخر الفصل.

«**وإذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز أولى**[٣]»: ذكره بعض أصحابنا وغيرهم.

«**وفي تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح أقوال**[٤]»: المرجوح الذي رجح عليه غيره، والراجح الذي رجح على غيره: أحد الأقوال: تقدم الحقيقة ولو كانت مرجوحة إذ هي أصل المجاز، والفرع لا يقاوم الأصل. والثاني: المجاز مقدم. والثالث: مجمل، كذا قاله جماعة من أصحابنا، ومعناه والله أعلم: تقديم واحد منهما بقرينة، فإذا وجدا قدم الآخذ أيهما شاء.

ومعناه: قول المحلي في شرح جمع الجوامع: فإذا حلف لا يأكل من هذه النخلة؛ فالحقيقة واقعة على خشبها والمجاز على ثمرها، فالحقيقة مرجوحة والمجاز راجح، فعلى الأول يحنث بأكل الخشب، وعلى الثاني لا يحنث، وعلى الثالث يحنث بأيهما وجد.

---

(١) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (ويحتج به). (ص٤٢).

(٢) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (ولا يقاس عليه). (ص٤٢).

(٣) اختار في «**مختصر التحرير**»، في الترجيح بين منقولين النوع الثاني الترجيح في المتن: (ومجاز على مشترك). (ص٢٥٩).

(٤) اختار في «**مختصر التحرير**»: (ومجاز راجح أولى من حقيقة مرجوحة). (ص٤٣).



وقال في «شرح جمع الجوامع»: عن أبي حنيفة تقدم الحقيقة المرجوحة، وعن أبي يوسف يقدم المجاز. قال: وقال الإمام في المعالم يأخذ بأيهما شاء؛ لاستوائهما عنده، وجعله معني في قوله مجملًا، والله أعلم.

«**واللفظ لحقيقة**[(١)]»: أي: إذا وجدنا لفظًا فإنما نصرفه إلى الحقيقة؛ لأنها الأصل في الأشياء.

«**حتى يقوم دليل المجاز**»: لأنه فرع طارئ، والأصل عدمه حتى يقوم دليله.

«**والحقيقة الشرعية**»: كالصلاة لهذه الأفعال.

«**واقعة عندنا**[(٢)]»: أي: عند أصحابنا، وقاله جماعة من المالكية وغيرهم.

«**وقيل: لا شرعية**»: أي: ليس ثم حقيقة شرعية.

«**بل لغوية**»: أي: الحقائق كلها لغوية، وما وجدناه منها استعمل في الشرع، فهي لغوية.

«**وزيدت شروطًا**»: فهي حقيقة لغوية ومجاز شرعي، قاله القاضي وأبو الفرج المقدسي وابن الباقلاني، وحكي عن الشافعي قولان.

«**وفي القرآن المُعَرَّب**[(٣)]»: عند ابن الزاغوني والشيخ، وهو ما أصله غير عربي ثم عُرِّب؛ أي: ثم استعملته العرب، ونقل عن ابن عباس، وعكرمة،

---

(١) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»، وشرحه قال: (ويجب حمل اللفظ على حقيقته إذا دار بين حقيقته ومجازه مع الاحتمال على حقيقته كالأسد مثلا، فإنه للحيوان المفترس حقيقة وللرجل الشجاع مجازًا، فإذا أطلق ولا قرينة كان للحيوان المفترس، لأن الأصل الحقيقة، والمجاز خلاف الأصل). (ص١/ ٢٩٤).

(٢) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (الحقيقة ... أو شرعية واقعة منقولة، وهي ما استعمله الشرع كصلاة للأقوال والأفعال ...). (ص٣٨).

(٣) **خالفه** في «**مختصر التحرير**» فقال: (وليس فيه غير علم إلا عربي). (ص٤٣).



ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، وغيرهم. ونصره ابن برهان، كالتنور وسجيل واستبرق ونحو ذلك.

«ونفاه الأكثر»: وقالوا: ليس فيه إلَّا عربي[1]. وأما ما ذكرناه، فقالوا: هو مما اتفقت فيه اللغتان، والعَلَمُ كإبراهيم متفق على وقوعه، ذكره بعضهم.



(١) وهذا ما اختاره ابن النجار كما في التعليق السابق. وقال في «**الكوكب المنير**»: (اختاره من أصحابنا أبوبكر بن عبد العزيز، والقاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والمجد، وأكثر العلماء منهم الإمام الشافعي، وأبو عبيدة، وابن جرير، والباقلاني، وابن فارس، وغيرهم لما يدل على ذلك من الآيات الكثيرة الواردة في القرآن). (ص١/ ١٩٢).
كما احتجوا -أيضًا- بأن المشكاة هندية، و«السجيل» و«الاستبرق» فارسية، و«ناشئة الليل» حبشية، و«القسطاس» رومية، و«الأب» لا تعرفه العرب، وهذا جميعه في القرآن، فدل على أن فيه غير العربية.
والجواب على هذا: أن جميع ذلك لغة العرب وإنما وافقتها فارس والهند والحبشة (فيها)، كما وافقتها في كثير من الكلام كالدواة والمنارة والتنور.
وقوله: الأب لا (تعرفه العرب) لا يصح لأن في العربية ألفاظ يعرفها بعضهم دون بعض. قال ابن عباس: «ما كنت أعرف كلمات من القرآن بلسان قومي. منه قوله: ﴿فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ حتى سمعت امرأة تقول: أنا فطرته أي ابتدأته فعلمت أنه أراد به مبتدئ». «التمهيد في أصول الفقه»، لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠هـ) (٢/ ٢٧٩).

والمشتقّ: فرع وافق أصلًا، وهو: الاسم عند البصريين، وعند الكوفيين: الفعلُ بحروفِهِ الأصول.

وإطلاق الاسم المشتقّ قبل وجود الصّفة المشتق منها مجازٌ.

والمراد: إذا أريد الفعل. فإذا أريدت الصِّفة المشبهة بالفاعل؛ فقال القاضي: هو حقيقة، وقيل: مجاز.

وأمّا أسماءُ الله تعالى وصفاته فقديمة، وهي حقيقة.

وشرط المشتقّ صدقُ أصله، ولا يشتق اسم الفاعل لشيءٍ والفعل قائم بغيرِهِ.

والأبيض ونحوه من المشتق يدلّ على ذات متصفة بالبياض لا على خصوص من جسم وغيره.

وتثبت اللغة قياسًا، وقيل: لا، والإجماع على منعِهِ في الأعلام والألقاب.

الشَّرْحُ

مطلب المشتق:

«والمشتق»؛ أي: تعريفه.

«فرع وافق أصلًا[1]»: أي: حصلت بينهما موافقة.

«وهو»: أي: المشتق.

«الاسم»: الحاصل بالاشتقاق.

«عند البصرين»: أي: أهل البصرة.

«وعند الكوفيين»: وهم أهل الكوفة.

---

(١) عرفه في «**مختصر التحرير**»: (فرع وافق أصلًا بحروفه الأصول ومعناه). (ص٤٥).



«**الفعل بحروفه الأصول**»: كخفق من الخفقان، فيخرج ما وافق بمعناه كخنس ومنع، وما وافق بحروفه كذهب وذهاب.

وعلي الأول المشتق الاسم وهو خافق.

«**وإطلاق الاسم المشتق قبل وجود الصفة المشتق منها مجاز**[١]»: قاله أصحابنا، وذكره جماعة إجماعًا. قال جماعة من أصحابنا.

«**والمراد: إذا أريد الفعل**»: نحو: ضارب، إذ هو مشتق من ضرب.

«**فإذا أريدت الصفة المشبهة بالفاعل**»: كقولهم: سيف قطوع وخبز مشبع وماء مُرْوٍ.

«**فقال القاضي**»: أبو يعلى ابن الفراء وغيره: هو حقيقة[٢] لعدم صحة النفي.

«**وقيل: مجاز**»: إذ لم توجد الصفة بعد[٣].

«**وأما أسماء الله تعالي وصفاته فقديمة وهي حقيقة**»: هذا قول إمامنا أحمد رضي الله عنه وعليه أصحابه وجمهور أهل السنة[٤].

«**وشرط المشتق صدق أصله**[٥]»؛ أي: لا يصدق المشتق بدون صدق المشتق منه خلافًا للجُبَّائية.

---

(١) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (وإطلاقه قبل وجود الصفة المشتق منها مجاز إن أريد به الفعل). (ص٤٦).

(٢) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (وحقيقة: إن أريدت الصفة، كسيف قطوع ونحوه). (ص٤٦).

(٣) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (والمشتق حال وجود الصفة حقيقة، وبعد انقضائها مجاز). (ص٤٦).

(٤) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (فأما صفات الله تعالى فقديمة وحقيقة). (ص٤٦).

(٥) وهي كذلك في «**مختصر التحرير**»: (وشرطه صدق أصله). (ص٤٦).

«**ولا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره**»: قاله أصحابنا[(١)] وغيرهم؛ خلافًا للمعتزلة، فلا يسمى من أمر عبده بالضرب ضارب ونحو ذلك.

«**والأبيض ونحوه من المشتق**»: مثل: أحمر وأصفر.

«**يدل على ذات متصفة بالبياض**»؛ أي: على ذات ما متصفة بتلك الصفة.

«**لا على**»؛ أي: لا يدل.

«**على خصوص من جسم وغيره**»: بدليل صحة الأبيض جسم وغيره[(٢)].

«**وتثبت اللغة قياسًا[(٣)]**»: عند أكثر أصحابنا والشافعية والنحاة، كالخمر لما خامر العقل، فيقال: لما خامر العقل من نبيذ وغيره خمر، وكالسارق للنباش الآخذ خفية، والزاني لِلَّائِطِ للإيلاج المحرم.

«**وقيل: لا**»: قاله أبو الخطاب من أصحابنا وأكثر الحنفية وبعض الشافعية والنحاة وغيرهم،

«**والإجماع[(٤)]**»: من العلماء.

«**على منعه**»؛ أي: القياس لغة.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (وكل اسم معنى قائم بمحل يجب أن يشتق له لمحله منه اسم فاعل). (ص٤٧).

(٢) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (وأبيض ونحوه: يدل على ذات متصفة ببياض لا خصوصيتها به). (ص٤٧).

(٣) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»، فقال: (فائدة: تثبت اللغة قياسا فيما وضع لمعنى دار معه وجودًا وعدمًا، كخمر لنبيذ ونحوه). (ص٤٧).

(٤) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (والإجماع على منعه عَلَم، ولقب، وصفة، وكذا مثل: إنسان، ورجل، ورفع فاعل). (ص٤٧).



«في الأعلام»: كرجل، وكرجب اسم للشهر، لوقوع الترجيب[1] فيه، فلو وقع الترجيب في غيره لم يسم رجبًا.

«والألقاب»: كالأعمش لما حصل القذا على عينه. وابن عقيل وغيره حكوا الإجماع فيه.



(١) **الترجيب**: أصل الترجيب: التعظيم، يقولون: إن فلانا لمرجب؛ أي: معظم، ومنه اشتقاق «رجب» لأنهم كانوا يعظمونه، والترجيب أيضا: الدعم، وكانوا إذا مالت النخلة الكريمة رجبوها، دعموها لئلا تسقط. «أمالي ابن الشجري»، (٢/ ٤٠٣).



فصل
[في بيان معاني الحروف]

«الواو»: لمطلق الجمع؛ لا لترتيب ولا معية. وقيل: للتّرتيب، وقيل: إن كان كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه شرطًا في صحة الآخر؛ فللتّرتيب؛ وإلّا، فلا.

و«الفاء»: للتّرتيب والتّعقيب: في كل شيءٍ بحسبِهِ.

و«مِن»: لابتداء الغاية حقيقة، وقيل: في التبعيض، وقيل: في التبيين.

و«إلى»: لانتهاء الغاية، وابتداء الغاية داخل لا ما بعدها في ثالث.

و«على»: للاستعلاء، وهي للإيجاب.

و«في»: للظّرف، والتعليل، وللسّببية، وبمعنى (على).

و«اللام»: أقسام، وفي «التمهيد» هي حقيقة للملك، لا يعدل عنه، وتكون بمعنى على، وبمعنى (إلى).

و«أجل»: حرف جواب، بمعنى نعم.

و«إن»: تكون شرطية، ونافية، وزائدة.

و«أو»: حرف عطف، ويكون للشّكّ، والإيهام، والتّخيير، والإباحة، وبمعنى الواو والإضراب، والتّقسيم، وبمعنى (إلا)، وبمعنى (إلى)، وللتقريب، وتكون شرطية، وللتّبعيض.

و«ثم»: حرف عطف لّلترتيب، والتّشريك، والمهلة.

و«حتي»: لانتهاءِ الغاية، والتّعليل، وبمعنى (إلّا) في الاستثناء.

الشَّرْحُ

فصل

مطلب الحروف

وهو الحاجز بين شيئين، ومنه فصل الربيع؛ لأنه حاجز بين الشتاء والصيف، وهو اصطلاحًا الحاجز بين أنواع المسائل وأجناسها.

«**الواو**»؛ أي: هذا الحرف الذي هو أحد حروف الهجاء.

«**لمطلق الجمع**»؛ أي: للقدر المشترك بين الترتيب والمعية عند أكثر طوائف الفقهاء والنحاة والمتكلمين، وذكر الفارسي إجماع نحاة البصرة والكوفة[١].

«**لا لترتيب**»؛ يعني: لا تفيد الترتيب، فإذا قيل: جاء زيد وعمرو، لا يفيد أن عمرًا جاء بعد زيد،.

«**ولا معية[٢]**»؛ أي: لا تفيد ذلك أيضًا، وهو قول الأكثر، فإذا قلت جاء زيد وعمرو، لم يفد مجيئه معه.

«**وقيل: للترتيب**»؛ أي: تفيد الترتيب، قاله الحلواني وثعلب من أصحابنا وغيرهما من النحاة والشافعية وغيرهم، ونسب إلى الشافعي ولم يثبت.

«**وقيل: إن كان كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه شرطًا في صحة الآخر فللترتيب وإلَّا فلا**»؛ أي: وإن لم يكن كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه شرطًا في صحة الآخر فليست للترتيب، ومثال ما كل واحد

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (الواو العاطفة: لمطلق الجمع). (ص٤٩).

(٢) **خالفه** في «**مختصر التحرير**»: (وتأتي بمعنى (مع) و (أو)، و(رب)، و(لقسم)، و(استئناف)، و(حال). (ص٤٩).

من المعطوف والمعطوف عليه شرطًا في صحة الآخر: آية الوضوء، وهذا القول قاله أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أئمة أصحابنا.

«**والفاء**[(١)]»؛ أي: هذا الحرف الذي هو أحد حروف الهجاء.

«**للترتيب**»: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾ [المَائدَة: ٢]، فإن إباحة الصيد مترتبة على الحل، والتعقيب: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الجُمُعَة: ١٠]، إذ الانتشار يعقب الفراغ منها.

«**في كل شيء بحسبه**»؛ أي: أنه يكون في كل مكان بما يليق به من أحوالها إن كان ذلك الحكم مترتبًا بعضه على بعض فهي للترتيب سواء كان على الفور أو التراخي، وإن كان يعقب بعضه بعضًا كانت للتعقيب.

«**ومن**[(٢)]»؛ أي: التي هي حرف من حروف الهجاء، وهي المكسورة الميم احترازًا من المفتوحة الميم، فإنها اسم موصول.

«**لابتداء الغاية حقيقة**»: عند أصحابنا وأكثر النحاة، كما تقول سرت من البصرة إلى الكوفة، فابتداء غاية السير البصرة، وتكون لابتداء الغاية المكانية: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسْرَاء: ١]، والزمانية: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التّوْبَة: ١٠٨]، وغيرهما: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ﴾ [النَّمْل: ٣٠].

«**وقيل: في التبعيض**»؛ أي: حقيقة في التبعيض. قاله ابن عقيل، كقوله ﷻ: ﴿مِّن فِضَّةٍ﴾ [الإنسَان: ١٥]، ﴿مِن ذَهَبٍ﴾ [الكَهْف: ٣١].

«**وقيل: في التبيين**»؛ أي: حقيقة في التبيين، والمراد: تبيين الجنس، كقوله: ﴿مِّن فِضَّةٍ﴾ ، ﴿مِن ذَهَبٍ﴾ ، ونحو ذلك.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (الفاء العاطفة: لترتيب، وتعقيب، كل بحسبه عرفا، وتأتي سببية، ورابطة). (ص٥٠).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (مِنْ: لابتداء الغاية، ولها معان). (ص٥١).



«**وإلى**»؛ أي: وضع هذه اللفظة.

«**لانتهاء الغاية**[١]»: وهو فراغها، كما أن من لابتدائها.

«**وابتداء الغاية داخل**»: فيها كقولك سرت من البصرة، فتدخل البصرة في السير، إذ هي ابتداء الغاية.

«**لا ما بعدها**»؛ أي: الغاية، وهو انتهائها.

«**في ثالث**»؛ أي: في قول ثالث.

فعلم أن في دخوله ثلاثة أقوال، **الأول**: يدخل مطلقًا، كقولك: سرت إلى الكوفة؛ فالكوفة داخلة في السير، **والثاني**: لا يدخل مطلقًا، اختاره جماعة من أصحابنا[٢] وفاقًا لمالك والشافعي، اللهم إلا أن يدل دليل على دخوله، **والثالث**: إن كان من الجنس كقوله ﷻ: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ... إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المَائدَة: ٦] دخل، وإن كان من غير الجنس كقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] لم يدخل، اختاره أبو بكر وأبو البركات وذكره القاضي عن أهل اللغة.

«**وعلى**[٣]»؛ أي: هي موضوعة.

«**للاستعلاء**»: إما قدرًا، كما يقال: فاق على إخوانه، وعلا على الناس، وإما مكانًا كقوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعْرَاف: ٥٤].

---

(١) وهي كذلك في «**مختصر التحرير**»، قال: (إلى: لانتهائها، وتأتي بمعنى (مع). (ص٥٢)، وقال في «**الكوكب المنير**»: (وتأتي بمعنى (مع) نحو قوله تعالى (من أنصاري إلى الله) أي مع الله). (ص١/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٢) اختاره في «**مختصر التحرير**»، فقال: (وابتداؤها داخل لا انتهائها). (ص٥٢).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (على: للاستعلاء، وهي للإيجاب. ولها معان). (ص٥٢)، وقال في «**الكوكب المنير**»: (ولها معان غير ذلك أحدها التفويض، المصاحبة، المجاوزة، التعليل، الظرفية، الاستدراك، الزيادة). (ص١/ ٢٤٧).

«**وهي**»؛ أي: على.

«**للإيجاب**»: قاله أصحابنا وغيرهم.

«**وفي**(١)»: التي هي أحد الحروف المعنوية.

«**للظرف**»: قال بعض أصحابنا: حتى في: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] كقول البصريين(٢)، وقال أكثر أصحابنا هي فيها بمعنى (على) كقول الكوفيين.

«**وللتعليل**»: قاله بعض أصحابنا وغيرهم، كقوله تعالي: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨].

«**وللسببية**»: كقوله ﷺ: «**دخلت امرأة النار في هرة حبستها**»، وضعفه بعضهم لعدم ذكره لغة.

«**وبمعنى على**»: كقوله ﷻ: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾، على الأصح.

«**واللام**(٣)»: التي هي أحد حروف الهجاء.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (وتأتي: لاستعلاء، وتعليل، وسببية، مصاحبة، وتوكيد، وتعويض، وبمعنى الباء، وإلى، ومِن). (ص٥٣).

(٢) وهذا اختيار ابن النجار في «**مختصر التحرير**»، قال: (ف: لظرف، وهي بمعناه على قول في ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]. (ص٥٣).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (اللام: للملك حقيقة، لا يعدل عنها إلا بدليل، ولها معان). (ص٥٣)، وساق في شرح «**مختصر التحرير**»، خمسة عسر معنى فقال في «**الكوكب المنير**»: (ولها معان كثيرة:
أحدها: التعليل، **الثاني**: الاستحقاق، **الثالث**: الاختصاص، **الرابع**: لام العاقبة، **الخامس**: التمليك، **السادس**: شبه الملك، **السابع**: توكيد النفي لام الجحود، **الثامن**: لمطلق التوكيد، **التاسع**: أن تكون بمعنى (إلى)، **العاشر**: التعدية، **الحادي عشر**: بمعني (على)، **الثاني عشر**: بمعنى (في)، **الثالث عشر**: بمعنى (عند)، **الرابع عشر**: بمعنى (من)، **الخامس عشر**: بمعنى (عن).
=

«**أقسام**»: ذكره أصحابنا والنحاة: للتمليك: لزيد، والاختصاص: ابن لزيد، والاستحقاق: السرج للدابة، والتعليل: العقوبة للتأديب: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النَّحْل: ٤٤]، والتأكيد: إن زيدًا لقائم: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هُود: ١٠٧]، والقسم: ﴿لَنَسْفَعًا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾ [العَلَق: ١٥]، والتعجب: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ [قُرَيْش: ١] على قول، والجحود: ما كنت لأنساه، ولام العاقبة: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القَصَص: ٨] ولام الأمر: كل لزيد، وتعدية الفعل، كِلت لزيد الطعام.

«**وفي التمهيد**»: في أصول الفقه لأبي الخطاب من أصحابنا.

«**هي**»؛ يعني اللام.

«**حقيقة للملك لا يعدل عنه**»: إلا بدليل.

«**وتكون**»؛ أي: اللام.

«**بمعنى على**»: كقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الحُجُرَات: ٢]، والعرب تقول: سقط فلان لفيه؛ أي: على فيه.

«**وبمعنى إلى**»: كقوله ﷻ: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزَّلْزَلَة: ٥]؛ أي: إليها، و﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعْرَاف: ٤٣]؛ أي: إلى هذا.

«**وأجل**[1]»؛ أي: معنى هذه اللفظة.

= ثم قال: (ثم اعلم أن دلالة حرفٍ على معنى حرفٍ هو طريق الكوفيين، أما البصريون فهو عندهم على تضمين الفعل المتعلق به ذلك الحرف ما يصلح معه معنى ذلك الحرف على الحقيقة، ويرون التجوز في الفعل أسهل من التجوز في الحرف). (ص١/ ٢٥٥-٢٥٩).

(١) لم يذكرها في «**مختصر التحرير**».



«حرف جواب بمعنى نعم»: وقد جاء ذلك في الحديث كثيرًا، نحو: لما قيل له ﷺ في مرضه: إنك لتوعك وعكًا شديدًا، فقال: أجل[١].

«وإن[٢]»: المخففة المكسورة.

«تكون: شرطية»: إن تقم أقم. ونافية: والله إن قمت، وكقوله: إن قمت أبدًا. وزائدة، كقول الشاعر[٣]:

ما إنْ أتيتُ بشيءٍ أنت تكرهُهُ

... ...

«وأو[٤]»: معناها.

«حرف عطف»: جاء زيد أو عمرو.

«ويكون»؛ أي: هذا الحرف.

«للشك»: ﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٩].

«والإيهام»: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤].

«والتخيير»: تزوج هندًا أو أختها، خذ درهمًا أو دينارًا.

«والإباحة»: جالس العلماء أو الزهاد.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٧/ ١١٥) (٥٦٤٧) (كتاب الطب) (باب شدة المرض)، وأخرجه مسلم (٤/ ١٩٩١) (٤٥/ ٢٥٧١) (كتاب البر والصلة والآداب) (باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها).

(٢) لم يذكرها في «**مختصر التحرير**».

(٣) البيت للنابغة، وشطره الثاني: *** إذنْ فلا رفعَتْ سَوطيْ إليَّ يَدِيْ. «ديوان النابغة»، (ص٢٥)، و«خزانة الأدب»، (٥/ ٧٣).

(٤) قال في «**مختصر التحرير**»: (أو: لشك، وإبهام، وإباحة، وتخيير، ومطلق جمع، وتقسيم، وبمعنى (إلى)، وإلا، وإضراب كبل). (ص٥٥).

«وبمعنى الواو»: كقول الشاعر(١):

وَقَدْ زَعَمَتْ لَيْلَى بَأَنِّيَ فَاجِرٌ
لِنَفْسِي تُقَاهَا أَوْ عَلَيْهَا فُجُورُهَا

وكقول الآخر(٢):

جَاءَ الِخلافةَ أو كانت قدرًا
كما أتى ربَّهُ مُوسى على قَدرِ

«والإضراب»: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصَّافَّات: ١٤٧]، وكقول الشاعر:

كانوا ثمانين أو زادوا ثمانية
... ...

«والتقسيم»: الكلمة اسم أو فعل أو حرف.

«وبمعنى إلا»: في الاستثناء، وهذه ينتصب المضارع بعدها بإضمار أن، كقولهم: لأَقْتُلَنَّه أو يُسلِم.

«وبمعنى إلى»: لألزَمَنَّكَ أو تقضيني حقي. وهي مثل التي قبلها.

«وللتقريب»: ما أدري أسَلَّمَ أو ودَّع.

«وتكون شرطية»: لآتينَّك أعطيتني أو حرمتني.

«وللتبعيض»: ﴿كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البَقَرَة: ١٣٥]، قاله بعض الكوفيين.

«وثم(٣)»: معناها.

---

(١) البيت لتَوْبة بن الحُمَيِّر. «الأمالي»، (١/ ٨٨)، و«أمالي الشجري»، (٢/ ٣١٧).

(٢) البيت لجرير في «دوانه»، (ص٢٧٥)، و«أمالي الشجري»، (١/ ٣١٧).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (ثم: لتشريك، وترتيب بمهلة). (ص٥٠).

«حرف عطف»: يرد.

«للترتيب»: جاء زيد ثم عمرو، ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البَقَرَة: ١٩٩]، ﴿ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ﴾ [السَّجْدَة: ٩].

«والتشريك»: ﴿ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المَائدَة: ٧١].

«والمهلة»: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الأنْعَام: ١٥٤]. قاله ابن مالك، وذكره غيره: أعجبني ما صنعت العام ثم ما صنعت عام أول.

«وحتى[(١)]»: معناها: لانتهاء الغاية: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القَدْر: ٥]، سرت حتى الكوفة، ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]. والتعليل: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢١٧]، ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحُجُرَات: ٩]، أسلم حتى تدخل الجنة.

«وبمعنى إلا في الاستثناء»: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ﴾ [البَقَرَة: ١٠٢]، ﴿قَالُواْ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٩١]، شعرًا:

لَيْسَ العَطَاءُ مِنَ الفُضُولِ سَمَاحَةً
حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قَلِيلُ



(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (حتى العاطفة: للغاية، ولا ترتيب فيها. ويشترط كون معطوفها جزءًا من متبوعه، أو كجزئه. وتأتي لتعليل، وقد تأتي لاستثناء منقطع). (ص٥١).



فصل
[في مبدأ اللغات]

ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية. ومبدأ اللغات توقيف من الله تعالى بإلهام، أو وحي، أو كلام.

وقيل: بعضُها توقيفًا، وبعضُها اصطلاحًا.

الشَّرْحُ

فصل
مطلب اللفظ

«**ليس بين اللفظ**»: الذي هو الصوت المعتمد على مخرج من مخارج الحروف.

«**ومدلوله**»: وهو: ما دل عليه اللفظ.

«**مناسبة طبيعية**»: عند الأكثر[(١)]؛ خلافًا لعباد بن سليمان المعتزلي.

«**ومبدأ اللغات**»: وابتداء وضعها

«**توقيف**[(٢)] **من الله تعالى**»: لم توضع باجتهاد ولا قياس من آدمي، وإنما هي «**بإلهام**»: من الله.

---

(١) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»، وشرحه، فقال: (ولا مناسبة أي لا يلتفت إلى اعتبار وجود مناسبة ذاتية أي طبيعية بين لفظ ومدلوله أي مدلول ذلك اللفظ لما تقدم من المشترك الموضوع للشيء وضدِّه، كالقُرء، والجَوْنِ، ونحوهما، ولاختلاف الاسم لاختلاف الأمم مع اتحاد المسمى، وإنما اختص كل اسمٍ بمعنى بإرادة الفاعلِ المختارِ). (ص١/ ٢٩٣-٢٩٤).

(٢) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (مبدأ اللغات توقيف من الله تعالى بإلهام أو وحي أو كلام). (ص٥٩).

«**أو وحي**»: يوحيه إلى أحد من أنبيائه.

«**أو كلام**»: من الله كلم به أحدًا من خواص خلقه، وهذا قول أبي الفرج المقدسي وصاحب الروضة وغيرهما)، وقالت البهشمية[١]: وضعها البشر، واحد أو جماعة.

وقال الأستاذ: القدر المحتاج إليه في التعريف توقيف وغيره محتمل.

«**وقيل: بعضها توقيفًا، وبعضها اصطلاحًا**»: قاله ابن عقيل من أصحابنا وذكره من المحققين.



(١) وهم أتباع أبي هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، رئيس معتزلة البصرة بعد أبيه، وقد خالف أباه في جملة من المسائل، وتوفي في بغداد سنة (٣٢١هـ).



فصل

[في الأحكام]

لا حاكم إلا الله تعالى، فالعقل لا يحسِّن ولا يقبِّح، ولا يوجب ولا يحرم.

وقال أبو الحسن التميمي: بلى. وفعلُ الله تعالى وأمره لعلّةٍ

وشكُر المنعم: من قال: العقل يحسن ويقبح؛ أوجبه عقلًا، ومن نفاه؛ أوجبه شرعًا.

والانتفاع بالأعيان قبل الشّرع على الإباحة. وقيل: على الحظر، وقيل: على الوقف.

وفَرَضَ ابن عقيل المسألة في الأقوال والأفعال أيضًا.

الشَّرحُ

فصل

مطلب الأحكام

«**في الأحكام**»: التي مدار الشرع عليها.

«**لا حاكم إلا الله تعالى**[1]»؛ أي: الأحكام لا تصدر إلا منه، وحينئذ.

«**فالعقل**[2]»: المركب في الآدمي.

«**لا يحسن شيئًا ولا يقبح**»: شيئًا.

«**ولا يوجب**»: لشيء.

---

(١) مثلها في «**مختصر التحرير**»، قال: (فلا حاكم إلا الله تعالى). (ص٦٢).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (الحسن والقبح؛ بمعنى: ملاءمة الطبع ومنافرته، أو صفة كمال ونقص؛ عقلي، وبمعنى: المدح والثواب والذم والعقاب؛ شرعي). (ص٦٢).

«ولا يحرم»: شيئًا، وهذا قول أكثر أصحابنا[١] وغيرهم.

«وقال أبو الحسن التميمي»: من أئمة أصحابنا.

«بلى»: يحسن ويقبح ويوجب ويحرم. وقال: لا يجوز أن يرد الشرع بما يخالف حكم العقل[٢] إلا بشرط منفعة تزيد في العقل أيضًا على ذلك الحكم.

«وفعل الله تعالى وأمره؛ لعلة»: عند أصحابنا[٣] وغيرهم. وأما حكمه فاختلف فيه.

«وشكر المنعم»: وهو: الثناء على مُسْدِي النعمة والاعتراف بنعمه.

«من قال: العقل يحسن ويقبح»: وهو أبو الحسين وغيره.

«أوجبه عقلًا»؛ إذ العقل يوجب شكر المنعم.

«ومن نفاه»: وهم الأكثر[٤].

«أوجبه شرعًا»؛ أي: قال: إن إيجاب شكره من جهة الشرع. كذا ذكر هذه المسألة أبو الخطاب، ومعناه كلام ابن عقيل.

«والانتفاع بالأعيان قبل الشرع»؛ أي: قبل وروده.

---

(١) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»، فقال: (فلا حاكم إلا الله تعالى والعقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب ولا يحرم). (ص٦٢).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (ولا يرد الشرع بما يخالف ما يعرف ببداهة العقول وضروراتها). (ص٦٢).

(٣) **خالفه** في «**مختصر التحرير**»، فقال: (وفعله وأمره تعالى لا لعلة وحكمة في قول). (ص٦٤).

(٤) وهو اختيار ابن النجار في «**مختصر التحرير**»، قال: (وشكر المنعم، ومعرفته تعالى وهي أول واجب لنفسه: واجبان شرعًا). (ص٦٣).



«**على الإباحة**[1]»: قاله التميمي وأبو الفرج المقدسي وأبو الخطاب والحنفية.

«**وقيل: على الحظر**»: وهو: التحريم. اختاره ابن حامد والحلواني.

«**وقيل: على الوقف**»؛ أي: يوقف ولا يقطع فيه بإباحة ولا حظر. وهذا قول أبي الحسن الجزري والصيرفي، وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره.

«**وفرض ابن عقيل**»: من أصحابنا.

«**المسألة**»: وهو: الانتفاع قبل ورود الشرع.

«**في الأقوال والأفعال أيضًا**»؛ أي: أن الأقوال والأفعال قبل ورود الشرع بها هل هي على الإباحة أو الحظر أو الوقف؟



(١) وهو اختيار ابن النجار في «**مختصر التحرير**»، حيث قال: (فائدة: الأعيان والعقود المنتفع بها قبل الشرع -إن خلا وقت عنه أو بعده وخلا عن حكمها أو لا وجهل- مباحة) وبين طريق إباحتها فقال: (بإلهام، وهو: ما يحرك القلب بعلم ويطمئن به يدعو إلى العمل به، وهو في قول: طريق شرعي). (ص٦٥).

فصل
[في الأحكام الشرعية]

الحكم الشرعي، قيل: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التّخيير، أو الوضع. وقيل: مقتضى خطاب الشرع ... إلى آخره.

ثمّ الخطاب، إمّا أن يرد باقتضاء الفعل مع الجزم، وهو الإيجاب. أو لا مع الجزم، وهو النّدب. أو باقتضاء التّرك مع الجزم، وهو التّحريم. أو لا مع [٣/أ] الجزم، وهو الكراهة. أو بالتّخيير، وهو الإباحة، فهي حكم شرعي، وفي كونها تكليفا خلاف.

الشَّرْح

فصل
مطلب الحكم الشرعي

«**الحكم**[١] **الشرعي**»؛ أي: تعريفه: واحترز بالشرعي عن غير الشرعي، وتعريف الحكم الشرعي.

«**قيل: خطاب الشرع**»: وهو: الخطاب من الله أو من رسول.

«**المتعلق بأفعال المكلفين**»؛ أي: العقلاء البالغين؛ فورد مثل ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الصَّآفَّات: ٩٦]، فزيد: «**بالاقتضاء أو التخيير**»: الاقتضاء: الفعل

---

(١) **الحكم لغة**: المنع والقضاء، يقال: حكمت عليه بكذا، أي: منعته من خلافه، وحكمت بين الناس: قضيت بينهم وفصلت، ومنه الحكمة لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساد. انظر: «المصباح المنير»، للفيومي (١/ ١٤٥)، «القاموس المحيط»، (ص١٠٩٥).

أو الكف، والتخيير: أن يخير بينهما اقتضاء لفعل أحدهما أو تركه؛ فورد كون الشيء دليلًا وسببًا وشرطًا، فزي.

«**أو الوضع**[(١)]»: فاستقام. وأورد على ذلك أن الخطاب نفسه ليس هو بالحكم ففر منه.

«**وقيل: مقتضى**[(٢)] **خطاب الشرع... إلى آخره**»؛ أي: المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، فإن الحكم ما اقتضاه الخطاب. وفي تسمية الكلام في الأزل خطابًا خلاف[(٣)].

«**ثم الخطاب**»: الشرعي.

«**إما أن يَرِد**»: من الشارع.

«**باقتضاء الفعل مع الجزم، وهو**»: المقتضى للوعيد على الترك.

«**وهو: الإيجاب**[(٤)]»: نحو: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣].

«**أو لا مع الجزم**»؛ أي: يرد باقتضاء الفعل ولكن لا مع الجزم، وهو: ما اقتضى الفعل ولا يقتضي الوعيد على الترك.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»، وشرحه: (وإلا فوضعي أي: وإن لم يرد خطاب الشرع بشيء من هذه الصيغ الخمسة المتقدمة، وورد بنحو صحة أو فساد، أو نصب الشيء سببًا، أو مانعًا أو شرطًا، أو كون الفعل أداءً أو قضاءً، أو رخصة أو عزيمة فوضعي، أي: فيسمى خطاب الوضع، ويسمى الأول خطاب التكليف). (ص١/ ٣٤٢).

(٢) هذا اختيار ابن النجار، قال في «**مختصر التحرير**»: (الحكم الشرعي مدلول خطاب الشرع) ص٦٦، قال في التحرير: (الحكم الشرعي: نص أحمد أنه خطاب الشرع؛ أي: مدلوله) وهذه طريقة الفقهاء في تعريف الحكم.

(٣) اختار في «**مختصر التحرير**»: (والخطاب: قول يفهم منه من سمعه شيئا مفيدا مطلقا، ويسمى به الكلام في الأزل في قول). (ص٦٦).

(٤) قال في «**مختصر التحرير**»: (ثم إن ورد بطلب فعل مع جزم: فإيجاب...). (ص٦٧).

«وهو: **الندب**[١]»: نحو: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

«**أو باقتضاء الترك مع الجزم**»: وهو: المقتضى للوعيد على الفعل.

«وهو: **التحريم**[٢]»: نحو: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإِسْرَاء: ٣٢]، ﴿لَا تَأْكُلُواْ﴾ [آل عِمْرَان: ١٣٠].

«**أو لا مع الجزم**»: وهو: ما اقتضى الترك ولم يقتض الوعيد على الفعل.

«وهو: **الكراهة**[٣]»: نحو: «**لا يُشَبِّكَنَّ بين أصابعه**»[٤].

«**أو يرد بالتخيير**»: بين الفعل والترك.

«وهو: **الإباحة**[٥]»: نحو: «**إِنْ شِئْتَ، فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شئت، فلا تتوضأ**»[٦].

«**فهي**»؛ أي: الإباحة.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ثم إن ورد بطلب فعل مع جزم ... أو لا معه: فندب). (ص٧٦).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (... أو بطلب ترك معه: فتحريم). (ص٦٧).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (أو بطلب ترك معه [أي مع الجزم]: فتحريم أو لامعه: فكراهة). (ص٦٧).

(٤) **[صحيح]** أخرجه الترمذي» (٢/ ٢٢٨) (٣٨٦) (كتاب الصلاة) (باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة). وقال: حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد، عن ابن عجلان. و«مسند أحمد» (١٨/ ٧٧) (١١٥١٢).

(٥) قال في «**مختصر التحرير**»: (أو بتخيير: فإباحة). (ص٦٧).

(٦) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٥) (٩٧/ ٣٦٠) (كتاب الحيض) (باب الوضوء من لحوم الإبل). والحديث عن جابر بن سمرة؛ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: **أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ «إِنْ شِئْتَ، فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شئت، فلا تتوضأ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ «نَعَمْ. فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مبارك الإبل؟ قال «لا»**.

«حكم شرعي»؛ إذ هي من خطاب الشرع[١]؛ خلافًا للمعتزلة في قولهم: ليست حكمًا شرعيًّا.

«وفي كونها»؛ أي: الإباحة.

«تكليفًا[٢] خلاف»: الأكثر على أنها ليست تكليفًا؛ خلافًا للأستاذ. وقال بعض أصحابنا[٣]: هي تكليف بمعني اختصاصها بالمكلف؛ ولهذا فِعْلُ الصبي والمجنون لا يوصف بها.



(١) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»، قال: (والإباحة إن أريد بها خطاب فشرعية، وإلا فعقلية، وتسمى شرعية؛ بمعنى: التقرير والإذن). (ص٨٣).

(٢) **التكليف**: الأمر بما يشق عليك وقد كلفه تكليفًا. «تاج العروس»، **(٢٤/ ٣٣٢)** مادة (كلف). اصطلاحًا: الإلزام بمقتضى خطاب الشرع، أو هو الخطاب بأمر أو نهي. «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»، لمحمد مصطفى الزحيلي، **(٢/ ٨٠١)**.

(٣) وهو ما اختاره ابن النجار في «**مختصر التحرير**»، وشرحه قال: «(وَ) التَّكْلِيفُ **(شَرْعًا)**، أَيْ: اصْطِلاح عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ: **(إلْزَامُ مُقْتَضَى خِطَابِ الشَّرْعِ)** فَيَتَنَاوَلُ الأَحْكَامَ الْخَمْسَةَ: الْوُجُوبَ وَالنَّدْبَ، الْحَاصِلَيْنِ عَنْ الأَمْرِ، وَالْحَظْرَ وَالْكَرَاهَةَ، الْحَاصِلَيْنِ عَنْ النَّهْيِ. وَالإِبَاحَةَ الْحَاصِلَةَ عَنْ التَّخْيِيرِ، إذَا قُلْنَا إنَّهَا مِنْ خِطَابِ الشَّرْعِ، **وَيَكُونُ مَعْنَاهُ فِي الْمُبَاحِ وُجُوبَ اعْتِقَادِ كَوْنِهِ مُبَاحًا**، أَوْ اخْتِصَاصَ اتِّصَافِ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ بِمَا دُونَ فِعْلِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ) (١/ ٤٨٣).



❁ **[تعريف الواجب]**:

والواجب: ما ذُمّ شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا.

وهو والفرض متباينان لغةً، مترادفان شرعًا في أصحّ الرّوايتين.

والثّانية: الفرض آكد، فهو ما ثبت بدليل مقطوع به، وقيل: ما لا يسقط في عمدٍ ولا سهوٍ، وقيل: ما لزم بالقرآن.

الشَّرح

❁ **مطلب الواجب والفرض**:

«**والواجب**[1]»، أي: تعريفه.

«**ما ذُمَّ شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا**[2]»: هذا أحسن حدوده. وإنما قلنا: (ذم)، ولم نقل (عوقب) لجواز العفو، وقلنا: قصدًا احترازًا من فعل النائم والناسي، ومطلقًا ليدخل الموسع والكفاية.

وقيل: هو ما عوقب تاركه. ورد بجواز العفو.

وقيل: ما توعد على تركه بالعقاب. ورد بصدق إيعاد الله.

وقيل: ما ذم تاركه شرعًا، فورد الموسع والكفاية، فزيد فيه مطلقُا، ليدخلا، فحافظ على عكسه فأخل بطرده؛ إذ يرد النائم والناسي والمسافر.

فإن قيل: يسقط الوجوب فيهن، قيل: ويسقط الوجوب بفعل البعض في الكفاية.

«**وهو**»؛ أي: الواجب.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (الواجب لغة: الساقط والثابت). (ص٦٨).

(٢) مثله في «**مختصر التحرير**»، تمامًا (ص٦٨).

«والفرض متباينان لغة»؛ لأن الفرض في اللغة التأثير، والواجب هو اللازم.

«مترادفان شرعًا في أصح الروايتين[(١)]»؛ أي: معناهما من جهة الشرع واحد؛ لأن كلاهما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، وبالترادف قال ابن عقيل وغيره، وقاله الشافعية.

فإن قيل: أنتم قد قلتم هنا بالترادف: فإن الذي عليه أكثر الأصحاب هنا الترادف، وقد قلتم في الفروع بالتباين، فإن الأصحاب في الكتب الفروعية قد قطع كلهم بالتباين وذكروا أن الفرض غير الواجب، فغايروا بين فروض الطهارة وواجباتها، وبين فروض الصلاة وواجباتها، وبين فروض الحج وواجباته؟!، قيل: إنهم نظروا في الأصول إلى باب الثواب والعقاب، ومن ثم من حيث هذا المأخذ هما بمعنًى واحد، ونظروا في الفروع إلى باب الصحة والفساد ومن ثم من حيث هذا المأخذ هما متباينان؛ لأن الفرض لا تصح العبادة إلا به، وأما الواجب فتصح بدونه وتجبر، فالكلام في الأصول النظر فيه إلى باب الثواب والعقاب، وفي الفروع فيه إلى باب الصحة والفساد.

«والثانية: الفرض آكد»: اختارها ابن شاقِلَّا[(٢)] والحلواني[(٣)]، وذكره ابن عقيل عن أصحابنا، وقاله الحنفية، واختلف اختيار القاضي.

---

(١) وهو اختيار ابن النجار في «**مختصر التحرير**»: (والفرض لغة: التقدير والتأثير والإلزام والعطية والإنزال والإباحة، ويرادف الواجب شرعا، وثوابهما سواء، وصيغتهما). (ص٦٨).

(٢) **ابن شاقِلَّا**: هو إبراهيم بن أحمد بن عُمَر بن حمدان بن شاقلا، ولد سنة (٣٢٥هـ)، صحب المروذي كَانَ عابدا صالحا جليل المقدار كثير الرواية حسن الكلام فِي الأصول والفروع وسمع من أَبِي بكر الشافعي وابن الصواف وغيرهما، توفي سنة (٣٦٩هـ). انظر: «طبقات الحنابلة»، لابن أَبِي يعلى، (٣/ ٢٢٧)، و«المقصد الأرشد»، لابن مفلح، (١/ ٢١٦).

(٣) **الحلواني**: هو أبو الفتح محمد بن علي بن محمد بن عثمان المراق الحلواني (ت: ٥٠٥هـ)، =

«**فهو**»؛ أي: الفرض على الرواية الثانية.

«**ما ثبت بدليل مقطوع به**»: والواجب ما ثبت بدليل مظنون.

«**وقيل: ما لا يسقط في عمد ولا سهو**»: كفروض الصلاة والحج؛ إذ لا تسقط في عمد ولا سهو، والواجبات تسقط مع السهو.

«**وقيل: ما لزم بالقرآن**»: وقد حكى ابن عقيل عن أحمد رحمه الله تعالى رواية أن الفرض: ما لزم بالقرآن، والواجب: ما كان بالسنة؛ إذ ما لزم بالقرآن آكد.



= فقيه حنبلي. أخذ عن القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي سنين مديدة، ثم صحب بعد وفاته صاحبيه الشريف أبا جعفر ابن أبي موسى والقاضي يعقوب البرزبيني، ودرس عليهما الفروع والأصول، أخذ عنه العلم أبو طاهر السلفي في مشيخته، صنَّف في المذهب كتبًا منها: «مختصر العبادات»، و«المختصر في أصول الفقه»، و«كفاية المبتدي».. انظر: «الوافي بالوفيات للصفدي»، (٤/ ١٠٨).

❁ [تعريف الأداء والقضاء والإعادة] :

والأداءُ: ما فُعل في وقته المقدر له أولًا شرعًا.

والقضاءُ: ما فُعل بعد وقت الأداء.

والإعادة: ما فُعل مرّة بعد أخرى، وقيل: في وقتِهِ المقدر له، وقيل: لخللٍ.

الشَّرْحُ

«**والأداء**»؛ أي: تعريفه.

«**ما فعل في وقته المقدر له أولًا شرعًا**[1]»: احترازًا مما فعل قبل الوقت وبعده. وقلنا: أولًا، احترازًا من الإعادة، ويرد على ذلك: إذا فعل بعض الصلاة في الوقت وبعضها خارج الوقت، فإنها أداء، فلهذا قال صاحب جمع الجوامع: فعل بعض[2]. وقيل: كل ما دخل وقته قبل خروجه. ويرد

---

(١) وهو نفس تعريف «**مختصر التحرير**»: (والأداء: ما فعل في وقته المقدر له أولا شرعا). (ص٧٢)، وذِكْرُ الوقت هاهنا إشارة إلى أن العبادات غير المقدرة بوقت لا توصف بأداء؛ لذا قال في «**مختصر التحرير**»: (والعبادة إن لم يعين لها وقت لم توصف بأداء ولا قضاء ولا إعادة). (ص٧١).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (والأداء: ما فُعل في وقته المقدر له أولًا شرعًا) وقول المصنف: (فعل **بعض** ...) قيدٌ حسنٌ وهو موافقٌ لمذهبنا.

قال الجراعي: (تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن الأداء هو فعل الجميع في وقته المقدر له شرعًا فلو فعل البعض في الوقت والبعض خارجه لم يكن أداء، وهذا الذي ذكره جماعة منهم ابن مفلح وابن قاضي الجبل. ولم يتعرضوا إلى أداء فعل البعض فيه والبعض خارجه، مع أنهم ذكروا في الصلاة إذا أدرك ركعة أو تكبيرة على اختلاف الروايتين يكون مدركًا لهما في الوقت. لكن ذكر التاج السبكي أن الأداء فعل بعض. وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه. قال في تشنيف المسامع (وإنما قال بعض) لأن الأصح عندنا فيمن فعل بعض العبادة في الوقت وبعضها خارجه أنها تكون أداء كلها لكن بشرط أن يكون المؤتي به في الوقت ركعة، ثم قال في تشنيف المسامع أيضًا: هذا القيد الذي زاده المصنف على المختصرات =



عليه غير الصلاة، فإن ذلك لا يتصور فيها، فلا يقال ذلك في الصوم والحج، ولا يقال إلا في الصلاة فقط. فإن الصوم لا يكون بعضه في الوقت وبعضه خارج الوقت، وكذلك الحج، ولا يكون ذلك إلا في الصلاة فقط. ويرد على قوله فعل بعض ما إذا فعل العبادة جميعها في الوقت، فإنها لا تدخل في كلامه إلا على القول الثاني، ولو قال: فعل بعض أو كل كان أحسن.

۞ مطلب القضاء:

«**والقضاء**»؛ أي: تعريفه.

«**ما فعل بعد وقت الأداء**[1]»: استدراكًا لما سبق، ولا بدَّ من فعل جميعه بعد وقت الأداء، فلو فعل بعضه في وقت الأداء كان أداء، ثم إن أخره عمدًا فهو قضاء. وإن أخره لعذر تمكن منه كمسافر ومريض، أو لمانع شرعي كصوم حائض فهل هو قضاء، ينبني على وجوبه عليه؟ فيه أقوال، وقيل: روايات. قال صاحب المحرر: يجب. وذكر أنه نص أحمد واختيار أصحابنا[2].

۞ مطلب الإعادة:

«**والإعادة**»؛ أي: تعريفها.

= الأصولية إنما هو رأي الفقهاء، دعاهم إليه ظاهر قوله ﷺ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، ولعل الأصوليين لا يوافقونهم على تسميته أداء، وعباراتهم طافحة بذلك). (١/ ٣٣٦- ٣٣٧)، وقد فسّر بعض شراحه البعضَ بالركعة، والمذهب: يكفي في الأداء إدراك تكبيرةٍ في الوقت.

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (والقضاء: ما فعل بعد وقت الأداء). (ص٧٢).

(٢) اختاره في «**مختصر التحرير**»، قال: (ولو لعذر تمكن منه كمسافرٍ، أو لا لمانع شرعيٍّ كحيض، أو عقلي كنومٍ لوجوبه عليهم). (ص٧٢).

«**ما فعل مرة بعد أخرى**[١]»: ورد عليه ما فعل بعد الوقت، قلنا: هو إعادة.

«**وقيل: في وقته المقدر له**»: ليخرج ما فعل بعد الوقت.

«**وقيل: لخلل**»؛ لأنه إذا لم يكن في الأول خلل فلا فائدة في إعادته.



(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (والإعادة: ما فُعل في وقته المقدَّر ثانيًا مطلقًا) وقوله: (مطلقًا) قال في «**الكوكب المنير**»: (أَيْ سَوَاءٌ كَانَتْ الإِعَادَةُ لِخَلَلٍ فِي الْفِعْلِ الأَوَّلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: لَوْ صَلَّى الصَّلاةَ فِي وَقْتِهَا صَحِيحَةً، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلاةُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى. فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ تُسَمَّى مُعَادَةً عِنْدَ الأَصْحَابِ مِنْ غَيْرِ حُصُولِ خَلَلٍ وَلا عُذْرٍ) (١/ ٣٦٨).

[فرض الكفاية]:

وفرض الكفاية: واجب على الجميع، وقيل: يجب على بعض غيرِ معيّن، ويسقطُ بفعلِ البعضِ، كما يسقطُ الإثمُ. وتكفي غلبة الظن في فعله، وإن فعله الجميع دفعةً؛ فالكل فرضٌ، وإن فعله بعضُهم بعد بعضٍ؛ فالثّاني فرضٌ، وقيل: لا. ولا فرق بينه وبين فرض العين ابتداءً، ويَلزَمُ بالشّروع. وفرض العينِ أفضل منه.

الشَّرح

مطلب فرض الكفاية

«وفرض الكفاية[١]»؛ أي: حكمه.

«واجب على الجميع»؛ يأثم الكل بتركه. وهذا منصوص أحمد رحمه الله تعالى، واختاره الأكثر[٢].

«وقيل: يجب على بعض غير معين»: لأن الفعل لا يجب إلا على البعض.

«ويسقط بفعل البعض»: كصلاة الجنازة والعيدين.

«كما يسقط الإثم»: والإجماع على ذلك.

ومن الأدلة على تعيُّن الواجب الكفائي إذا غلب على ظنِّه أن غيره لن يقوم به:

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (وإن طُلب الفعل فقط؛ فمع جزمٍ: فرضُ كفاية، وبدونه: سنةُ كفاية، وهما: مُهمٌّ يقصد حصوله من غير نظرٍ بالذات إلى فاعله). (ص٧٤).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (وفرضُ الكفاية على الجميع، ويسقط الطلب الجازم والإثم بفعل من يكفي، ويجب على من ظنَّ أن غيره لا يقوم به، وإن فعله الجميع معًا كان فرضًا). (ص٧٤).



أن تعطيل الواجب الكفائي من جميع المكلفين، بمثابة تعطيل المكلب واجب العين، فلهذا ينال الجميع الحرج في الواجب الكفائي، كما يناله الواحد في واجب العين[١].

«**وتكفي غلبة الظن في فعله**»: قاله القاضي وغيره.

«**وإن فعله الجميع**»؛ أي: كل أهل البلد.

«**دفعة**»: واحدة احترازًا مما إذا فعل مرة بعد أخرى.

«**فالكل فرض**[٢]»: ذكره ابن عقيل محل وفاق.

«**وإن فعله بعضهم بعد بعض، فالثاني فرض**»: أيضًا، قطع به ابن عقيل في الواضح لأنه واجب على الجميع.

«**وقيل: لا**»؛ أي: ليس الثاني بفرض؛ لأن الفرض سقط بفعل البعض، فما فعل بعده فهو تطوع.

«**ولا فرق بينه وبين فرض العين ابتداء**[٣]»: قاله الشيخ في الروضة وغيره؛ لأن كليهما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. «**ويلزم**»؛ أي: فرض الكفاية «**بالشروع**»: كفرض العين[٤]. ولنا قول: لا يلزم.

«**وفرض العين أفضل منه**»: اختاره الأكثر[٥]؛ لوجوبه على كل أحد.

وقيل: هما سواء.

---

(١) انظر: البحر المحيط (١/ ٢٤٦).

(٢) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»، قال: (وإن فعله الجميع كان فرضًا). (ص٧٤).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (ولا فلاق بينهما ابتداء). (ص٧٤).

(٤) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (ويلزمان بشروع مطلقًا). (ص٧٤).

(٥) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»، قال: (وفرض العين أفضل). (ص٧٤).

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: يتعين تولي القضاء لمن طُلِبَ له، ولم يشغله عن أهم منه، ولم يوجد غيره:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويجب على من يصلح له إذا طُلِبَ، ولم يشغله عن أهم منه، ولم يوجد غيره ممن يوثق به؛ لن فرض الكفاية إذا لم يوجد من يقوم به، تعيَّن عليه، كغسل الميت، ونحوه»[١].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وذكر هذا التخريج من الحنابة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[٢]، وابن أبي عمر[٣]، وابن المنجي[٤]، والبهوتي[٥] والرحيباني[٦].

الفرع الثاني: تحمُّل الشهادة وأداؤها واجب كفائي، فإن لم يقم بها من يكفي تعيَّنت على من وجد:

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين، وإن لم يقم بها من يكفي تعيَّنت على من وجد، فتصير فرض عين إن دعي وقدر بلا ضرر في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله»[٧].

---

(١) المبدع (١٠/ ٤).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٣٧٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١١/ ٣٧٦).

(٤) انظر: الممتع في شرح المقنع (٤/ ٥٠٥).

(٥) انظر: كشاف القناع (٦/ ٢٨٧).

(٦) انظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٤٥٥).

(٧) المبدع (١٠/ ١٨٩).



وهذا التخريج تخريج صحيح.

وبيانه: أن تحمل وأداء الشهادة في غير حق الله فرض كفاية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[1] أي: إذا ما دعول للتحمل، أو الأداء فإذا دعوا لتحمل الشهادة، أو أدائها، فلا يجوز لهم أن يأبوا للآية المتقدمة[2].

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن عمر[3]، والبهوتي[4].



(١) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٢) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم (ص١٨٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٢/ ٣).

(٤) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٧/ ٥٨١).



❁ **[مسألة: الأمر بواحد لا بعينه]:**

والأمر بواحدٍ؛ كخصال الكفارة مستقيم، والواجب واحد لا بعينه. وقيل: يتعيّن بالفعل، وقيل: معيَّن عند الله. والخلاف معنوي، وقيل: لفظي.

الشَّرْحُ

«**والأمر بواحد**»؛ أي: من أشياء متعددة.

«**كخصال الكفارة مستقيم**»؛ لأن فيه إمكان امتثال الأمر بأن يفعل أحدها.

«**والواجب واحد لا بعينه**»: اختاره الأكثر من أصحابنا(١) وغيرهم.

«**وقيل: يتعين بالفعل**»: اختاره جماعة، منهم: القاضي وابن عقيل(٢)، وقاله المعتزلة.

«**وقيل: معين عند الله**»: اختاره أبو الخطاب وغيره.

«**والخلاف معنوي**»؛ فعلى الأول يفعل ما أراد من غير تحر، وعلى الثاني يتحرى.

«**وقيل**»: الخلاف.

«**لفظي**»؛ أي: في اللفظ لا في المعنى.



---

(١) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (إن طلب واحد من أشياء، كخصال كفارة ونحوها: فالواجب واحد لا بعينه). (ص٧٤).

(٢) وهو اختيار ابن النجار في «**مختصر التحرير**»: (ويتعين بالفعل). (ص٧٤).

❁ [**الواجب الموسع**[١]][٢]:

والفعل في الموسّع جميعه أداءٌ، ومن أخّر الواجب الموسع مع ظنِّ مانعٍ أَثِمَ، ثمّ إذا بقي على حاله وفعله؛ فأداء، وقيل: قضاء.

---

(١) انظر: المبدع (١/ ٣٠٤ - ٣٠٥، ٣/ ٤٥، ٣/ ٩٤)، المستصفى (١/ ١٣٧)، الإحكام (١/ ١٥٠)، المحصول (٢/ ٢٩٢)، التجبير شرح التحرير (٢/ ٩٠٢)، الواجب الموسع عند الأصوليين (ص١٥٥).

(٢) **الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل: الفرع الأول**: جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها بشرط العزم على فعلها: قال ﷺ: (ومقتضاه أن له التأخير عن أول وقتها بشرط العزم على فعلها ما لم يظن مانعًا منها، كوت، وقتل، وحيض، وكذا من أعير سترة أول الوقت، ومتوضئ عدم الماء في السفر وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت ولا يرجو وجوده، ومستحاضة لها عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعلها، فيتعين الفعل في أول الوقت، ويأثم من عزم على الترك إجماعًا). انظر: المبدع (١/ ٣٠٤)، وهذا التخريج تخريج صحيح. وبيانه: أن قوله ﷺ «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى». أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، (٦٨١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. يدل على جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها؛ لأنها من قبيل الواجب الموسع، بشرط أن يعزم على فعلها في الوقت، إلَّا في حالات لا يجوز فيها التأخير ذكرها برهان الدين ابن مفلح رحمه الله.

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامه، والمرداوي، والبهوتي، والرحيباني. قال في مطالب أولي النهي: («وله» -أي: لمن وجبت عليه صلاة- «تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه» -أي: الفعل- في الوقت المختار، كقضاء رمضان ونحوه مما وقته موسع «ما لم يظن مانعًا» من فعل الصلاة «كموت، وقتل، وحيض» فيجب عليه أن يبادر بالصلاة قبل ذلك). مطالب أولي النهي (١/ ٢٨٠).

الفرع الثاني: وجوب العزم على قضاء رمضان إذا لم يبادر بالقضاء: يقول رحمه الله: (ويستحب التتابع في قضاء رمضان وفاقًا؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وفيه خروج من الخلاف، وأنجز لبراءة الذمة، وظاهره لا فرق بين أن يكون أفطر بسبب محرم أوْ لا، ويجب العزم على الفعل في قول الجمهور). انظر: المبدع (٣/ ٤٥)، وهذا تخريج صحيح. ووجه ذلك: أن القضاء واجب موسع فيجوز فيه التراخي، بشرط العزم على الفعل. وافقه عليه: المرداوي، والبهوتي، والرحيباني. انظر: مطالب أولي النهي (٢/ ٢٠٨). =

الشَّرْحُ

«**والفعل في الموسع**»: كوقت الصلاة.

«**جميعه أداء**»: عند جمهور العلماء[١]، لكن في وجوب العزم على الفعل إذا أخَّر وجهان[٢]. وقال بعض المتكلمين: يتعلق الوجوب بجزء معين كخصال الكفارة. واختاره ابن عقيل في موضعه، وحمل صاحب المحرر مراد أصحابنا عليه، وصرح القاضي وغيره بالفرق.

«**ومن أخر الواجب الموسع مع ظن مانع**»: من فعله، من موت أو غيره.

«**أثم**»: بالإجماع[٣]؛ لأنه كالعزم على الترك.

«**ثم إذا بقي على حاله**»: لم يوجد المانع.

= **الفرع الثالث**: وجوب الحج وجوبًا موسعًا بشرط العزم على الفعل: قال ﷺ: (وذكر ابن أبي موسى وجهًا، وذكره ابن حامد رواية أنه يحب موسعًا، وله تأخيره، زاد المجد مع العزم على فعله في الجملة؛ لأنه ﷺ أمر أبا بكر بالحج، وتخلف بالمدينة غير محارب ولا مشغول بشيء، وتخلف أكثر المسلمين مع قدرتهم عليه؛ ولأنه لو أخره لم يُسَمَّ قضاء...) «المبدع»: (٣/ ٣٥-٣٦)، وهذا التخريج على هذه الرواية في المذهب تخريج صحيح. واستدل من قال بهذه الرواية المفيدة بأن الحج من الواجبات الموسعة وليس على الفور بدليلين على وفق ما قاله برهان الدين ابن مفلح: الأول: فعل النبي ﷺ وهذا دليل ظاهر. الثاني: ولأنه إذا أخره ثم فعله في السنة الاخرى، سمي فعله أداء لا قضاء. وهذان دليلان على ان الحج واجب موسع وليس على الفور، وإذا كان كذلك فيشترط فيه العزم على الفعل شأنه شأن سائر الواجبات الموسعة. وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: شمس الدين ابن مفلح، والمرداوي. انظر: الإنصاف (٣/ ٢٨٧)..

(١) اختاره في «**مختصر التحرير**»، فقال: (والوقت إما بقدر الفعل كصوم: فالمضيق، أو أقل: فمحال، أو أكثر: فالموسع كصلاة مؤقتة فيتعلق بجميعه فأداء). (ص٧٣).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويجب العزم إذا أخر). (ص٧٣).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (ومن أخر مع ظن مانع كعدم البقاء: أثم). (ص٧٣).

«**وفعله**»: في وقته.

«**فأداء**»[١]: عند جمهور العلماء؛ لأنه فعله في وقته المقدر له.

«**وقيل: قضاء**»: اختاره أبو بكر والحسين، ويعايا بذلك فيقال: عبادة فعلت في وقتها وهي قضاء.



(١) اختاره في «**مختصر التحرير**»: (ثم إن بقى ففعلها في وقتها، فأداء). (ص٧٣).



❁ **[مقدمة الواجب]:**

- وما لا يتم الوجوب إلا به[١] ليس بواجب، قدر عليه المكلف أو لا[٢].

- وما لا يتم الواجب إلا به واجب[٣].

---

(١) **ما لا يتم الواجب إلَّا به إلى قسمين: الأول:** ما ليس في مقدور المكلف، كزوال الشمس لوجوب صلاة الظهر، وحضور الإمام والعدد للجمعة، فلا يكون واجبًا بالاتفاق. **الثاني:** ما يكون مقدورًا للمكلف، أي متعلقًا باختياره، فيستطيع فعله، كالطهارة للصلاة، وغسل جزء من الرأس مع الوجه في الوضوء، والسعي للجمعة، وإمساك جزء من الليل في الصوم، والسفر للحج، فيكون واجبًا. وهذه طريقة الغزالي، انظر: المستصفى (١/ ١٣٨)، وابن قدامة انظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر (١/ ١١٩).

(٢) ما ليس في قدرة المكلف ووسعه، كالقدرة واليد في الكتابة، فإنهما شرطان لها، وهما مخلوقتان لله في المكلف، لا قدرة له على إيجادهما، وحضور الإمام والعدد للجمعة، فإنهما شرط لها، وليس إلى أحد المكلفين بالجمعة إحضار الخطيب، ليصلي الجمعة، ولا إحضار آحاد الناس ليتمّ بهم العدد. انظر: شرح اللمع (١/ ٢٥٩)، رفع الحاجب (١/ ٥٢٨)، التحبير (٢/ ٩٢٣).

(٣) **الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل: الفرع الأول:** من نذر اعتكاف شهر بعينه، تعيَّن عليه، ولزمه الشروع فيه قبل دخوله ليلته: يقول ﷺ: (وإن نذر اعتكاف شهر بعينه، تعيَّن عليه، ولزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته، أي: قبل غروب الشمس، نص عليه؛ هذا المذهب عند الحنابلة، وعليه الأصحاب). انظر: «الإنصاف» (٣/ ٣٦١). إذ الشهر يدخل بدخول الليلة بدليل ترتب الأحكام المعلقة به، من حلول الدين، ووقوع الطلاق، والعتاق المتعلقين به، وما لا يتم الواجب إلَّا به واجب». المبدع (٣/ ١٢)، وهذا التخريج تخريج صحيح. وممن بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضًا: موفق الدين ابن قدامة، وابن المنجي، والزركشي. يقول الزركشي ﷺ: (ومن ضرورة اعتكاف جميع الليل الدخول قبل غروب الشمس، نظرًا إلى قاعدة أن ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب). انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٤٥١).

الفرع الثاني: تصرف الملتقط في اللقطة قبل معرفة أوصافها: قال ﷺ: (لا يجوز له التصرف في اللقطة حتى يعرف وعاءها وهو: العفاص الذي تكون فيه من خرقة، أو غيرها، وقيل: هو صفة شده وعقده ... لحديث زيد وفيه: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ. وَإِلَّا، فَهِيَ لَكَ»). أخرجه مسلم (٣/ ١٣٤٩) (٦/ ١٧٢٢) (كتاب اللقطة). =



وقيل: ما كان شرطًا[١] شرعيًا، وإذا قلنا بوجوبِهِ عوقب تاره، وقيل: لا. وإذا كنّى الشارع عن عبادة ببعض ما فيها دلّ على فرضِهِ. ويجوز أن يحرُم واحدٌ لا بعينه.

الشَّرح

«**وما لا يتم الوجوب إلا به**»: كاكتساب المال للزكاة وتحصيله للقدرة على الحج، وتحصيل العدد للجمعة

«**ليس بواجب**»: بالإجماع[٢]، قدر عليه المكلف اتساب المال، أو لا كاليد في الكتابة.

= ولأن دفعها إلى ربها يجب لما ذكر فلا بد من معرفته نظرًا إلى ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب. المبدع (٥/ ٢٨٥)، وهذا التخريج تخريج صحيح.

والأصل فيه كما ذكر برهان الدين ابن مفلح، قوله ﷺ: «اعرف وكاءها أو قال: وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ...». كما أن دفعها إلى صاحبها لا يكون إلَّا بمعرفة صفاتها، وهذا مقدور للملتقط، فيكون واجبًا وما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب، وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: الزركشي، والبهوتي، وغيرهم. انظر: كشاف القناع (٤/ ٢١٩).

الفرع الثالث: وجوب القذف إذا رأى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه فاعتزلها حتى ولدت: ذكر رحمه الله: أن القذف محرم إلَّا في موضعين، أحدهما: (أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه، فيعتزلها وتأتي بولد يمكن أن يكون منه -أي من الزاني- فيجب عليه قذفها؛ لأن نفي الولد واجب، ولا يمكن إلَّا بالقذف؛ لأن ما لا يتم الواجب إلَّا به واجب). المبدع (٩/ ٨٨). وهذا تخريج صحيح، يزيده البهوتي بيانًا فيقول: لأن نفي الولد واجب؛ لأنه إذا لم ينفه لحقه، وورثه، وورث أقاربه، وورثوا منه، ونظر إلى بناته، وأخواته، ولا يمكن نفيه إلَّا بالقذف، وما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب. وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن المنجي. انظر: الممتع في شرح المقنع (٤/ ٢٦٠).

(١) والشرط، كالإقامة شرط لوجوب الصوم، فلا يجب تحصيلها إذا عرض مقتضى السفر ليجب عليه فعل الصوم، مذكرة تخريج الفروع (ص١٩).

(٢) **وافقه في «مختصر التحرير»**، قال: (وما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب مطلقًا). (ص٧٠).

«وما لا يتم الواجب إلا به»: كالطهارة وغسل بعض الرأس مع الوجه.

«واجب»: اختاره الأكثر[١]؛ خلافًا لبعض المعتزلة.

«وقيل: ما كان شرطًا شرعيًّا»: اختاره بعض أصحابنا كالطهارة ونحوها.

«وإذا قلنا بوجوبه عوقب تاركه»: قاله القاضي وغيره.

«وقيل: لا»: قطع به الشيخ في الروضة، وذكره أبو العباس وقال أيضًا: وجوبه عقلًا وعادة لا ينكر، والوجوب العقابي لا يقوله فقيه، والوجوب الطلبي محل النزاع وفيه نظر.

«وإذا كنى الشارع عن عبادة ببعض ما فيها»: كقوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وكقوله: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وكقوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ﴾ [الفتح: ٢٧].

«دل على فرضه»: قطع به القاضي وابن عقيل[٢].

«ويجوز أن يحرم واحد لا بعينه»: اختاره الأكثر[٣] خلافًا للمعتزلة، كما قلنا: لا يمتنع وجوب واحد لا بعينه.



---

(١) اختاره في «**مختصر التحرير**»، حيث قال: (وما لا يتم الواجب إلا به وهو مقدور لمكلف فواجب يعاقب على تركه، ويثاب على فعله). (ص٧٠).

(٢) ومثلها عبارة «**مختصر التحرير**»، تمامًا (ص٦٩).

(٣) وهو اختياره في «**مختصر التحرير**»: (ويجوز النهي عن واحد لا بعينه، كملكه أختين ووطئهما وله فعل أحدهما). (ص٧٦).

- ويجتمع في الشخص الواحد ثواب وعقاب، ويستحيل كون الشيء الواحد واجبًا حرامًا من جهة واحدة، وأمّا الصلاة في الدار المغصوبة؛ فالصّحيح عدم الصحة. وقيل: يسقط الفرض عندها لا بها، وهو مردود.

وأمّا من خرج من أرضِ الغصب تائبًا؛ فتصحّ توبته فيها، ولا يأثم بحركة خروجه، وقال أبو الخطاب: بلى.

الشَّرْحُ

«**ويجتمع في الشخص الواحد ثواب وعقاب**[١]»؛ لأنه لا يمتنع أن يثاب على طاعة ويعاقب على معصية خلافًا للمعتزلة في ذلك.

«**ويستحيل كون الشيء الواحد واجبًا حرامًا من جهة واحدة**»: عند جمهور العلماء[٢] إلا عند من يجوز له تكليف المحال.

«**وأما الصلاة في الدار المغصوبة**»: هذا جواب عن سؤال مقدر، تقديره: أنكم قلتم: يمتنع كون الشيء واجبًا حرامًا من جهة، فيرد عليكم: الصلاة في الدار المغصوبة. قلنا:

«**فالصحيح عندنا عدم الصحة**»: هذا الصحيح عند أحمد ﷺ تعالى، وعليه أكثر أصحابه[٣]، وهو قول الظاهرية وغيرهم، وحينئذ لا إيراد. وقال الأكثر: يصح.

---

(١) ونحوها في «**مختصر التحرير**»، قال: (وفي الشخص الواحد ثواب وعقاب). (ص٧٦).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (وبالشخص، فمن جهة واحدة يستحيل كونه واجبًا حرامًا). (ص٧٧).

(٣) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»، فقال: (وبالشخص... ومن جهتين كصلاة في مغصوب لا، ولا تصح). (ص٧٧).

«**وقيل: يسقط الفرض عندها لا بها**[١]»؛ أي: عند فعلها لامتثال الأمر، لا بها لانتفاء شرطها.

«**وهو**»؛ أي: هذا القول.

«**مردود**»: على صاحبه؛ لأنه شبيه بالهذيان.

«**وأما من خرج من أرض الغصب تائبًا فتصح توبته فيها ولا يأثم بحركة خروجه**»: هذا جواب عن سؤال مقدر أيضًا، تقديره: أنتم قلتم أنه لا يكون الشيء واجبًا حرامًا من جهة، فما تقولون فيمن خرج من أرض الغصب تائبًا؟، قلنا: تصح توبته ولا يأثم بحركة خروجه، فلا إيراد، وهذا عليه الأكثر[٢].

«**وقال أبو الخطاب**»: من أئمة أصحابنا.

«**بلى**»: يأثم بحركة خروجه لأنه تصرف بما غصبه.



(١) **خالفه** في «**مختصر التحرير**»: (ولا يسقط الطلب بها ولا عندها). (ص٧٧).

(٢) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (وتصح توبة خارج منه فيه، ولم يعص بخروجه). (ص٧٧).

فصل

[في المندوب والمكروه والمباح]

النَّدب في اللغة: الدّعاءُ إلى الفعل.

وشرعًا: ما أثيب فاعلُهُ ولم يعاقب تاركُهُ.

وهو مرادفُ المسنون والمستحبّ، وهو مأمور به حقيقة، وقيل: مجازًا.

وهو تكليف، وقيل: لا.

الشَّرْحُ

فصل

مطلب الندب

«**الندب**»؛ أي: تعريفه، وله معنيان: معنى في اللغة، ومعنى في الاصطلاح. فهو

«**في اللغة: الدعاء إلى الفعل، و**[١]» هو «**شرعًا: ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه**»: اختاره الأكثر[٢]. ورد بأن من الواجب ما لا يعاقب تاركه كصلاة الحائض. قيل: لا ترد لعدم ثوابها على الفعل. قيل: صلاة المجنون يثاب على فعلها ولا يعاقب على الترك! قيل: لا وجوب على المجنون. وقيل: ما هو مأمور به يجوز تركه لا إلى بدل.

---

(١) عرفه في «**مختصر التحرير**»، بقوله: (المندوب لغة: المدعو لهم، من الندب وهو الدعاء). (ص٧٩).

(٢) عرفه في «**مختصر التحرير**»، حيث قال: (وشرعا: ما أثيب فاعله ولو قولا وعمل قلب، ولم يعاقب تاركه مطلقا). (ص٧٩).

«**وهو**»؛ أي: الندب.

«**مرادف المسنون والمستحب**»؛ أي: معناهم واحد[(١)].

«**وهو**»: أي: الندب.

«**مأمور به حقيقة**»: اختاره الأكثر من أصحابنا[(٢)] وغيرهم.

«**وقيل: مجازًا**»: اختاره الحلواني وأبو الخطاب، وذكر أبو العباس: أن المرغب فيه من غير أمر هل يسمى طاعة وأمرًا حقيقة؟ فيه أقوال: ثالثها: يسمى طاعة مأمورًا به.

«**وهو**»؛ أي: المندوب.

«**تكليف**[(٣)]» ذكره ابن عقيل والشيخ في الروضة وغيرهما؛ لأن في فعله كلفة.

«**وقيل: لا**»؛ أي: ليس تكليفًا. قاله الأكثر، قالوا: ومن دخل في صوم مسنون أو صلاة مسنونة ندب له إتمامه ولم يجب، وكذلك كل مسنون. فإن أورد الحج؟ فأجاب بعضهم: بأنه كالفرض نية ووقتًا، وفعلًا وكفارة، فساوي الفرض[(٤)].



---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويسمى سنة ومستحبًا وتطوعًا وطاعة ونفلًا وقربة ومرغبًا فيه وإحسانًا، وأعلاه سنة ثم فضيلة ثم نافلة). (ص٧٩).

(٢) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»، فقال: (ومأمور به حقيقة فيكون للفور). (ص٧٩).

(٣) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»، فقال: (وهو تكليف). (ص٧٩).

(٤) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»، فقال: (ولا يلزم بشروع فيه غير حج وعمرة لوجوب مضي في فاسدهما لمساواة نفلهما لفرضهما نية وكفارة وغيرهما). (ص٧٩).



والمكروه ضدّه. وفي كونه منهيًّا عنه حقيقةً ومكلفًا به؛ كالمندوب.
ويطلق [٣/ب] على الحرامِ، وتركِ الأولى، وقيل: هو حرامٌ، وفي عُرْفِ المتأخرين ينصرف إلى التّنزيهِ، ولا يتناوله الأمر المطلَقُ.

الشَّرْح

مطلب المكروه

«والمكروه»؛ أي: تعريفه.

«ضده»؛ أي: ضد المندوب، وهو ما مدح تاركه ولم يذم فاعله[١].

«وفي كونه»؛ أي: المكروه.

«منهيًّا عنه حقيقة ومكلفًا به كالمندوب»: على الخلاف، اختيار الأكثر أنه منهي عنه حقيقة[٢]، وقيل: لا، والأكثر على أنه ليس مكلفًا به، وقيل: بلى[٣].

«ويطلق»؛ أي: المكروه.

«على الحرام»: كقول الخرقي: ويكره أن يتوضأ في أنية الذهب والفضة.

«وترك الأولى»؛ أي: ويطبق على ترك الأولى كقولك: الصلاة في المسجد غير العتيق مكروهة ونحو ذلك[٤].

---

(١) ومثلها في «**مختصر التحرير**»، تمامًا (ص٨١).
(٢) وهو اختيار ابن النجار في «**مختصر التحرير**»، قال: (ومنهي عنه حقيقة). (ص٨١).
(٣) وهو اختيار ابن النجار في «**مختصر التحرير**»، قال: (وهو تكليف). (ص٨١).
(٤) قال في «**مختصر التحرير**»، مثله: (ويطلق على الحرام، وترك الأولى وهو ترك ما فعله راجح وعكسه، ولو لم ينه عنه: كترك مندوب). (ص٨١).

«وقيل: هو حرام»: ذكره بعض أصحابنا وجهًا لنا، وقاله محمد بن الحسن، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف هو إلى الحرام أقرب. والمكروه

«وفي عرف المتأخرين»: من أصحابنا.

«ينصرف إلى التنزيه، ولا يتناوله»؛ أي: المكروه.

«الأمر المطلق»: اختاره الأكثر خلافًا للرازي الحنفي. وذكر التميمي الأول قول أحمد وأن أصحابه اختلفوا، وإنما قلنا: ولا يتناوله الأمر المطلق؛ لأن الصحيح عندنا أن الأمر المطلق للوجوب[١].



---

(١) ومثلها في «**مختصر التحرير**»، قال: (ومطلق الأمر لا يتناوله، وهو في عرف المتأخرين للتنزيه). (ص٨١).



۞ **[تعريف المباح]:**

والمباح: ما استوى طرفاه، وهو غير مأمور به.

وإذا أُرِيد بالأمر الإباحة فمجازٌ، وقيل: حقيقةٌ.



«والمباح»؛ أي: تعريفه.

«ما استوى طرفاه»؛ أي: لا ثواب فيه ولا عقاب ولا مدح ولا ذم[(١)]، كالأكل والشرب والمشي، إذا لم يوجد سبب يوجبه أو يسنه.

«وهو»؛ أي: المباح.

«غير مأمور به»: قاله الأكثر[(٢)]؛ خلافًا للكعبي.

وعلى قول الأكثر إذا أريد بالأمر الإباحة فمجاز، اختاره الأكثر.

وقيل: حقيقة. اختاره أبو الفرج الشيرازي وبعض الشافعية.



---

(١) عرفه في «**مختصر التحرير**»، فقال: (المباح لغة: المعلَن والمأذون، وشرعًا: ما خلا من مدح وذم لذاته) (ص٨٣).

(٢) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»، فقال: (وليس مأمورًا به) (ص٨٣).



فصل

[في الحكم الوضعي]

خطاب الوضع: ما استفيد بواسطة نصْب الشّارع علمًا معرفًا لحكمة؛ لتعذُّر معرفة خطابه في كل حال.

الشَّرْح

فصل

«**خطاب الوضع**»؛ أي: تعريفه.

«**ما استفيد بواسطة نصب الشارع علمًا معرفًا لحكمه**[1]**؛ لتعذر معرفة خطابه في كل حال**»؛ احترزنا بقولنا: بواسطة نصب الشارع عما استفيد بواسطة نصب غير الشارع، كالأعلام والنصب في الطرقات ونحوها.



(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (خبر استفيد من نصب الشارع علمًا معرفًا لحكمه). (ص٨٥).



❁ [أصناف العلم المنصوب]:

وللعلم المنصوب أصناف:

* [الصنف الأول]: العلة:

وهي في الأصل: العرض الموجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي.

ثمّ استعيرت عقلًا لما أوجب الحكم العقلي لذاته.

ثم استعيرت لمعان:

- أحدها: ما أوجب الحكمَ الشرعي لا محالة، وهو المجموع المركّب من مقتضى الحكم وشرطِه ومحلِّه وأهلِه.

- الثاني: مقتضى الحكم، وإن تخلف لفوات شرط أو وجود مانع.

- الثالث: الحكمة؛ كمشقة السفر للفطر.

الشَّرْحُ

«وللعلم المنصوب» من الشارع «أصناف[(١)]»: أحدها:

«العلة، وهي»؛ أي: معناها.

«في الأصل»؛ أي: أصل وضعها.

«العرض الموجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي[(٢)]»: هذا أصل وضع اللغة، وهي: العلة الحاصلة في الأجسام.

«ثم استعيرت» العلة «عقلًا»؛ أي: من جهة العقل.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (وأقسامه: علة وسبب وشرط ومانع). (ص٨٦).

(٢) مثله في «**مختصر التحرير**»: (والعلة أصلا: عرض موجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي). (ص٨٦).

«لما أوجب الحكم العقلي لذاته»: كالسكر للانكسار والتسويد للسواد[١].

«ثم استعيرت» العلة شرعًا.

«لمعان[٢]: أحدها»: تشبيهًا بأجزاء العلة العقلية[٣].

«ما أوجب الحكم الشرعي لا محالة، وهو»؛ أي: ما أوجب الحكم الشرعي.

«المجموع المركب من مقتضى الحكم وشرطه ومحله وأهله».

المعنى «الثاني»: مما استعيرت العلة له شرعًا.

«مقتضى الحكم، وإن تخلف»؛ أي: المقتضى.

«لفوات شرط أو وجود مانع».

المعنى «الثالث» مما استعيرت العلة له شرعًا.

«الحكمة[٤]، كمشقة السفر للفطر»، والقصر، والدَّيْن لمنع الزكاة، والأبوة لمنع القصاص.



---

(١) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (ثم استعيرت عقلًا: لما أوجب حكما عقليا لذاته ككسر الانكسار). (ص٨٦).

(٢) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (ثم [استعيرت] شرعًا: لما أوجب حكمًا شرعيًا لا محالة، وهو: المركب من مقتضيه وشرطه ومحله وأهله، ولمقتضيه، وإن تخالف لمانع أو فوات شرط، وللحكمة، وهي المعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم، كمشقة السفر: لقصر وفطر، وكدين وأبوة: لمنع زكاة وقصاص). (ص٨٦).

(٣) **العلة العقلية**: هي العلة التي توجب الحكم بذاتها، كالحركة علةٌ في كون المتحرِّك متحرِّكًا. انظر: «التلخيص» للجويني، (٣/ ٢٨٩)، و«البحر المحيط»، للزركشي، (٧/ ١٤٥).

(٤) **الحكمة**: هي ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة وتكميلها، أو دفع مفسدة وتقليلها. وهذا ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»، (١٣/ ٩٦) بأن الشريعة مبناها على هذا.



* الصّنف الثّاني: السبب.

وهو لغةً: ما توصل به إلى الغرض.

واستعير شرعًا لمعان:

- أحدها: ما يقابل المباشرةَ؛ كحفر البئر مع التّردية.

فالأول: سبب، والثاني: علة.

- الثّاني: علّة العلة.

- الثّالث: العلّة بدون شرطها.

- الرّابع: العلة الشرعية كاملة.

الشّرح

«**الصنف الثاني**»: من أصناف العلم المنصوب.

«**السبب، وهو**»؛ أي: تعريفه.

«**لغة**»؛ أي: من جهة اللغة.

«**ما توصل به إلى الغرض**»: كالحبل المتوصل به إلى ماء البئر[1].

«**واستعير**» السبب «**شرعًا لمعان**»[2]:

«**أحدها**»؛ أي: المعاني التي استعير لها السبب شرعًا.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (السبب لغة: ما توصل به إلى غيره. وشرعًا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته). (ص٨٧).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويراد به [أي السبب]: ما يقابل المباشرة، كحفر بئر مع تردية، فأول سبب وثان علة. وعلة العلة: كرمي هو سبب لقتل وعلة للإصابة التي هي علة الزهوق. والعلة الشرعية بدون شرطها، كنصاب بدون حول. وكاملة، وهو وقتي كزوال لظهر، ومعنوي ما يستلزم حكمة باعثة كإسكار لتحريم). (ص٨٧).



«**ما يقابل المباشرة، كحفر البئر مع التردية؛ فالأول: سبب، والثاني: علة**».

«**الثاني**»: مما استعير لها السبب شرعًا.

«**علة العلة**»: كالرمي، هو سبب القتل، وهو علة الإصابة التي هي علة الزهوق.

«**الثالث**»: مما استعير له السبب شرعًا.

«**العلة بدون شرطها**»: كالنصاب بدون الحول.

«**الرابع**»: مما استعير له السبب شرعًا.

«**العلة الشرعية كاملة**»: وسميت سببًا؛ لأن علتها ليست لذاتها، بل بنصب الشارع لها، فأشبهت السبب وهو ما يحصل الحكم عنده لا به.





* الصنف الثّالث: الشّرط:

وهو لغةً: العلامة.

وشرعًا: ما لزم من انتفائه انتفاءُ أمر على جهة السّببية، وهو: عقلي، ولغوي، وشرعي.

وعكسُه: المانع:

وهو: ما يلزم من وجوده عدم الحكم.

الشّرح

«الصنف الثالث»: من أصناف العلم المنصوب.

«الشرط، وهو»؛ أي: تعريفه.

«لغة: العلامة»، ومنه قول الله ﷻ ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [مُحَمَّد: ١٨].

وهو «شرعًا: ما لزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة السببية»: كالإحصان والحول، ينتفي الرجم والزكاة لانتفائهما[(١)].

وقولنا: على غير جهة السببية، احترزنا بهذا عن السبب؛ فإنه يلزم من وجوده الوجود وليس الشرط كذلك؛ لأنه لا يلزم من وجوده الوجود، ومن ثم قيل في حد الشرط: ما يلزم. وقيل: هو ما لزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدمه. فاحترزنا بلفظ ما يلزم من عدمه العدم، من المانع، وبلفظ ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم من السبب، ومقارنة الشرط السبب.

«وهو»؛ أي: الشرط.

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (الشرط لغة: العلامة. وشرعًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته). (ص٨٨).

«**عقلي**»: كالحياة للعلم.

«**ولغوي**»: كدخول الدار لوقوع الطلاق المعلق عليه.

«**وشرعي**»: كالطهارة وستر العورة للصلاة. قال بعضهم: وعادي، كنصب السلم لصعود السطح(١).

«**وعكسه**»؛ أي: عكس الشرط.

«**المانع(٢)، وهو**»؛ أي: تعريفه.

«**ما يلزم من وجوده عدم الحكم**»: كالحيض والجنابة: يمنع من صحة الصلاة، والصغر: يمنع من صحة البيع، والجنون: يمنع صحة العبادة وغيرها، وكالأبوة: تمنع القصاص(٣).



(١) مثله في «**مختصر التحرير**»: (وهو [أي الشرط] عقلي: كحياة لعلم، وشرعي: كطهارة لصلاة، ولغوي: كأنت طالق إن قمت، وهذا كالسبب، وعادي: كغذاء الحيوان). (ص٨٨).

(٢) **المانع لغة**: الحائل بين الشيئين، من المنع الذي هو خلاف الإعطاء. «المصباح المنير»، (١/ ٤٥٥).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (المانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. وهو إما لحكم، كأبوة في قصاص، أو لسببه: كدين مع ملك). (ص٨٩).



* والصّحة:

في العبادات: وقوع الفعل كافيًا في سقوط القضاء. وفي المعاملات: ترتب أحكامها المقصودة بها عليها.

والبطلان والفساد مترادفان يقابلانها.



«**والصحة**[(1)]»؛ أي: تعريفها.

«**في العبادات**»: كالصلاة والصوم والحج والزكاة.

«**وقوع الفعل كافيًا في سقوط القضاء**»: عند الفقهاء، وعند المتكلمين: موافقة الأمر. فصلاة من ظن الطهارة صحيحة على الثاني لا الأول، والقضاء واجب على القولين عند الجمهور.

والصحة «**في المعاملات**»: كالبيع ونحوه.

«**ترتب أحكامها المقصودة بها عليها**»؛ أي: ترتب أحكام المعاملة المقصودة بها على تلك المعاملة، كالبيع مثلًا: الصحة فيه أن تترتب الأحكام المقصودة به عليه؛ فإن المقصود من البيع: الانتفاع بمال الغير؛ فلا بد أن يكون المبيع منتفعًا به؛ فلهذا اشترط في الصحة النفع، والقدرة على التسليم، والعلم به؛ لأنه قد لا يصلح لانتفاعه، وكونهما أهلًا للانتفاع، فلهذا اشترط التكليف، وكون العين ملكًا له أو مأذونًا له فيها. فإذا وجدت هذه الأحكام التي مقصود البيع لأجلها عليه صح، وإذا انتفت أو بعضها انتفت الصحة[(2)].

---

(1) **الصحة لغة**: خلاف السقم، وهي عبارة عن البراءة من المرض والعيب. «معجم مقاييس اللغة»، لابن فارس، (٣/ ٢٨١).

(2) قال في «**مختصر التحرير**»: (ومنه [أي الحكم الوضعي] فساد وصحة، وهي في عبادة: سقوط =



مطلب البطلان والفساد

«**والبطلان**[١] **والفساد**[٢] **مترادفان**»: معناهما كالمستحب والمسنون.

«**يقابلانها**»؛ أي: يقابلان الصحة[٣]، فهما بعكسها، فهما: عدم ترتب أحكامها المقصودة بها عليها في المعاملات، وفي العبادات: وقوع الفعل غير كاف في سقوط القضاء.



= القضاء بالفعل، وفي معاملة: ترتب أثر أحكامها المقصودة بها عليها. ويجمعهما: ترتب أثر مطلوب من فعل عليه. فبصحة عقد: يترتب أثره، وعبادة: إجزاؤها). (ص٩٠).

(١) **الباطل لغة**: من بطل الشيء يبطل بطلًا وبطولًا وبطلانًا؛ ذهب ضياعًا وخسرانًا «لسان العرب»، (١١/ ٥٦).

(٢) **الفاسد لغة**: نقيض الصلاح، من فسد، يفسد، فسادًا وفسودًا، فهو فاسد. «القاموس المحيط»، (ص٣٩١).

(٣) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (وبطلان وفساد مترادفان، يقابلان الصحة الشرعية). (ص٩١).



* والعزيمة:

لغةً: القصد المؤكّد.

وشرعًا: الحكم الثابت بدليل شرعيٍّ خالٍ عن معارض راجح.

* والرّخصة:

لغةً: السهولة.

وشرعًا: ما ثبت على خلاف دليل شرعيٍّ لمعارضٍ راجح، ومنها: ما هو واجب، ومندوب، ومباح.

الشَّرح

«والعزيمة»؛ أي: تعريفها.

فهي «لغة: القصد المؤكد».

وهي «شرعًا: الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح[1]»:

احترزنا بـ (الحكم) عن الذات، وبـ الثابت بدليل شرعي عما يثبت بدليل عقلي، و خال عن معارض راجح عما عارضه معارض راجح.

وقيل: هي ما لزم بإلزام الله تعالى من غير مخالفة دليل شرعي.

وقيل: طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه منع شرعي.

«والرّخصة»؛ أي: تعريفها.

فهي «لغة: السهولة»، ومنه رخص سلعته وباعها برخص.

(١) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (العزيمة لغة: القصد المؤكد. وشرعًا: حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح). (ص٩١).

وهي «**شرعًا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح**»: كالفطر في شهر رمضان للسفر والمرض[١].

«**ومنها**»؛ أي: الرخصة.

«**ما هو واجب**»: كأكل الميتة عند الضرورة.

ومنها: «**مندوب**»: كالفطر والقصر.

ومنها: ما هو مباح، ككلمة الكفر إذا أكره عليها.



(١) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (الرخصة لغة: السهولة. وشرعًا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. ومنها واجب ومندوب ومباح). (ص٩٢).

فصل
المحكوم فيه

الإجماع على صحة التكليف بالمحال لغيره. وفي صحة التكليف بالمحال[١] لذاته قولان.

وحصول الشّرط الشّرعيّ ليس شرطًا في التّكليف، وهو مفروض في تكليف الكفار بالفروع[٢]، والصّحيح عن أحمد: الوقوع؛ كالإيمان.

---

(١) **الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل**: **الفرع الأول**: يشترط لإفساد الصوم تعمد الفطر: ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ في باب ما يفسد الصوم شرط فساد الصوم فقال: (عامدًا أي قاصدًا للفعل؛ لأن من لم يقصد فهو غافل غير مكلف، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق) المبدع (٢/ ٤٢٩) وهذا التخريج تخريج صحيح. يزيده الزركشي بيانًا فيذكر: أن من شرط كون الصائم مفطرًا أن يكون عامدًا، والمراد بالعمد: أن يكون قاصدًا للفعل، فلو لم يقصد بأن طار إلى حلقه ذباب، أو غبار، أو ألقي في ماء فوصل إلى جوفه، أو حجم كرهًا، ونحو ذلك، لم يفطر؛ لقوله ﷺ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء» أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدًا، رقم (٢٣٨٠)، فنفى ﷺ القضاء؛ لانتفاء الاختيار، فيلحق به ما في معناه؛ ولن من لم يقصد غافل، والغافل غير مكلف، وإلا لزم منه تكليفه بما لا يطاق. انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٤٢١-٤٢٢) وذكر هذا التخرج من الحنابلة أيضًا: البهوتي، انظر: كشاف القناع (٢/ ٣٢٠). والرحيباني، انظر: مطالب أولي النهى (٢/ ١٩٣). الفرع الثاني: الاستطاعة شرط من شروط وجوب الحج: ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب المناسك: أن من شروط وجوب الحج والعمرة، الاستطاعة، فقال: (الشرط الخامس: الاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عِمْرَان: ٩٧]؛ ولأن الخطاب إنما هو للمستطيع لأن «من» بدل من «الناس» فتقديره: ولله على المستطيع؛ لانتفاء تكليف ما لا يطاق شرعًا وعقلًا) انظر: المبدع: [٣/ ٣٣]، وهذا التخريج تخريج صحيح. وهذا التخريج تخريج صحيح. وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: الزركشي انظر: شرح الزركشي (١/ ٤٥٢).

(٢) **الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل**: تحريم لبس الحرير للكافر: ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ في باب =



وقيل: في الأوامر فقط، ولا تكليف إلا بفعل ومتعلقه في النهي كفُّ النّفس.

وقيل: ضدّ المنهي عنه، والأكثر يقطع التّكليف حال حدوث [٤/أ] الفعل.

- وشرط المكلف به: أن يكون معلومَ الحقيقة للمكلّف، معلومًا كونه مأمورًا به، معدومًا.

الشَّرح

فصل

«المحكوم فيه»: ذكر أصحابنا وغيرهم:

«الإجماع» من العلماء «على صحة التكليف بالمحال لغيره»: كإيمان من علم الله أنه لا يؤمن، كإيمان أبي الجهل مثلًا.

= ستر العورة: أن ظاهر كلام أحمد والأصحاب تحريم لبس الكافر للحرير، كما هو ظاهر الأخبار، وهو مبني على مخاطبتهم بفروع الإسلام، وفائدتها زيادة العقاب في الآخرة. انظر: المبدع (١/ ٣٣٠). وهذا تخريج صحيح، وذكر أن فائدة التكليف زيادة العقاب في الآخرة، وهذا رأي غالب الأصوليين. انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٠٠-٣٠١)، المحصول (٢/ ٢٣٧)، تقريب الوصول (ص٢٣٠)، القواعد لابن اللحام (١/ ١٧٠)، البحر المحيط (١/ ٤٠٤). والرأي الآخر: أن للتكليف فائدة تظهر في الدنيا، من الفوائد التي نَصُّوا عليها: تيسير الإسلام للكافر، والترغيب فيه، والحكم بتخفيف العذاب في الآخرة بفعل الخير وترك الشر، إذا عم أنه مخاطب بها. انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٢١٣)، شرح الكوكب (١/ ٥٠٤). ومن العلماء من فرَّع على هذا الخلاف مسائل دنيوية، كالزنجاني في تخريج الفروع على الأصول (ص١٩٩-٢٠١)، والإسنوي في التمهيد (ص١٢٧-١٣٢)، وابن اللحام في القواعد (١/ ١٧١-١٩٣). وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: شمس الدين ابن مفلح، انظر: الفروع (٢/ ٧٤).

«وفي صحة التكليف بالمحال لذاته» كالجمع بين الضدين، «قولان»: الجمهور على عدم صحته[١].

«وحصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في التكليف[٢]»: عند الأكثر.

«وهو مفروض في تكليف الكفار بالفروع، والصحيح عن» إمامنا «أحمد» وأكثر أصحابه «الوقوع، كالإيمان» إجماعًا؛ خلافًا لأبي حامد الإسفراييني وأكثر الحنفية مطلقًا.

«وقيل: في الأوامر فقط»، مثل: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣]، وفائدة التكليف العقاب في الآخرة.

«ولا تكليف إلا بفعل»؛ إذ لا تحصل الكلفة إلا به.

«ومتعلقه في النهي كف النفس»؛ إذ الكف فعل.

«وقيل: ضد المنهي عنه»؛ أي التلبس بضد المنهي عنه، فإذا نهي عن السرقة مثلًا أو عن الزنا فمتعلق التكليف فيه أن يتلبس بغير السرقة وبغير الزنا.

«والأكثر»: من أصحابنا وغيرهم.

«يقطع التكليف حال حدوث الفعل»: خلافًا للأشعري[٣].

«وشرط المكلف به»: وهو: الحكم المتوجه إلى المكلف.

«أن يكون معلوم الحقيقة للمكلف»: لعدم تصور قصد ما لم تعلم حقيقته. ومن شرطه أيضًا أن يكون

---

(١) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (يصح [التكليف] بمحال لغيره، لا لذاته). (ص٩٣).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (وشُرِط في محكوم عليه عقل وفهم خطاب، لا حصول شرط شرعي. فالكفار مخاطبون بالفروع كالإيمان، والفائدة كثرة عقابهم في الآخرة). (ص٩٤).

(٣) **خالفه** في «**مختصر التحرير**»: (ولا ينقطع [التكليف] به [أي بحدوث الفعل] عند الأشعري والأكثر). (ص٩٤).

«معلومًا كونه مأمورًا به»؛ أي: بفعله، ومن ثم لا يكفي مجرد الفعل من غير نية.

ومن شرطه أن يكون «معدومًا»: ومن ثَمَّ لا يصح التكليف بفعل هو فاعل له ومتلبس به، واشتراط العدم عند الأكثر خلافًا لبعضهم. وذكر بعض أصحابنا: لا يصح التكليف بالفعل بعد حدوثه اتفاقًا[(١)].



(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (وشُرِط علم مكلف حقيقته، وأنه مأمور به، ومن الله تعالى، فلا يكفي مجرده، ومتعلقه في نهي: كف النفس. ويصح به حقيقة قبل حدوثه). (ص٩٣).



فصل

المحكوم عليه

- **شرطُ التكليف: العقلُ[١]، وفهمُ الخطاب[٢][٣].**

---

(١) العقل اختلف في تعريفه اختلافًا كثيرًا، ولعل من أوضح ما قيل في تعريفه: (ما يحصل به المميز بين المعلومات) شرح الكوكب المنير (١/ ٧٩).

(٢) **الفهم يراد به**: (تصور المعنى من لفظ المخاطب). التعريفات (ص٢١٧).

(٣) **الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل**: الفرع الاول: طلاق السكران: ذكر برهان الدين ابن مفلح ﷺ: أن من زال عقله بسبب لا يعذر فيه، كالسكران، ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة، ففي صحة طلاقه روايتان، إحداهما: يقع لقوله ﷺ: «كل الطلاق جائز إلَّا طلاق المعتوه» أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه/ رقم (١١١٩١) من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخومي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل طلاق...». وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلَّا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب). وذكر الألباني: أن الصواب في الحديث الوقف، وجاء من طريق أخرى عن علي رضي الله عنه موقوفًا بسند صحيح. انظر: إرواء الغليل (٧/ ١١٠-١١١)؛ ولأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف، وقال علي رضي الله عنه: بمحضر من عمر رضي الله عنه وغيره نراه إذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، وعلى المفتري ثمانون أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب حد الخمر، وليس فيه: (وعلى المفتري ثمانون). قال الحافظ في التلخيص: (٤/ ٢٠٨): (منقطع؛ فإن ثورا -بن زيد الدبلي- لم يلحق عمر بلا خلاف). وانظر أيضًا: البدر المنير (٨/ ٧١٦). وضعفه الألباني في الإرواء (٧/ ١١١)؛ ولأنه مكلف فوقع طلاقه. انظر: المبدع (٧/ ٢٣٣).

يقول موفق الدين ابن قدامة: (ولأنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه، فوجب أن يقع، كطلاق الصاحي، ويدل على تكليفه أنه يقتل، ويقطع بالسرقة، وبهذا فارق المجنون) المغني (٨/ ٢٥٦). وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر. انظر: الشرح الكبير (٨/ ٢٣٩). والذي يظهر لي عدم صحة هذا التخريج؛ وذلك لأن شرط التكليف ومناطه هو العقل ولم يتحقق فيه، ولو كان مكلَّفًا لوجب أن يقع طلاقه إذا كان مُكرهًا على شربها، =

= وهم لا يقولون بوقوع طلاقه. انظر: زاد المعاد (٥/ ٢١٢)، وأطال ابن القيم في الموضع المشار إليه آنفًا النفس في مناقشة القائلين بوقوع طلاق السكران. يقول الزركشي: ولأنه زائل العقل، أشبه المجنون والنائم، ولأن شرط التكليف العقل وهو مفقود، ولا أثر لزوال الشرط بمعصيته، بدليل أن من كسر ساقه جاز أن يصلي قاعدًا، ولا قضاء عليه، وكذلك لو ضربت المرأة بطنها فنفست، سقطت عنها الصلاة). شرح الزركشي (٢/ ٤٦٣)، وانظر: المغني (٨/ ٢٥٦). لذا فالقول الأقرب عدم وقوع طلاق السكران، وهي الرواية الثانية عن أحمد، وبه صحَّ الأثر عن عثمان ﷺ: «ليس لمجنون، ولا لسكران طلاق». علقه البخاري في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣١١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٧٥)، والبيهقي(٧/ ٣٥٩) ووصله عنه الحافظ في التغليق(٤/ ٤٥٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ١١١). قال موفق الدين ابن قدامة: (قال ابن المنذر: هذا ثابت عن عثمان، ولا نعلم أحدًا من الصحابة خالفه، وقال أحمد: حديث عثمان أرفع شيء فيه، وهو أصح). المغني (٨/ ٢٥٦)، المبدع (٧/ ٢٣٣).

الفرع الثاني: لا تصح وصية السكران: قال برهان الدين ابن مفلح في باب الوصايا: (وفي السكران وجهان، أصحهما: لا تصح؛ لأنه غير عاقل، أشبه المجنون، وطلاقه وقع تغليظًا عليه؛ لارتكابه المعصية. والثاني: يصح؛ بناءً على طلاقه). المبدع (٦/ ٦).

والتخريج على المأخذ الأول تخريج صحيح. يقول موفق الدين ابن قدامة: (ولنا: أنه ليس بعاقل، فلا تصح وصيته، كالمجنون، وأما إيقاع طلاقه فإنما أوقعه من أوقعه؛ تغليظًا عليه؛ لارتكابه المعصية، فلا يتعدى هذا إلى وصيته؛ فإنه لا ضرر عليه فيها، إنما الضرر على وارثه). المغني (٦/ ٥٦٠). وذكر التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر، والبهوتي. انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٥٤)، كشاف القناع (٤/ ٤٤٤). وما ذكروه رحمهم الله من أن طلاقه إنما وقع عليه تغليظًا؛ لارتكابه معصية، فهذا المأخذ ليس بسديد؛ وذلك لأن الشارع حدد عقوبة السكران، وهي الحد الشرعي، أمَّا الطلاق فليس عقوبة، ولم يُعهد من الشارع المعاقبة بالتفريق بين الزوجين، ثم إنَّ في إيقاع طلاقه ضررًا على زوجته، ولا يعاقب الإنسان بذنب غيره. انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٤).

الفرع الثالث: لا قصاص على السكران: ذكر ﷺ في باب شروط القصاص: أن القصاص من السكران وشبهه، كمن زال عقله بسبب غير معذور فيه، فيه روايتان، ونقل عن أبي الخطاب أن ذلك مبني على طلاقه. الأولى: لا يجب عليه؛ لأنه زائل العقل أشبه المجنون؛ ولأنه غير =

ولا تكليف على مميّز، وقيل: بلى، وقيل: مراهق.

- والمكرَهُ المحمولُ؛ الآلة غير مكلف، وقيل: بلى. وبالتّهديد والضّرب مكّلفٌ(١).

= مكلف أشبه الصبي. والثانية: وجوبه عليه، وهي الأصبح؛ لأنَّ الصحابة أوجبوا عليه حد القذف، وإذا وجب الحد فالقصاص المتمحض لحق آدمي أولى؛ ولأنه يقضي إلى أن يصير عصيانه سببًا لإسقاط العقوبة عنه، والطلاق قول يمكن إلغاؤه بخلاف القتل. انظر: المبدع (٨/ ٢٢٧).

والتخريج على الرواية الاولى تخريج مقارب، إلَّا أن الرواية الثانية فيها قوة؛ صونًا للدماء واحتياطًا لها؛ لعظيم حرمتها في الشرع.

يقول موفق الدين ابن قدامة: ولنا: أن الصحابة ﭫ أقاموا سكره مقام قذفه، فأوجبوا عليه حد القاذف، فلولا أن قذفه موجب للحد عليه، لما وجب الحد بمظنته، وإذا وجب الحد، فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى؛ ولأنه حكم لو لم يجب عليه القصاص والحد؛ لأفضى إلى أن من أراد أن يعصي الله تعالى شرب ما يسكره، ثم يقتل، ويزني، ويسرق، ولا يلزمه عقوبة، ولا مأثم، ويصير عصيانه سببًا لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه، ولا وجه لهذا، وفارق هذا الطلاق؛ ولأنه قول يمكن إلغاؤه بخلاف القتل). المغني (٩/ ٣٥٨). وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر. انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٥١).

(١) **الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل**: الفرع الاول: إذا حلف المكلف مكرهًا، لم تنعقد يمينه: ذكر ﵀ من شروط لزوم كفارة اليمين: أن يحلف مختارًا، فإن حلف مكرهًا، لم تنعقد يمينه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣) عن أبي ذر ﷺ، ولفظه «**إن الله تجاوز لي عن أمتي...**» وأخرج في الموضع نفسه عن ابن عباس ﭬ، رقم (٢٠٤٥)، ولفظه «**إن الله وضع عن أمتي...**» قال البوصيري في حديث أبي ذر: (هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي). وقال في حديث ابن عباس: (هذا إسناد صحيح -إن سلم من الانقطاع- والظاهر أنه منقطع). مصباح الزجاجة (٢/ ١٢٥ - ١٢٦). وأنكره الإمام أحمد وغيره. انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦١-٣٦٢)؛ ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح، ككلمة الكفر. انظر: المبدع (٩/ ٢٣٢)، **وهذا التخريج تخريج صحيح**. فبرهان الدين ابن مفلح ﵀ حكم =



وتعلّق الأمرِ بالمعدومِ - بمعنى طَلَبِ إيقاع الفعل منه حالَ عدمِهِ - محالٌ باطلٌ، وأمّا بمعنى تقدير وجودِهِ فجائزٌ.

= في هذا الفرع بعدم انعقاد يمين من حلف مكرهًا؛ لعدم تكليفه، ويمكن أن يستنبط من قوله: (ولأنه قول أكره عليه) أنه يُفرق بين الإكراه على الأقوال، والإكراه على الأفعال. قال ابن المنجي رحمه الله: (وأما كون من حلف مكرهًا لا ينعقد يمينه؛ فلأنه مكره عن قولها، فلم يتعلق بها شيء). الممتع (٤/ ٤٣٤). وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة. انظر: المغني (١١/ ١٦١).

الفرع الثاني: من حنث في يمينه مكرهًا فلا كفارة عليه: ذكر رحمه الله من شروط لزوم كفارة اليمين: الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله مختارًا ذاكرًا، وإن فعله ناسيًا أو مكرهًا، فلا كفارة عليه؛ لأن فعل المكره لا ينسب إليه فلم تكن عليه كفارة، كما لو لم يفعله. انظر: المبدع (٩/ ٢٣٣). **وهذا التخريج تخريج صحيح.** ذكره الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة. انظر: المغني (١١/ ١٧٣).

الفرع الثالث: الإكراه على الزنا: ذكر رحمه الله في باب حد الزنا: أن الحنابلة اختلفوا هل يحد من أُكره على الزنا أو لا؟ على روايتين: **الرواية الأولى:** يُحد، نصَّ عليها الإمام وقدَّمها في الفروع، وهو المذهب؛ لأن الوطء لا يكون إلَّا بالانتشار الحادث، والاختيار بخلاف الإكراه. **والرواية الثانية:** لا حَدَّ عليه، صححه في المغني والشرح؛ لعموم الخبر؛ ولأنَّ الإكراه شبهة تمنع من إقامة الحد. انظر: المبدع (٩/ ٦٤-٦٥). وبرهان الدين ابن مفلح رحمه الله لم يُبرز رأيه في هذا الفرع. والذي يظهر لي أن الرواية الثانية أصح؛ لقوة ما استدلّ به مَن صحّحها، وهو عموم قوله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عني أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، والإكراه على الزنا داخل في عموم هذا الحديث، وداخل أيضًا في عموم ما لا يستطاع المنفي عن العباد بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] فلا يترتب عليه أثر من حد أو إثم. **قال موفق الدين ابن قدامة:** (لا حّدَّ عليه؛ لعموم الخبر؛ ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة فيمنع الحد، كما لو كانت امرأة، يحققه أن الإكراه، إذا كان بالتخويف، أو يمنع ما تفوت حياته بمنعه، كان الرجل فيه كالمرأة، فإذا لم يجب عليها الحد، لم يجب عليه، وقولهم: إن التخويف ينافي الانتشار، لا يصح؛ لأن التخويف يترك الفعل، والفعل لا يخاف منه، فلا يمنع ذلك، وهذا أصح الأقوال إن شاء الله تعالى). المغني (١٠/ ١٥٥).

الشَّرْحُ

فصل

المحكوم عليه

وهو المكلف.

«**شرط التكليف العقل**»: فلا تكليف على مجنون.

«**وفهم الخطاب**»: فلا تكليف على طفل، وهذا اختيار الأكثر فيهما(١). قال الآمدي: «اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلًا فاهمًا للتكليف؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماد والبهيمة»(٢).

ولا يرد وجوب الزكاة والغرامات في ماليهما، إذ هو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب(٣)، كوجوب الضمان ببعض أفعال البهائم.

وقيل: بتكليفهما كسكران(٤) على نص أحمد والشافعي فيه؛ خلافًا لابن عقيل من أصحابنا وأكثر المتكلمين، وكمغمي عليه، نص عليه.

«**ولا تكليف على مميز**»: اختاره الأكثر كالنائم والناسي.

---

(١) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (وشُرط في محكوم عليه عقل وفهم حطاب). (ص٤٩).

(٢) الإحكام (١/ ١٩٩).

(٣) **خالفه** في «**مختصر التحرير**»: (ووجوب زكاة، ونفقة، وضمان: من ربط الحكم بالسبب [لتعلق الوجوب بماله أو ذمته الإنسانية التي بها يستعد لقوة الفهم بعد الحالة التي امتنع تكليفه من أجلها، بخلاف البهيمة]). (ص٩٥).
وربط الحكم بالسبب؛ معناه: أن الشارع وضع أسبابًا ترتبت عليها أحكام مرتبطة بها لا يعتبر فيها تكليف ولا علم، كإتلاف المال يكون سببًا للضمان. «شرح مختصر الروضة»، (١/ ١٨٢).

(٤) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويكلف مع سكر لم يعذر به). (ص٩٥).



«وقيل: بلى»: وهو: رواية عن أحمد لفهمه.

«وقيل: مراهق»: وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل في مناظراته، وهو من قارب البلوغ.

«والمكره المحمول»: كـ «الآلة».

«غير مكلف»: اختاره الأكثر.

«وقيل: بلى»: وفاقًا للحنفية، وهو مما لا يطاق، وإن أكره.

«وبالتهديد والضرب» فهو «مكلف» عند أصحابنا والشافعية خلافًا للمعتزلة[١].

«وتعلق الأمر بالمعدوم» إن كان «بمعنى طلب إيقاع الفعل منه» أي: من المأمور «حال عدمه» فهو «محال باطل» بالإجماع.

«وأما بمعنى تقدير وجوده فجائز» عند أصحابنا خلافًا للمعتزلة.

وذكر بعضهم: صحة التكليف به؛ تبعًا لموجود.



(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (لا [يكلف] من كآلة تحمل، أو عذر بسكر، أو أكل بَنْج، ومغمى عليه، ونائم، أو ناس، ومخطئ، ومجنون، وغير بالغ). (ص٩٥).



فصل

[في الأدلّة الشّرعيّة]

الأدلة الشرعية: الكتابُ، والسُّنَّة، والإجماعُ، والقياسُ. واختُلف في أصولٍ تأتي.

والأصل: الكتاب، والسُّنَّة مخبِرَةٌ عن حكم اللهِ، والإجماعُ مستَنِدٌ إليهما، والقياس مستنبَطٌ منهما.

الشَّرْحُ

فصل

مطلب الأدلة الشرعية

هذا ابتداء التكلم على الأصول

«**الأدلة الشرعية**»: التي هي الأصول.

«**الكتاب**»؛ أي: القرآن.

«**والسنة**»: الواردة عن النبي ﷺ.

«**والإجماع**»: من علماء العصر.

«**والقياس**»: هذه أصول الفقه الأربعة المتفق عليها.

«**واختلف في أصول تأتي**»: منها: الاستحسان، وهو: اعتقاد الشيء حسنًا، والاستصلاح، وشرع من قبلنا ونحوها على ما يأتي بيانه.

«**والأصل**»: الكتاب، وهو: كلام الله المنزل للإعجاز بسورة منه، وهو القرآن؛ لأن الأحكام كلها من الله وهو كلامه.

«**والسنة مخبرة عن حكم الله**»، لأن النبي ﷺ هو الواسطة بيننا وبين ربنا؛ يخبرنا بأحكامه، ولا يحكم بشيء من ذات نفسه.

«**والإجماع مستند إليهما**»؛ أي: إلى الكتاب والسنة؛ لأنه لا إجماع إلا عن دليل.

«**والقياس مستنبط منهما**»: لا من السنة فقط بل من الكتاب والسنة[١].



(١) **خالفه** في «**مختصر التحرير**»، في استنباط القياس من الكتاب والسنة فقط، قال: (الأدلة: الكتاب، وهو الأصل. والسنة: وهي مخبرة عن حكم الله تعالى. والإجماع: وهو مستند إليهما. والقياس: وهو مستنبط من الثلاثة). (ص٩٦).



۞ **[تعريف الكتاب]:**

- الكتاب: كلامُ الله المنزلُ للإعجازِ بسورةٍ منه، وهو القرآن.

وتعريفُهُ: ما نُقل بين دفّتي المصحف نقلًا متواترًا دوريٌّ.

- وهو معجزٌ في لفظِهِ ونظمِهِ، والأصحُّ: ومعناه، وفي بعض آية إعجاز، وقيل: لا.

وما لم يتواتر فليس بقرآنٍ. والبسملة بعضُ آيةٍ من النّمل، وآيةٌ من القرآن، والقراءات السبع متواترةٌ.

وما صحّ من الشّاذّ، ولم يتواتر، وهو ما خالف مصحف عثمان في صحّة الصّلاة به روايتان. قال أبو العباس: قال أئمة السلف: إنّ مصحف عثمان هو أحدُ الحروفِ السّبعة.

والشاذ حجة، وقيل: لا.

وفي القرآن المحكمُ والمتشابه. ولا يجوز أن يُقال في القرآن ما لا معنى له، وفيه ما لا يفهم معناه إلّا الله، ولا يجوز تفسيرُه برأي واجتهادٍ، وبمقتضى اللّغة روايتان.

الشّرح

«**الكتاب**»؛ أي: تعريفه.

فهو: «**كلام الله**»: المتكلم به في القدم بحرف وصوت.

«**المنزل**»: على النبي ﷺ[1]، نزل به الروح الأمين جبريل عليه السلام.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (الكتاب: القرآن، وهو كلا منزل على محمد ﷺ معجز بنفسه متعبد بتلاوته. والكلام حقيقة: الأصوات والحروف. وإن سمي به المعنى النفسي، وهو نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم: فمجاز). (ص٩٧).

«للإعجاز بسورة منه»: لقوله ﷻ ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٣]، ولقوله ﷻ ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسْرَاء: ٨٨].

«وهو»؛ أي: الكتاب الذي هو كلام الله «القرآن».

«وتعريفه»؛ أي: القرآن.

«ما نقل بين دفتي المصحف نقلًا متواترًا»؛ إذ هذا القرآن قد تواتر بين الناس جميعهم.

وضُعِّفَ ذلك بأن عدم نقله لا يخرجه عن حقيقته، وبأن النقل والتواتر فرع تصوره، -فهو «دوري».

«وهو»؛ أي: القرآن.

«معجز في لفظه ونظمه»: لما قدمناه، ولأن العرب في حال فصاحتهم وذكائهم عجزوا من أن يأتوا بمثله، بل كل من قصد مضاهاته منهم قال كلامًا ساقطًا لا عبرة به، كقول مسيلمة: يا ضفدع بنت الضفدعين نقي كم تنقين، لا الماء تكدرين، ولا الشارب تمنعين، رأسك في الماء وذنبك في الطين.

وقوله: والباذرات بذرًا، والزراعات زرعًا، والحاصدات حصدًا، والطاحنات طحنًا، والعاجنات عجنًا، والخابزات خبزًا، والثاردات ثردًا، واللاقمات لقمًا إهالة وسمنًا، ونحو هذا.

وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما وفد عليه بنو حنيفة: أسمعونا من قرآن مسيلمة، فلما أسمعوه قال: والله إن هذا لكلامًا ما خرج من إل قط، يعني من إله قط.



«والأصح: ومعناه»: معجز وفاقًا للحنفية وغيرهم، للمنع من تفسيره بالرأي وبمقتضى اللغة في رواية.

وقال القاضي: ليس بمعجز بمعناه.

«وفي بعض آية إعجاز[1]»: ذكره القاضي وغيره.

«وقيل: لا»: ذكره في التمهيد، وقاله الحنفية.

«وما لم يتواتر فليس بقرآن[2]»؛ لقضاء العادة بالتواتر في تفاصيل مثله وقوة الشبهة.

«والبسملة بعض آية في النمل»: إجماعا: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النَّمْل: ٣٠]، وهي «آية من القرآن»: في غير النمل عند الأكثر[3].

«والقراءات السبع متواترة»: والمراد: فيما صح ليس من قبيل الأداء.

«وما صح من الشاذ ولم يتواتر، وهو: ما خالف مصحف عثمان»: نحو: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

«في صحة الصلاة به روايتان»: عن أحمد، الصحيح عند أصحابه لا تصح، وقال البغوي من الشافعية: هو ما وراء العشرة؛ أي: الشاذ.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (وفي بعض آية إعجاز، ويتفاضل، وثوابه، ويتفاوت إعجازه). (ص٩٧).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (وغير متواتر: وهو ما خالفه: ليس بقرآن. فلا تصح الصلاة به، وما صح منه حجة، وتكره قراءته). (ص٩٨).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (والبسملة منه، لا من الفاتحة، ولا تكفير باختلاف فيها، وهي آية فاصلة بين كل سورتين، سوى سورة براءة، وبعضها من النمل). (ص٩٧).

«وقال أبو العباس» تقي الدين بن تيمية: «قال أئمة السلف: إنَّ مصحف عثمان هو أحد الحروف السبعة»: لا مجموعها[١].

«والشاذ حجة»: عند أحمد وأصحابه والحنفية. وذكره ابن عبد البر إجماعًا.

«وقيل: لا»؛ أي: ليس بحجة. وحكي عن الشافعي، كذا حكاه النووي في شرح مسلم، ولا يصح عنه، بل نصه واختيار أكثر أصحابه كقولنا.

«وفي القرآن: المحكم[٢]»: وفيه أقوال، الأظهر أنه المتضح المعنى.

«والمتشابه[٣]»: وهو ما يقابله[٤]، لقوله ﷻ ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ﴾ [آل عِمۡرَان: ٧].

«ولا يجوز أن يقال في القرآن ما لا معنى له»: عند عامة العلماء.

«وفيه ما لا يفهم معناه إلا الله» تعالى، عند الجمهور[٥].

«ولا يجوز تفسيره برأي واجتهاد»: بلا أصل وفي تفسيره.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (والسبع متواترة، ومصحف عثمان أحد الحروف السبعة، فتصح الصلاة بما وافقه، وصح، وإن لم يكن من العشرة). (ص٩٨).

(٢) **المحكم لغة**: المتقن الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب. «القاموس المحيط»، (ص١٤١٥).
اصطلاحًا: ما دل بصيغته على معناه وسيق الكلام لأجله، ولم يحتمل تأويلًا ولا نسخًا. «كشف الأسرار»، (١/ ٥٠).

(٣) **المتشابه لغة**: شبهت الشيء بالشيء؛ أقمته مقامه بصفة جامعة بينهما. «لسان العرب»، (١٣/ ٥٠٣).
اصطلاحًا: ما خفي بنفس اللفظ ولا يرجى دركه أصلا كالمقطعات في أوائل السور. «التعريفات»، للجرجاني، (ص٢٠٠).

(٤) قال في «**مختصر التحرير**»: (وما اتضح معناه: محكم، وعكسه: متشابه، لاشتراك، أو إجمال، أو ظهور تشبيه، كصفات الله تعالى). (ص٩٨).

(٥) قال في «**مختصر التحرير**»: (وليس فيه ما لا معنى له، ولا معنيّ به غير ظاهره إلا بدليل، وفيه ما لا يعلم تأويله إلا الله). (ص٩٨).

«**وبمقتضى اللغة، روايتان**»: عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، والأصح عند أصحابه: لا يجوز[1].



(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويحرم تفسيره برأي واجتهاد بلا أصل، لا بمقتضى اللغة). (ص٩٩).



فصل
[في مباحث السُّنَّة]



والسُّنَّة لغةً: الطريقة.

وشرعًا: ما نُقل عن الرسول قولًا أو فعلًا أو إقرارًا.

وفعل الصّحابي مذهب له في وجه.



فصل
مطلب السنة

«والسنة»؛ أي: تعريفها[1]، ولها معنيان: فهي:

«لغة: الطريقة»: ومنه قوله ﷻ: ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا﴾ [الإسراء: ٧٧].

وهي «شرعًا: ما نقل عن الرسول» عليه السلام.

«قولًا»: كقوله: «من مس ذكره فليتوضأ»[2].

«أو فعلًا»: كقول عمر: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك. ونحوه.

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (السنة لغة: الطريقة. **واصطلاحًا**: قول النبي ﷺ غير الوحي ولو بكتابة، وفعله، ولو بإشارة، وإقراره، وزيد الهم).

(٢) [**حسن**] أخرجه أبو داود (١/ ١٣١) (١٨٢) (كتاب الطهارة) (باب الرخصة في ذلك)، والترمذي (١/ ١٢٦) (٨٢) (كتاب الطهارة) (باب الوضوء من مس الذكر)، والنسائي (١/ ١٠٠) (١٦٣) (كتاب الطهارة) (باب الوضوء من مس الذكر)، وابن ماجه (١/ ١٦١) (٤٧٩) (كتاب الطهارة) (باب الوضوء من مس الذكر).

«**أو إقرارًا**»: كما جاء في الصحيح عن محمد بن أبي بكر الثقفي: أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه.

«**وفعل الصحابي مذهب له في وجه**»: لأصحابنا(١).



(١) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (فعل الصحابي مذهب له). (ص١٠٥).

وللخبر صيغة تدلّ بمجردها عليه. وهو: ما دخله الصدق والكذب.

وغير الخبر: إنشاء، وتنبيه.

ومن التّنبيه: الأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني، والتّرجي، والقسم، والنّداء.

وبعتُ، واشتريتُ، ونحوها إنشاءٌ.

- وينقسم الخبر إلى: ما يعلم صدقه، وإلى ما يعلم كذبه، وإلى ما لا يعلم.

الشَّرح

۞ مطلب الخبر:

«**وللخبر صيغة تدل بمجردها عليه**»: اختاره القاضي وغيره، وناقشه ابن عقيل. والأصح أنه يحد.

«**وهو: ما يدخله الصدق والكذب**[1]»: ذكره في التمهيد، وحده في الروضة بما يدخله التصديق أو التكذيب.

«**وغير الخبر**[2] **إنشاء**[3]»: مثل: الطلاق والعتق: أنتِ طالق، وأنتَ حر.

«**وتنبيه**».

«**ومن التنبيه الأمر**»: بمثل: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنْعَام: ٧٢].

«**والنهي**»: مثل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسْرَاء: ٣٢].

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (والخبر ما يدخله صدق وكذب). (ص١١٢).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (وغيره [أي غير الخبر] إنشاء وتنبيه. ومنه: أمر، ونهي، واستفهام، وتمن، وترج، وقسم، ونداء، وصيغة عقد، وفسخ). (ص١١٢).

(٣) **الإنشاء**: ما لا يستفاد به خبر من واقع ماض، أو حاضر، أو مستقبل، ولكن يوجد به المتكلم ما لولا لفظه لم يوجد. «معجم علوم اللغة»، (ص٨٧).



«والاستفهام»: مثل: أيقوم؟

«والتمني»: ﴿يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ فَأَفُوزَ فَوۡزًا عَظِيمٗا﴾ [النِّسَاء: ٧٣].

«والترجي»: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطَّلاق: ١]. لعل الشدة تذهب.

«والقسم»: والله.

«والنداء»: يا الله.

«وبعت واشتريت ونحوها إنشاء»: عند الأكثر، وعند الحنفية إخبار.

«وينقسم الخبر إلى»: أقسام.

«ما يعلم صدقه»: وهو الضروري بنفسه كالمتواتر.

«وإلى ما يعلم كذبه»: كإخبار مسيلمة أنه نبي.

«وإلى ما لا يعلم»: فيه صدق ولا كذب، وهو خبر الآحاد المفيد الظن، ثم قد يظن صدقه كخبر العدل، وقد يظن كذبه كخبر الكذاب، وقد يشك كالمجهول(١).



(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ومنه ما هو معلوم صدقه، وكذبه، ومحتمل. فالأول: ضروري بنفسه كمتواتر، وبغير كموافق لضروري ونظري، كخبر الله تعالى ورسوله والإجماع، وخبر موافق أحدهما أو ثبت به صدقه. والثاني: ما خالف ما علم صدقه. والثالث: ما ظن صدقه كعدل، وكذبه ككذاب، وما شك فيه كمجهول). (ص١١٤).

❁ **[المتواتر والآحاد]**:

- وينقسم الخبر إلى: متواتر وآحاد.

فالمتواتر لغةً: التّتابع.

وشرعًا: خبر جماعة مفيد بنفسه العلم، والعلم الحاصل به ضروري. وقيل: نظري. والخلاف لفظي.

وشرطُه: أن يبلغوا عددًا يمتنع تواطؤهم على الكذب؛ لكثرتهم، أو لدينهم وصلاحهم، مستندين إلى حسٍّ، مستوون في طرفَي الخبر، ووسطه.

وفي كونهم عالِمين بما أخبروا به، غير ظانين قولان.

ويعتبر فيه عدد، واختلفوا في قدره، والصحيح لا ينحصر في عدد.

وضابطه: ما حَصَلَ العلم عنده، وقيل: اثنان [٤/ب]، وقيل: أربعة، وقيل: خمسة، وقيل: عشرون، وقيل: سبعون.

- ولا تشترط العدالة، والإسلام، ولا عدم انحصارهم في بلد، أو عدد، ولا عدم اتحاد الدِّين والنَّسب، ولا عدم اعتقاد نقيض المخبر به.

- وكتمان أهل التواتر ما يحتاج إلى نقله ممتنع.

- وفي جواز الكذب على عدد التواتر خلاف، وذهب قوم إلى أن ما حصل به العلم في واقعة أو شخص أفاده في غيرها ولغيره؛ ممن شاركه في السّماع، من غير اختلاف، وهو صحيح إن تجرد الخبر عن القرائن، أمّا مع اقترانها به فيجوز الاختلافُ.

ويجوز حصول العلم بخبر الواحد مع القرائن؛ لقيامها مقام المخبر، والله أعلم.

الشَّرْح



«وينقسم الخبر إلى متواتر وآحاد[(١)]»:

«فالمتواتر»: له معنيان[(٢)]، معنى في اللغة، ومعنى في الاصطلاح، فمعناه «لغة: التتابع»، ومعناه «شرعًا: خبر جماعة مفيد يفيد بنفسه العلم»: وخالف السمنية[(٣)] في إفادته العلم[(٤)]، وهو بهت.

«والعلم الحاصل به ضروري[(٥)]»: عند القاضي وغيره.

«وقيل: نظري»: اختاره أبو الخطاب وغيره.

«والخلاف فيه لفظي»: قاله أصحابنا.

«وشرطه»؛ أي: التواتر.

«أن يبلغوا عددًا» أعني: نقلته «يمتنع تواطؤهم على الكذب» إما «لكثرتهم، أو لدينهم وصلاحهم»، ويشترط كونهم «مستندين إلى حس» لا معقول لجواز الغلط فيه. ويشترط كونهم «مستوون في طرفي الخبر» -أوله وآخره- «ووسطه»:

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ومنه: تواتر ... وآحاد، وهو ما عدا المتواتر). (ص١١٥-١١٧).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (وهو لغة [أي المتواتر]: تتابع بمهلة. و**اصطلاحًا**: خبر عدد يمتنع معه لكثرته تواطؤ على كذب عن محسوس، أو عن عدد كذلك إلى أن ينتهي إلى محسوس). (ص١١٥).

(٣) **السُّمَنِيّة**: هم فرقة دهرية في بلاد الهند، تقول بالتناسخ وقدم العالم، ويزعمون ألا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس. وفي سبب تسميتهم بهذا الاسم؛ قيل: إنها تنسب إلى بلدٍ اسمه «سُوْمْنَا» وقيل: نسبة إلى صنم يعبدونه اسمه سُومْنات. انظر: «الفهرست»، لابن النديم، (ص٤٨٠)، و«الفَرْق بين الفِرَق»، لعبد القاهر البغدادي، (ص١٦٢).

(٤) قال في «**مختصر التحرير**»: (مفيد للعلم بنفسه). (ص١١٥).

(٥) قال في «**مختصر التحرير**»: (و[العلم] الحاصل: ضروري). (ص١١٥).

وفي اشتراط «**كونهم عالمين بما أخبروا به غير ظانين، قولان**»: ذكر الآمدي من المتفق عليه كونهم بما أخبروا عالمين لا ظانين: واعتبره في الروضة، واعتبره في التمهيد، إن قلنا هو نظري؛ لأنه لا يقع به العلم، ولأن علم السامع فرع على علم المخبر.

قال ابن مفلح: كذا قال، ولم يعتبر ذلك القاضي وغيره من أصحابنا؛ لأنه إن أريد كلهم فهو باطل؛ لجواز ظن بعضهم؛ وإن أريد بعضهم فلازم من استنادهم إلى الحس.

«**ويعتبر فيه**»؛ أي: التواتر.

«**عدد**»: معين.

«**واختلفوا في قدره، والصحيح**» عند المحققين من أصحابنا وغيرهم: «**لا ينحصر في عدد**[1]»: بل له ضابط.

«**وضابطه: ما حصل العلم عنده**»: فيعلم إذًا حصول العدد، ولا دور.

«**وقيل: أقله اثنان**»: كالشهادة.

«**وقيل: أربعة**»: كالزنا؛ لأنه أعظم الشهادات.

«**وقيل: خمسة**»: زيادة على أغلظ الشهادات.

«**وقيل: عشرون**»: لقوله ﷻ ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

«**وقيل: سبعون**»؛ لاختيار موسى قومه.

وقيل: عشرة؛ لأن ما دونها آحاد. وقيل: اثنا عشر، بعدد النقباء. وقيل: أربعون، كعدد الجمعة. وقيل: ثلاثمائة ونيف، بعدد أصحاب بدر. وقيل: ألف وسبعمائة، كبيعة الرضوان. وأكثر هذه الأقوال ضعيف لا عبرة به.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ولا ينحصر في عدد). (ص١١٦).

«ولا تشترط العدالة والإسلام[(١)]»: عند الجمهور؛ خلافًا لبعض الشافعية، لأن العلم قد يحصل بخبر فاسق وكافر.

«ولا عدم انحصارهم في بلد أو عدد»: اختاره الأكثر، وشرط طوائف من الفقهاء: ألا تحويهم بلد ولا يحصيهم عدد. «ولا عدم اتحاد الدين والنسب»: اختاره الأكثر، وشرط قوم اختلاف النسب والدين والوطن.

«ولا عدم اعتقاد نقيض المخبر به»: خلافًا للمرتضي.

«وكتمان أهل التواتر ما يحتاج إلى نقله ممتنع[(٢)]»: خلافًا للأمامية[(٣)]؛ لاعتقادهم كتمان النص على إمامة علي ﷺ؛ لأنه كتواطؤهم على الكذب، وهو محال.

«وفي جواز الكذب على عدد التواتر خلاف»: الأصح: المنع عادة.

«وذهب قوم»: منهم: القاضي أبو بكر، وأبو الحسين البصري وغيرهما.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ولا يشترط إسلامهم ولو طال الزمن، ولا أن لا يحويهم بلد، ولا يحصيهم عدد، ولا اختلاف نسب ودين ووطن، ولا إخبارهم طوعا، ولا أن لا يعتقد المخبر خلافه). (ص١١٦).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويمتنع ... كتمان أهله ما يحتاج إلى نقله، كـ[امتناع] كذب على عددهم عادة). (ص١١٦).

(٣) **الإمَامِيَّة**: هم فرقة من فرق الشيعة، يغلب عليهم إطلاق اسم الرافضة والشيعة.
يُسمَّون بالجَعْفَرِيَّة؛ نسبة إلى جعفر الصادق، وبالاثني عشرية؛ لقصرهم الإمامة على اثني عشر إمامًا فقط، بداية من عليٍّ ﷺ وأولاده وأحفاده، وانتهاءً بالمهدي المنتظر.
وسب تسميتهم بالإمامية؛ لقولهم بوجوب الإمامة ووجودها في كل زمانٍ، وقولهم بعصمة الإمام.
ويسكنون بلاد إيران، والعراق، وباكستان وما جاور الخليج العربي. انظر: «الملل والنحل»، للشهرستاني، (١/ ١٨٩)، و«موسوعة الفرق الإسلامية د. محمد جواد مشكور (ص١٢١).

«إلى أن ما حصل به العلم في واقعة، أو لشخص أفاده في غيرها من الوقائع ولغيره» من الأشخاص «ممن شاركه في السماع من غير اختلاف[(١)]». قال بعض أصحابنا: «وهو صحيح إن تجرد الخبر عن القرائن»؛ لأن حكم المسلمين واحد. «أما مع اقترانها» أي: القرائن «به فيجوز الاختلاف»؛ إذ لا يبعد أن يسمع اثنان خبرًا يحصل لأحدهما العلم به لقرائن احتفت بالخبر، اختص بها أحدهما دون الآخر.

«ويجوز حصول العلم بخبر الواحد مع القرائن»: من خرج من عند مريض في النزع، ثم مر ببابه، فرأى تابوتًا بباب داره وصراخًا وعويلًا، ثم أخبره مخبر بموته، ولولا خبر المخبر لجوز أنه لم يمت بعد، وأن الميت غيره.

«لقيامها»؛ أي: القرائن.

«مقام المخبر»: في إفادة الظن وتزايده حتى يجزم به «والله أعلم».



---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ومن حصل بخبره علم بواقعة لشخص: حصل بمثله بغيرها لآخر مع تساو من كل وجه). (ص١١٦).



فصل
[في المتواتر والآحاد]

وخبر الواحد: ما عدا التواتر.

وقيل: إن زادت نقلته على ثلاثة سمي مستفيضًا مشهورًا.

وعن أحمد في حصول العلم به قولان، وفي تكفير من جَحَدَ ما ثبت به خلاف.

- وإذا أخبر إنسان بحضرته ﷺ ولم ينكر دلّ على صدقه ظنًّا، وقيل: قطعًا، وكذا الخلاف لو أخبر بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه.

- ويجوز العمل به عقلًا، وهل في الشّرع ما يمنعه؟ أو ليس فيه ما يوجبه؟ خلاف. ويجب العمل به سمعًا، وقيل: عقلًا.

واشترط الجبّائي لقبول خبر الواحد أن يرويه اثنان في جميع طبقاته، أو يعضده دليل آخر.

الشّرح

فصل

مطلب خبر الواحد

«وخبر الواحد» هو «ما عدا التواتر»: ذكره الشيخ في الروضة وغيره.

«وقيل: إن زادت نقلته على ثلاثة سمي مستفيضًا مشهورًا»: ذكره الآمدي ومن وافقه من أصحابنا وغيرهم، وذكره الإسفرائيني، وأنه يفيد العلم نظرًا والتواتر ضرورة.

«وعن أحمد» رحمه الله «في حصول العلم به»؛ أي: بالآحاد «قولان»: اختار الأكثر: لا يحصل. وقال ابن أبي موسى وجماعة من المحدثين: يحصل.

وحمله المحققون على ما نقله آحاد الأئمة المتفق على عدالتهم وإتقانهم من طرق متساوية، وتلقته الأمة بالقبول.

«وفي تكفير من جحد ما ثبت به»؛ أي: بخبر الآحاد.

«خلاف»: ذكره ابن حامد من أصحابنا[١].

«وإذا أخبر إنسان بشيء بحضرته عليه السلام ولم ينكر» عليه، «دل» عدم إنكاره.

«على صدقه ظنًّا»: في ظاهر قول أصحابنا وغيرهم.

«وقيل: قطعًا»: اختاره بعضهم؛ لأنه عليه السلام لا يقر على الخطأ.

«وكذا الخلاف فيما لو أخبر» واحد «بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه[٢]».

قلت: الخلاف في الأولى أقوى.

«ويجوز العمل به»؛ أي: بخبر الواحد.

«عقلًا»: اختاره الأكثر؛ خلافًا لقوم.

«وهل في الشرع ما يمنعه؟ أو ليس فيه ما يوجبه؟» فيه «خلاف»: ذكره جماعة من أصحابنا.

«ويجب العمل به»؛ أي: بخبر الواحد.

«سمعًا»: اختاره الأكثر؛ خلافًا لبعض القدرية والظاهرية.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ومن الخبر: آحاد، وهو ما عدا المتواتر. فدخل: مستفيض ومشهور، وهو ما زادت نقلته على ثلاثة. ويفيد علما نظريا. وغيره يفيد الظن فقط ولو مع قرينة. إلا إذا نقله آحاد الأئمة المتفق عليهم من طرق متساوية وتلقى بالقوب: فالعلم، في قول. ويعمل بآحاد الأحاديث في أصول، ولا يكفر منكره). (ص١١٧).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (ومن أخبر بحضرته ﷺ ولم ينكر، أو جمع عظيم ولم ينكروه: دل على صدقه ظنا، وكذا ما تلقاه ﷺ بالقبول). (ص١١٧).



«**وقيل**»: ويجب العمل به «**عقلًا**» أيضًا، اختاره طائفة من أصحابنا وغيرهم، منهم: القاضي في الكفاية وأبو الخطاب وابن سريج والقفال والبصري[١].

«**واشترط الجبائي لقبول خبر الواحد أن يرويه اثنان في جميع طبقاته**»: كالشهادة.

«**أو يعضده دليل آخر**»: وهو باطل، والفرق بين الرواية والشهادة ظاهر.



---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويعمل بخبر الواحد في فتوى وحكم وشهادة وأمور دينية ودنيوية. والعمل به جائز عقلًا، واجب سمعًا). (ص١١٨).

۞ [شروط الرواية]:

ويشترط للراوي: العقل، والبلوغ؛ وعن أحمد تقبل شهادة المميز فخرجت هنا، فإن تحمل صغيرًا عاقلًا ضابطًا قُبل، والإسلام (ولو تحمل)، والعدالة؛ وهي: ترك الكبائر والإصرار على الصغائر.

- ولا تقبل رواية مجهول العدالة في أحد القولين.

والكبيرة: ما فيها حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة نص عليه. وقال أبو العباس: أو لعنة، أو غضب، أو نفي إيمان.

- والمبتدعة، أهل الأهواء، إن كان بدعة أحدهم مغلظة ردت روايته، وإن كانت متوسطة ردت إن كان داعية، وإن كانت خفيفة فروايتان، والفقهاء ليسوا من أهل الأهواء في الأصح.

- والمحدود في القذف: إن كان بلفظ الشهادة قبلت روايته دون شهادته، وإن تحمل فاسقًا، أو كافرًا، وروى عدلًا مسلمًا قبلت.

- ولا يشترط رؤية الرّاوي، ولا ذكوريتهُ، ولا فقهُهُ، ولا معرفةُ نسبه، ولا عدم العداوة، والقرابة، ولا البصر.

ومن اشتبه اسمه باسم مجروح رُدَّ خبرهُ حتّى يُعلم.

والجرح والتعديل يثبت بالواحد، وقيل: لا.

ويشترط [٥/أ] ذكر سبب الجرح لا التعديل، وقيل: عكسه، وقيل: يشترط فيهما، وعنه عكسه، والمختار إن كان عالمًا كفى الإطلاق فيهما، وإلا؛ فلا. والجرح مقدم، وقيل: التعديل إذا كُثر المعدلون. وحكم الحاكم المشترط العدالة كشهادته أو روايته تعديل، وليس ترك الحكم بها جرحًا.

الشَّرح



«ويشترط للراوي»: شروط[١]:

أحدها: «العقل» بالإجماع، فلا يقبل خبر مجنون.

والثاني: «البلوغ» عند الجمهور، فلا يقبل خبر صبي.

«وعن أحمد» رَحِمَهُ اللهُ «تقبل شهادة المميز فخرجت هنا»: لأنا إذا قبلناه في الشهادة ففي الخبر أولى.

«فإن تحمل»: الصبي الخبر.

«صغيرًا»: دون البلوغ.

«عاقلًا ضابطًا»: وهو المميز على الصحيح.

«قُبِلَ»: إذا أداه كبيرًا[٢]، عند أحمد وغيره، لحديث ابن عباس وغيره.

«و» الثالث: «الإسلام» بالإجماع، فلا يقبل خبر افر لاتهامه في الدين.

«ولو تحمل»: في كفره وأداه بعد الإسلام قبل.

والرابع: «العدالة»: فلا يقبل خبر فاسق.

«وهي» أي: «العدالة»: محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة، ويحققها.

«ترك الكبائر»: من الذنوب، وهي: ما فيها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة.

وترك «الإصرار»: وهو: عدم الترك والمداومة.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ومن شروط راو: عقل، وإسلام، وبلوغ، وضبط، وعدالة ظاهرًا وباطنًا). (ص١١٩).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (ومن روى بالغًا مسلمًا عدلًا وقد تحمل صغيرًا أو كافرًا أو فاسقًا قبل). (ص١١٩).

«**على الصغائر**»: وهي ما لا حد فيه في الدنيا ولا وعيد في الآخرة[(١)].

«**ولا تقبل رواية مجهول العدالة في أحد القولين**»: اختاره الأكثر. والثاني: تقبل، وروي عن أبي حنيفة وأحمد، واختاره بعض أصحابنا.

«**والكبيرة**»؛ أي: تعريفها[(٢)].

«**ما فيها حد في الدنيا**»: كالسرقة والزنا وشرب الخمر.

«**أو وعيد في الآخرة**»: مثل قوله عليه السلام: «**مَنْ ظَلَمَ قَدْرَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ يَوْمَ القيامة إلى سَبْعِ أَرَضِينَ**»[(٣)] «**نص عليه**» أحمد رحمه الله: واختاره الأكثر.

«**وقال أبو العباس**» ابن تيمية «**أو**» فيه «**لعنة**»: كقوله: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هُود: ١٨]، وقوله: ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ [النُّور: ٢٣].

«**أو غضب**»: كقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ﴾ [النُّور: ٩].

«**أو نفي إيمان**»: كقوله: عليه السلام: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**»[(٤)].

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (وهي [أي العدالة] صفة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وترك الكبائر، ومنها غيبة ونميمة، والرذائل بلا بدعة مغلظة). (ص١١٩).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (والكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، وزيد أو لعنة أو غضب أو نفي إيمان). (ص١٢٠).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣/ ١٣٠) (٢٤٥٣) (كتاب المظالم) (باب إثم من ظلم شيئا من الأرض)، وأخرجه مسلم (٣/ ١٢٣١) (١٤٢/ ١٦١٢) (كتاب المساقاة) (باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها).

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣/ ١٣١) (٢٤٧٥) (كتاب المظالم) «باب النهبى بغير إذن صاحبه وقال عبادة بايعنا النبي ﷺ ألا ننتهب»، وأخرجه مسلم (١/ ٧٦) (١٠٠/ ٥٧) (كتاب الإيمان) (باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله).

«**والمبتدعة**» هم «**أهل الأهواء**» ثم «**إن كان بدعة أحدهم مغلظة**»: كالتجهم.

«**ردت روايته**»: مطلقًا.

«**وإن كانت**» بدعته «**متوسطة**»: كالقدر.

«**ردت إن كان داعية**[١] **وإن كانت**»: بدعته.

«**خفيفة**»: الإرجاء[٢].

«**فروايتان**»: عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إحداهما: تقبل معها مطلقًا، والثانية: ترد من الداعية.

«**والفقهاء ليسوا من أهل الأهواء في الأصح**[٣]»: اختاره ابن عقيل والأكثر؛ خلافًا للقاضي وغيره.

«**والمحدود في القذف إن كان بلفظ الشهادة قبلت روايته دون شهادته**»: عند أصحابنا. قال بعضهم: وفي التفرقة نظر.

«**وإن تحمل**» الخبر «**فاسقًا أو كافرًا وروى عدلًا مسلمًا قبلت**»: روايته.

«**ولا يشترط رؤية الراوي**»: فيقبل خبر الأعمى، ومن سمع من خلف ستر ونحوه.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويرد مبتدع داعية، أو مع بدعة مكفرة). (ص١٢٠).

(٢) **الإرجاء لغة**: -يهمز وبغير همز- التأخير، وأرجأت الناقة: دنا نتاجها، وكذا أرجأت الحامل إذا دنت أن يخرج ولدها، فهي مرجئ ومرجئة، وأرجأ الصائد، لم يصب شيئا، يقال: خرجنا إلى الصيد. «تاج العروس من جواهر القاموس»، للزبيدي، (١/ ٢٤٠).
والمرجئة هي فرقة من الفرق الإسلامية سموا بذلك لتأخيرهم العمل عن الإيمان وقولهم بالإرجاء خلاف قول أهل السنة. انظر: «مقالات الإسلاميين»، (ص١٣٢)، و«الفرق بين الفرق»، (ص٢٠٢)، و«الملل والنحل»، (١/ ١٣٩).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (وليس الفقهاء مهم). (ص١٢٠).

«ولا ذكوريته»: فيقبل خبر المرأة.

«ولا فقهه»: فيقبل خبر العامي خلافًا للحنفية.

«ولا معرفة نسبه»: فيقبل خبر من جهل أو ضاع نسبه.

«ولا عدم العداوة»: بخلاف الشهادة.

«والقرابة»: بخلاف الشهادة أيضًا.

«ولا البصر»: فيقبل خبر الأعمى كما قدمنا، وقد كان يكتفى بالأول عن هذا لكنه ليس بصريح في الأول[١].

«ومن اشتبه اسمه باسم مجروح رد خبره حتى يُعلم»: حاله[٢].

«والجرح»: وهو: القدح في الراوي بما يرد خبره.

«والتعديل»: وهو: مدحه بما يوجب قبوله وأنه عدل[٣].

«يثبت»: كل واحد منهما.

«بالواحد»: في الخبر، دون الشهادة، كما هو المنقول عن المحدثين.

«وقيل: لا»: يثبت بالواحد كالشهادة. وقيل: يثبت في الشهادة بالواحد أيضًا.

«ويشترط ذكر سبب الجرح لا التعديل[٤]»: اختاره الأكثر.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (لا [ترد رواية] رقيق وأنثى وضرير وعدو وقليل سماع الحديث وجاهل بمعناه وفقه وعربية وعديم نسب ومجهوله). (ص١٢١).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (ومن اشتبه اسمه بمجروح وقف خبره). (ص١٢٢).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (والجرح: ما ينسب إلى قائل ما يرد لأجله قوله، والتعديل: ضده). (ص١٢٣).

(٤) قال في «**مختصر التحرير**»: (شُرط ذكر سبب جرح وتضعيف، ولا يلزم توقف إلى تبيين، لا تعديل وتصحيح). (ص١٢٢).

«**وقيل عكسه**»؛ أي: يشترط ذكر سبب التعديل لا الجرح.

«**وقيل: يشترط فيهما**»: ذكر السبب، اختاره بعض أصحابنا.

«**وعنه**»؛ أي: إمامنا أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

«**عكسه**»: لا يشترط ذكر السبب فيهما.

«**والمختار**»: عند أصحابنا المتأخرين.

«**إن كان عالمًا كفى الإطلاق فيهما، وإلا فلا**»: واختاره الآمدي وأبو المعالي.

«**والجرح مقدم**[1]»: اختاره الأكثر.

«**وقيل: التعديل؛ إذا كثر المعدلون**»: واختاره صاحب المحرر، مع جرح مطلق إن قبلناه.

«**وحكم الحاكم المشترط العدالة لشهادته أو روايته تعديل**»: بالاتفاق.

«**وليس ترك الحكم بها جرحًا**»؛ لأن الترك لا يعلم سببه[2].



(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويقدم جرح). (ص١٢٣).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (وأقوى تعديل: حكم مشترط العدالة بها ... وليس ترك عمل بها وبشهادة جرحًا). (ص١٢٣).

والصحابة عدول، وقيل: إلى حين زمن الفتن، وقيل: كغيرهم.
والصحابي: من رآه مسلمًا واجتمع به، وقيل: من طالت صحبته له عرفًا، وقيل: وروى عنه، وقيل: سنتين، وغزا معه غزاتين، ويعلم بإخبار غيره عنه، أو هو عن نفسه.

الشَّرْحُ

«**والصحابة عدول**[١]»: اختاره الأكثر، فلا يفحص عنهم.

قلت: بل يقبل خبرهم مطلقًا ولو وجد من أحدهم ما يوجب الفسق في غير الصحابة، ولا يرد خبره بذلك.

«**وقيل: إلى حين زمن الفتن**»: ولا يقبل الداخلون فيها؛ لأن الفاسق غير معين.

«**وقيل**» هم «**كغيرهم**»: يفحص عنهم. ولا يقبل: خبر المجهول منهم.

«**والصحابي**»؛ أي: تعريفه[٢].

«**من رآه**»؛ أي: النبي ﷺ.

«**مسلمًا واجتمع به**»: ولا تكفي رؤيته في حال كفره إذا أسلم بعده، بل يسمى مخضرمًا.

«**وقيل**»: الصحابي.

«**من طالت صحبته له**» عليه السلام «**عرفًا**»:

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (والصحابة عدول، والمراد: من لم يعرف بقدح). (ص١٢٥).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (الصحابي من لقيه ﷺ أو رآه يقظة حيًّا مسلمًا ولو ارتد ثم أسم ولم يره ومات مسلمًا). (ص١٢٥).



«وقيل»: هو من طالت صحبته له.

«وروى عنه»: الأحاديث.

«وقيل»: من صحبه.

«سنتين، وغزا معه غزاتين، ويعلم» ذلك «بإخبار غيره»: من الصحابة، وغيرهم «عنه، أو» بإخباره «هو عن نفسه» بذلك[١].



(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ولا يعتبر علم بثبوت الصحبة، فلو قال معاصر عدل: أنا صحابي قبل، لا تابعي عدل: فلان صحابي). (ص١٢٥).

◎ [ألفاظ رواية الصحابي وغيره]:

- ولرواية الصحابي ألفاظ:

أعلاها: سمعت، وحدثني، وأخبرني، وأنبأني، وشافهني، ثم: قال، وقيل: لا يحمل على السّماع، ثم: أمر، أو نهى، وأمرنا، ونهانا؛ فهو حجّة، ثم: أمِرنا، أو نُهينا فحجّة، وقيل: لا.

ومثله: من السُّنَّة، أو جَرَت أو مَضَت السنة، أو: كنا نفعل، أو: كانوا يفعلون؛ إن أضيف إلى عهد النّبوّة فحجّة، وقيل: لا. وإن لم يضف فخلاف.

الشَّرْحُ

«ولرواية الصحابة ألفاظ: أعلاها[(١)]: سمعت» النبي ﷺ «وحدثني، وأخبرني، وأنبأني، وشافهني»؛ لأن ذلك كله يدل على سماعه منه.

«ثم»؛ أي: بعد هذه الألفاظ.

«قال»: رسول الله ﷺ، فإنه يحمل على سماعه منه عند الأكثر[(٢)].

«وقيل: لا يحمل على السماع»: اختاره أبو الخطاب وابن الباقلاني وغيرهما.

«ثم»: بعد قال: «أمر، أو نهى، وأمرنا، ونهانا[(٣)]»؛ لأنه يحتمل السماع ويحتمل عدمه.

«فهو حجة»: عند الأكثر؛ خلافًا لقوم.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (أعلا مستند صحابي حدثني ﷺ، ورأيته يفعل، ونحوهما). (ص١٢٦).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويحمل قال وفعل ونحوهما، وعنه وأنه: على الاتصال). (ص١٢٦).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (وأمر ونى، وأمرنا ونهانا، وأُمرنا ونهينا، ورخص لنا وحرم علينا، ومن السنة، وكنا نفعل وكانوا يفعلون كذا على عهده ﷺ ونحو ذلك حجة). (ص١٢٦).

«ثم»: بعده.

«أمِرنا أو نُهينا فحجة»: عند الأكثر.

«وقيل: لا»: اختاره بعضهم.

«ومثله»؛ أي: ومثله في الخلاف والحكم.

«من السنة أو جرت»: السنة.

«أو مضت السنة»: واختار أبو المعالي: لا يقتضي سنته عليه السلام.

ثم بعد ذلك قول الصحابي: «أو: كنا نفعل، أو: كانوا يفعلون؛ إن أضيف إلى عهد النبوة»: نحو قوله: كنا على عهد النبي ﷺ أو في زمن النبي ﷺ نفعل.

«فحجة»: عند أبي الخطاب والشيخ وغيرهما.

«وقيل: لا»: وقاله الحنفية.

«وإن لم يضف» إلى عهد النبوة: «فخلاف».

الأصح: حجة.





وقول الصحابي[(١)] والتابعي في حياة الرسول وبعد موته سواءٌ.

- وغير الصحابي لكيفية روايته مراتب:

قراءة الشيخ عليه في معرض إخباره ليروي عنه؛ فيقول: سمعت، وقال، وحدثني، وأخبرني، وإلا قال: حدث، وأخبر، وقال، وسمعته. ثم أن يقرأ هو على الشيخ، وقيل: هما سواء، وقيل: هذا أعلى فيقول: نعم، أو يسكت. ومع غفلة أو إكراه لا يكفي السكوت، ويقول: حدثنا، وأخبرنا قراءة، وبدونها خلاف. وهل يجوز إبدال قول الشيخ حدثنا بأخبرنا وعكسه؟ فيه روايتان.

- ومن شك في سماع حديث: لم يجز روايته مع الشّكّ؛ ولو اشتبه بغيرِهِ تَرَكَهَا. وإن ظنّ أنّه واحد بعينه، أو أنّ هذا مسموع له ففي جواز الرواية خلافٌ.

والإجازة: نحو: أجزتُ لك أن ترويّ عنّي، أو ما صحّ عندك من مسموعاتي.

---

(١) **الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل: - وجوب غسل النجاسات سبعًا:** ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ في باب إزالة النجاسة من كتاب الطهارة: أن سائر النجاسات -حتى محل الاستنجاء- يجب غسلها سبعًا؛ استدلالًا بقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أُمرنا أن نغسل الأنجاس سبعًا»، فينصرف إلى أمره ﷺ. انظر: المبدع (١/ ١٩٢). ولبيان هذا الفرع يقال: إن النجاسة كما ذكر برهان الدين ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ تنقسم إلى قسمين: (أ)-نجاسة الكلب والخنزير، تغسل سبعًا إحداهن بالتراب. (ب)-باقي النجاسات، فيها ثلاث روايات في المذهب، على النحو الآتي: الرواية الأولى: تغسل سبعًا، وهي المذهب؛ استدلالًا بقول ابن عمر المتقدم الذي له حكم المرفوع، وبالقياس على نجاسة الكلب. الرواية الثانية: تغسل ثلاثًا. الرواية الثالثة: تكاثر بالماء من غير عدد، حتى تزول كالنجاسات كلها إذا كانت على الأرض. انظر: المبدع (١/ ١٩٢)، وخرَّج على الرواية الأولى من الحنابلة سوى برهان الدين ابن مفلح: موفق الدين ابن قدامة، انظر: المغني (١/ ٧٥). ويظهر لي عدم صحة التخريج على هذه الرواية؛ لأن أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لا أصل له، كما تقدم في تخريجه، ويبعد جدًا أن يُبنى عليه حكم شرعي.

والمناولة: خُذْ هذا الكتاب فاروِهِ عني. ويكفي مجرّد اللفظ دون المناولة، فيقول: حدثني، وأخبرني إجازة وبدونها خلاف. ولو قال: خذ هذا الكتاب، أو هو سماعي؛ ولم يقل ارْوِهِ عنّي لم يجز.

ولا يروي عنه ما وجد بخطِّه، لكن يقول: وجدتُ بخطِّه، وتسمى الوجادة.

- وإنكار الشيخ الحديث غير قادح في رواية الفرع له، وتجوز إجازة معيَّن لمعيَّن، ولو بجميع مسموعاته، ويجوز لمعدوم تبعًا لموجود، وقيل: لا. ولا تجوز لمعدوم، وقيل: بلى.

الشَّرْحُ

مطلب رواية التابعي:

«**قول الصحابي والتابعي في حياة الرسول**» ﷺ «**وبعد موته سواء**»: قاله أصحابنا.

«**وغير الصحابي**»: من التابعين ومن بعدهم إلى زمننا.

«**لكيفية روايته مراتب**»: أعلاها(١).

«**قراءة الشيخ عليه في معرض إخباره ليروي عنه**»: فإن كان وحده.

«**فيقول: سمعت**»: فلانًا.

«**وقال**»: فلان.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (وأعلا مستند غر صحابي: قراءة الشيخ، فإن قصد إسماعه وحده، أو وغيره قال: أسمعنا وحدثنا وأخبرنا، وقلّ أنبأنا ونبأنا، وهي مرتبة كما ذُكِرَت. وله إفراد الضمير ومعه غيره، وجمعه منفردا. وإلا قال: سمعت وحدث وأنبأ ونبأ). (ص١٢٧).



«وحدثني»: فلان.

«وأخبرني»: فلان.

وإن كان معه غيره قال: حدثنا أو أخبرنا.

«وإلا»؛ أي: وإن لم يقصد إخباره ليروي عنه.

«قال: حدث»: فلان.

«وأخبر»: فلان.

«وقال»: فلان.

«وسمعته»: يحدث. وله إذا سمع مع غيره قول: حدثني، وأخبرني. وإذا سمع وحده قول: حدثنا، وأخبرنا، في الأصح.

«ثم» بعد قراءة الشيخ «أن يقرأ هو على الشيخ[1]»، وإنما كانت قراءة الشيخ أعلى؛ لأنه أخبر بما يروي، ولأنه إذا قرأ هو قد يغفل الشيخ عند قراءته بعمل قلب ونحوه.

«وقيل: هما سواء»؛ إذ كلاهما يحصل به جواز الإخبار.

«وقيل: هذا أعلى»؛ أي: قراءة المخبر؛ لأن السماع من الشيخ يحصل به تعقل أكثر من قراءته، ولهذا قال ﷺ: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**»[2].

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ثم قراءته أو غيره على الشيخ، ويقول فيهما: حدثنا وأخبرنا قراءة عليه، ويجوز الإطلاق).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٦/ ١٩٥) (٥٠٤٩) (كتاب فضائل القرآن) (باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره)، وأخرجه مسلم (١/ ٥٥١) (٢٤٨/ ٨٠٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) (باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظ للاستماع، والبكاء عند القراءة والتدبر).

وإذا قرأ على الشيخ

«**فيقول**» الشيخ «**نعم، أو يسكت**»: بلا موجب، فيجوز له الرواية، ومع موجب.

«**مع غفلة أو إكراه لا يكفي السكوت، ويقول**»: مع قراءته على الشيخ: «**حدثنا**» فلان، «**وأخبرنا**» فلان.

«**قراءة**»: عليه.

«**وبدونها**»؛ أي: بدون قوله قراءة عليه.

«**خلاف**»: نقل عن أحمد أنه يجوز، ونقل عنه لا؛ لالتباسه بقراءة الشيخ.

وقيل: يجوز في قوله: أخبرنا، لا حدثنا. وهو رواية عن أحمد أيضًا. وعنه رواية: جوازهما فيما أقر به، لفظًا لا حالًا. وعنه رواية خامسة: جواز أخبرنا فقط، لفظًا لا حالًا.

«**وهل يجوز للراوي إبدال قول الشيخ حدثنا بأخبرنا، وعكسه؟ فيه روايتان**»: عن أحمد رحمه الله، وهما قولان لغيره، والأكثر على الجواز(١).

«**ومن شك في سماع حديث: لم يجز روايته مع الشك**»؛ إذ الأصل عدم السماع.

«**ولو اشتبه**»: الحديث الذي سمعه.

«**بغيره تركهما**»؛ لأن الاشتباه يوجب المنع، كما لو اشتبهت الميتة بالمذكاة وأخته بأجنبية(٢).

(١) **خالفه** في «**مختصر التحرير**»: (ويحرم إبدال الشيخ كقول حدثنا بأخبرنا، وعكسه). (ص١٢٧).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويحرم ... رواية ما شك في سماعه، ومشتبه بغيره، ومستفهم من غير الشيخ، لا ما ظنه مسموعه، أو من مشتبه بعينه). (ص١٢٧).

۞ مطلب أن الظن رجحان أحد الطرفين :

«وإن ظن أنه واحد بعينه، أو أن هذا مسموع له ففي جواز الرواية» مع الظن «خلاف» قيل: لا يجوز؛ لأن الظن كالشك في الاشتباه، كما لو اشتبهت الميتة بالمذكاة وظن المذكاة. وقيل: يجوز؛ لأن الظن رجحان أحد الطرفين، وحين يرجح عمل به وإلا لم تكن فائدة في الرجحان.

ثم بعد قراءة الشيخ وقراءته هو

«الإجازة: نحو: أجزت لك أن تروي عني، أو ما صح عندك من مسموعاتي»:

ومن أقسام الإجازة:

«المناولة[(١)]»، نحو أن يقول الشيخ.

«خذ هذا الكتاب فاروه عني».

«ويكفي»: في الإجازة.

«مجرد اللفظ دون المناولة»: وحيث حصلت الإجازة.

«فيقول»: من حصلت له.

«حدثني وأخبرني»: فلان

«إجازة»؛ لئلا تلتبس الإجازة بالسماع.

«وبدونها»؛ أي: بدون قوله إجازة.

«خلاف»: قيل: لا يجوز، لأن ذلك يوهم أنه سمعه أو قرأه الشيخ عليه، وقيل: يجوز لأن الرواية قد جازت له.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ثم مناولة مع إجازة وإذن، ولا تجوز بمجردها، ويكفي اللفظ. ومثلها مكاتبة مع إجازة أو إذن). (ص١٢٧).



«ولو قال»: الشيخ.

«خذ هذا الكتاب، أو هو سماعي، ولم يقل اروه عني، لم يجز»: له روايته عند الأكثر، كما لو قال: عندي شهادة لفلان ولم يؤدها، ولم يشهد بها، لا يجوز العمل بها[١].

«ولا يروي عنه ما وجد بخطه»؛ لعدم الإخبار.

«لكن يقول: وجدت بخطه»: كذا.

«وتسمى الوجادة[٢]».

«وإنكار الشيخ الحديث غير قادح في رواية الفرع له»: وهو قول مالك والشافعي وأكثر المتكلمين؛ لأنه عدل جازم فتقبل روايته.

ويحمل إنكار الشيخ على نسيانه، وقد روى ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد**» ثم نسيه سهيل فكان بعدُ يقول: حدثني ربيعة عني أني حدثته ولم ينكره. وخالف الحنفية.

«وتجوز إجازة معين لمعين»: كإجازة شخص معلوم لمثله أو لجماعة معلومين. «ولو بجميع مسموعاته[٣]»:

«وتجوز»: الإجازة.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ولا تجوز رواية ... بمجرد قول الشيخ سمعت كذا أو هذا سماعي أو روايتي أو هذا بخطي، ويعمل بما ظن صحته من ذلك). (ص١٢٨).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (ولا تجوز رواية بوصية بكتبه، ولا بوجادة، وهي: وجدانه شيئا بخط الشيخ، ويقول: وجدت بخط فلان). (ص١٢٨).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (ثم إجازة خاص لخاص، فعام لخاص، فعكسه، فعام لعام). (ص١٢٨).



«لمعدوم تبعًا لموجود»: نحو قوله: أجزت لزيد ومن يولد له.

«وقيل: لا»: تجوز.

«ولا تجوز» الإجازة «لمعدوم»: نحو قوله: أجزت لمن يولد لزيد.

«وقيل: بلى»: كالتبع[(١)].



(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (وتجوز إجازة بمجاز به، ولطفل وجنون وغائب وكافر، لا لمعدوم مطلقا، ولا تصح لمجهول، ولا بمجهول، ولا ما لم يتحمله ليرويه عنه إذا تحمله). (ص١٢٨).

- والزيادة من الثّقة المنفرد بها مقبولة، لفظيةٌ كانت، أو معنويةً. فإن عُلم اتحادُ المجلس قُدم قول الأكثر، ثمّ الأحفظ والأضبط، ثم المثبِت. وقال القاضي: فيه مع التساوي روايتان، وحذف بعض الخبر جائزٌ إلا في الغاية، والاستثناء، ونحوه.

الشَّرح

«**والزيادة**» في الحديث «**من الثقة المنفرد بها**»: عن الجماعة الرواة له.

«**مقبولة**[1]»؛ لجواز أن يكون راوي الزيادة سمع في مجلس غير ذلك، أو أن راوي النقص قام، ونحو ذلك. «**لفظية كانت**» الزيادة «**أو معنوية**»:

«**فإن عُلِمَ اتحاد المجلس قُدِّم قول الأكثر، ثم الأحفظ والأضبط، ثم المثبت**»: قاله أبو الخطاب.

«**وقال القاضي**»: أبو يعلى من أئمة أصحابنا.

«**فيه مع التساوي روايتان**»: عن أحمد رحمه الله تعالى.

«**وحذف بعض الخبر جائز**»: عند أحمد ومالك والشافعي وجمهور العلماء.

«**إلا في الغاية**»: نحو: حتى تزهي.

«**والاستثناء**»: نحو قوله: إلا سواء بسواء، إلا هاء وهاء.

«**ونحوه**»؛ أي: ونحو ذلك مما الحديث فيه بعضه متعلق ببعض، فلا يجوز حذف بعضه[2].

---

(١) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (وتقبل زيادة ثقة ضابط لفظًا أو معنى إن تعدد المجلس أو اتحد، وتصورت غفلة من فيه عادة أو جهل حال). (ص١٣٠).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (وحرم نقص ما تعلق بباق، وسن أن لا ينقص غيره) ص (ص١٣٠).



وخبر الواحد فيما تعمّ به البلوى مقبول، وكذا في الحد، وخبر الواحد [٥/ ب] المخالف للقياس من كلِّ وجهٍ مقدَّم عليه.

الشَّرْحُ

«**وخبر الواحد فيما تعم به البلوى**»: كمس الذكر[١]، ورفع اليدين في الصلاة[٢].

«**مقبول**»: عندنا وعند عامة الفقهاء والمتكلمين؛ خلافًا للحنفية.

«**وكذا**»: هو مقبول عندنا.

«**في الحد**».

«**وخبر الواحد المخالف للقياس من كل وجه مقدم عليه**»؛ أي: على القياس[٣].



(١) سبق تخريجه بلفظ «**مَن مَسّ ذَكرَه فليَتَوضأ**».

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١/ ١٤٨) (٧٣٥) (كتاب الأذان) (باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء)، وأخرجه مسلم (١/ ٢٩٢) (٢٢/ ٢٩٠) (كتاب الصلاة) (باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود). ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «**كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**».

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (وخبر الواحد وإن خالف عمل أكثر الأمة أو القياس من كل وجه: مقدم). (ص١٣١).



- وتجوز رواية الحديث بالمعنى المطابق للعارف بمقتضيات الألفاظ، والفارق بينها، وقيل: لا يجوز، وقيل: فيما هو خبر عن الله. ومنع أبو الخطاب إبدالَه بما هو أظهر أو أخفى.

الشَّرْحُ

«وتجوز رواية الحديث بالمعنى المطابق للعارف بمقتضيات الألفاظ، والفارق بينها»: اختاره الأكثر؛ لأن التعبد بالمعنى لا باللفظ بخلاف القرآن، ولجواز شرحه به[1].

«وقيل: لا يجوز»: واختاره ابن سيرين، لقوله ﷺ: «فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا»[2]، ولقوله ﷺ للبراء -حين قال: وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ -: «قل: وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»[3].

«وقيل»: لا يجوز.

«فيما هو خبر عن الله»: لأنه كالقرآن[4].

«ومنع أبو الخطاب» محفوظ الكلوذاني، من أئمة أصحابنا «إبداله بما هو أظهر أو أخفى»: لأن الشارع ربما قصد اتصال الحكم باللفظ الجلي تارة وبالخفي أخرى.

---

(١) وافقه في «**مختصر التحرير**»: (لعارف نقل الحديث بالمعنى، فليس بكلام الله تعالى). (ص١٢٩).

(٢) [**حسن**] أخرجه ابن حبان في صحيحه (١/ ٢٧٢) (٦٩) (كتاب العلم) (ذكر إثبات نضارة الوجه في القيامة من بلغ للمصطفى ﷺ سنة صحيحة كما سمعها)، والبزار في مسنده (٨/ ٢٤٠) (٣٤١٦).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٥٨) (٢٤٧) (كتاب الوضوء) (باب فضل من بات على الوضوء).

(٤) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (وإن بين ﷺ أن مراد الله تعالى أمر أو نهي أو كان خبرا عن الله تعالى: أنه قال: فكالقرآن). (ص١٢٩).

- ويقبل مرسل الصحابي، وقيل: لا. وفي مرسل غير الصحابي قولان.

الشَّرح

«**ويقبل مرسل الصحابي**[(١)]»: اختاره الأكثر.

«**وقيل: لا**»: اختاره بعضهم.

«**وفي مرسل غير الصحابي قولان**»: اختار جماعة من أصحابنا قبوله، وهو ظاهر كلام أحمد. وربما كان المنقطع أقوى إسنادًا. ومعنى المرسل: قوله: قال النبي ﷺ، وإسقاط الرجال الذين أخذ عنهم، سواء بينه وبين الرسول واحدًا أو أكثر. والله أعلم[(٢)].



(١) **مرسل الصحابي**: هو ما يرويه الصحابي عن النبي ﷺ، ولم يسمعه منه، إما لصغر سنه، أو تأخر إسلامه أو غيابه عن شهود ذلك. «بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب «البيان» وأغفله أو ألم به فما تممه ولا كمله»، لابن المواق (ت: **٦٤٢**هـ) (ص**٢٥٤**).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (المرسل: قول غير الصحابي في كل عصر: قال النبي ﷺ. وهو حجة كمرسل الصحابي). (ص١٣٢).



فصل
[في الإجماع][1]

(١) **الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل: الفرع الأول: إباحة الوضوء في المسجد**: ذكر رحمه الله في باب فرض الوضوء: إباحة الوضوء في المسجد إن لم يؤذ به أحدًا، حكاه ابن المنذر إجماعًا. انظر: المبدع (١/ ٩٧). وذكر هذا التخريج موفق الدين ابن قدامة، وأضاف شرطًا آخر، وهو عدم تلويث المسجد، فقال: (ولا بأس بالوضوء في المسجد إذا لم يؤذ أحدًا بوضوئه، ولم يبل موضع الصلاة. قال ابن المنذر: أباح ذلك كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار...). انظر: المغني (١/ ١٦٤). قال ابن المنذر: (كل من نحفظ عنه من علماء الناس يبيح الوضوء في المسجد، فممن كان يتوضأ في المسجد الحرام ابن عباس، وابن عمر، وعطاء بن أبي رباح...). الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ١٣٩). وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: المرداوي. انظر: الإنصاف (١/ ١٢٧).

والذي يظهر لي أن الحكم بإباحة الوضوء في المسجد ليس مجمعًا عليه؛ لوجود من خالف من العلماء وحكم بالكراهة مطلقًا. وممن نقلت عنه الكراهة: محمد بن سيرين، ومالك بن أنس، وأحمد بن حنبل في أحد قوليه. انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٣٧)، شرح ابن بطال على البخاري (١/ ٢٢٢)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٢)، الفروع (١/ ١٩١)، الإنصاف (١/ ١٢٧). وقد راعى شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول -القائل بالكراهة التنزيهية-، فنسب القول بالإباحة لجمهور العلماء، ولم يحك في المسألة إجماعًا. انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٩)، مختصر الفتاوى المصرية (ص٣٤٨).

الفرع الثاني: زوال العقل ناقض للوضوء: نص رحمه الله في باب نواقض الوضوء، أن زوال العقل -غير النوم اليسير من الجالس- كالجنون والإغماء والسكر ينقض كثيرة ويسيره إجماعًا على كل الاحوال؛ لأن هؤلاء لا يشعرون بحال. انظر: المبدع (١/ ١١٩). وهذا التخريج تخريج صريح، وذكره من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة، فقال: (وزوال العقل على ضربين: نوم، وغيره، فأما غير النوم، وهو الجنون والإغماء، فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعًا، الضرب الثاني: النوم، وهو ناقض للوضوء في الجملة...). انظر: المغني (١/ ١٩٦). يقول ابن المنذر: (وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر، وخروج المني، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال العقل أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء). الإجماع (ص٣٣). وحكاه أيضًا: النووي في شرحه على صحيح مسلم (٤/ ٧٤). =



. . . .

= **الفرع الثالث: بدن الحائض طاهر**: قال رحمه الله في باب الحيض: (بدن الحائض وعرقها وسؤرها طاهر.... ذكره ابن جرير إجماعًا). انظر: المبدع (١/ ٢١٩). وهذا التخريج تخريج صحيح. ولم أقف على أحد ذكر هذا التخريج من الحنابلة سوى ابن رجب رحمه الله حيث قال: (وفي الجملة، فبدن الحائض طاهر، وعرقها وسؤرها كالجنب، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء). فتح الباري له (١/ ٤٠٢). وسند الإجماع في هذه المسألة عدة نصوص، منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسو الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد» قالت فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك». أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٢٩٨). وقولها رضي الله عنها: «كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فِيَّ فيشرب، وأتعرق العَرق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فِيَّ». أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٣٠٠).

الفرع الرابع: بطلان الصلاة بالقهقهة: يقول رحمه الله في باب سجود السهو: (إذا قهقه وهي ضحكة معروفة، فإن قال قه قه، فالأظهر أنها تبطل به، وإن لم يبن حرفان ذكره في المغني، وقدمه الأكثر كالمتن، وحكاه ابن المنذر إجماعًا).

قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة). وهذا التخريج تخريج صحيح. وينبغي أن يشار إلى أن الإجماع المحكي في هذه المسألة منعقد على بطلان الصلاة بالقهقهة من حيث الأصل، ثم إن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما تبطل به الصلاة، فمنهم: من أبطلها بحرفين أو حرف مفهم، ومنهم: من أبطلها مطلقًا. هذا مذهب الشافعية والحنابلة في المشهور عنهم. انظر: روضة الطالبين (١/ ٢٩٠)، كشاف القناع (١/ ٤٠١)، الإنصاف (٢/ ٩٩). وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامه. هذا مذهب الحنفية والمالكية. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢)، مواهب الجليل (٢/ ٣١٨).

الفرع الخامس: تحريم الربا: يقول رحمه الله في باب الربا والصرف مبينًا حكم الربا: (وقد انعقد الإجماع على تحريمه وسنده قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]». المبدع (٤/ ١٢٧)، والتخريج تخريج صحيح. فتحريم الربا ثابت بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، أما الكتاب فالنص الصريح الذي ذكره برهان الدين ابن مفلح، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، وأما السنة فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه: «لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»، أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٨) عن جابر رضي الله عنه. وهذا يقتضي أن يكون الربا من كبائر الذنوب، وأما الإجماع فلم =

= يختلف المسلمون في أن الربا محرم، وإن اختلفوا في بعض المسائل، مثل اختلافهم في علة الربا وهل يتعدى الحكم إلى غير المنصوص عليه أو لا؟ انظر: شرح الزركشي (٢/ ١٢)، الشرح الممتع (٨/ ٣٩٢-٣٩٣)، وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة، وابن أبي عمر، والبهوتي، وغيرهم. انظر: كشف المخدرات (١/ ٢٥٥).

الفرع السادس: يحرم كل قرض شرط زيادة: قال ﷺ في باب القرض: (كل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام إجماعًا؛ لأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه...). انظر: المبدع (٤/ ٩٧). وهذا التخريج تخريج صحيح. قد وافق فيه: موفق الدين ابن قدامة، حيث قال: (وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف). ووجه كون الزيادة إخراجًا للعقد عن موضوعه: أنَّ موضوع ومقصد القرض هو القربة بإرفاق المقترض ونفعه، وبالزيادة خرج إلى الربح على المقترض، فيدخل في باب المعاوضة، فلا يصير قرضًا، ولا معاوضة شرعية؛ لأن لها شروطًا معروفة. انظر: حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٥/ ٤٥).

الفرع السابع: لا يلي الكافر نكاح المسلمة: نص ﷺ في باب أركان النكاح وشروطه على أنه لا ولاية لكافر على مسلمة بحال، فقال: (ولا يلي كافر نكاح مسلمة بحال، حكاه ابن المنذر إجماعًا، وسنده قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء: ١٤١]، وهذا التخريج تخريج صحيح. قد وافق فيه برهان الدين ابن مفلح: موفق الدين ابن قدامة، وابن أبي عمر). انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤٣٢).

الفرع الثامن: العفو يسقط القصاص: قال ﷺ في باب العفو عن القصاص: (أجمعوا على جواز العفو عن القصاص، وهو أفضل، وسنده قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨]). المبدع (٨/ ٢٥٦). وهذا التخريج تخريج صحيح. وبيانه: أن الآية الكريمة المذكورة آنفًا دلت على أن الولي يخير بين القصاص والدية، فإن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، وهذا أمر مجمع عليه، ولقد حكى الإجماع جماعة من العلماء، منهم: الموفق ابن قدامة، والزركشي. انظر: المغني (٩/ ٤٦٤)، شرح الزركشي (٣/ ٢٧). وعفوه مجانًا أفضل من الدية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المَائدَة: ٤٥]؛ ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى﴾ [الشُّورىٰ: ٤٠]، وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة، انظر: المغني (٩/ ٤٦٤).



والإجماع لغةً: العزمُ والاتّفاق.

وشرعًا: اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة بعد وفاة النبي ﷺ على أمر ديني، وهو حجة قاطعة.

- واتفاق من سَيُوجد لا يعتبر، وكذا المقلِّد، ولا بمن عرف أصول الفقه، أو الفقه فقط، أو النحو، ولا كافر متأوِّل، وفي الفاسق باعتقاد أو فعل خلاف.

- ولا يختص الإجماع بالصحابة، بل إجماع كل عصر حجة، وعنه لا. ولا إجماع مع مخالفة واحد واثنين كثلاثة، وعن أحمد: بلى، والأظهر أنه حجة لا إجماع.

- والتابعي المجتهد معتبر مع الصحابة، وعنه: لا. فإن نشأ بعد إجماعهم فعلى انقراض العصر، وتابعي التابعي كالتابعي مع الصحابة.

- وإجماع أهل المدينة ليس بحجة. وقول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي لهم ليس بإجماع، وقيل: بلى؛ فيجوز لغيرهم خلافه. وقيل: لا. ولا ينعقد بأهل البيت وحدهم، وقيل: بلى.

الشَّرْحُ

فصل

مطلب الإجماع

«والإجماع»: أي: تعريفه[1]، فله معنيان، معنى في اللغة ومعنى في الشرع، فمعناه:

«لغة: العزم والاتفاق»: ومعناه:

---

(١) مثله في «**مختصر التحرير**»: (الإجماع لغة: العزم والاتفاق. **واصطلاحًا**: اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر ولو فعلًا بعد النبي ﷺ). (ص١٠٦).



«**وشرعًا: اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة بعد وفاة النبي ﷺ على أمرٍ ديني**»: وبالإجماع قال الأكثر، وقال أحمد: من ادعى الإجماع فهو كذاب، وقال: ما ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع.

قال القاضي: ظاهره منع صحة الإجماع، وإنما هو على سبيل الورع لمن ليس معه معرفة، قاله أبو الخطاب وغيره.

وقال ابن عقيل: ورعًا؛ لأنه لا يحيط بالخلاف علمًا في الغالب، وقد ادعى أحمد الإجماع.

«**وهو**»: أي: الإجماع.

«**حجة قاطعة**»: عند الأكثر، ودلالة كونه حجة الشرع(١). وقيل: والعقل.

«**واتفاق من سيوجد لا يعتبر**»: اتفاقًا.

«**وكذا المقلد**»: لا يعتبر اتفاقه، وميل ابن الباقلاني والآمدي إلى اعتباره

«**ولا بمن عرف أصول الفقه أو الفقه فقط**»: عند الجمهور.

«**أو النحو**». ولا عبرة فيه بقول.

«**كافر متأول، وفي الفاسق باعتقاد أو فعل خلاف**»: النفي اختاره القاضي وابن عقيل، والإثبات اختاره أبو الخطاب.

«**ولا يختص الإجماع بالصحابة، بل إجماع كل عصر حجة**»: اختاره الأكثر. وقيل:

«**وعنه**»: وفاقًا لداود، وقال أبو العباس:

«**لا**» يكاد يوجد عن أحمد احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (وهو حجة قاطعة بالشرع). (ص١٠٦).

«ولا إجماع مع مخالفة واحد واثنين» عند الجمهور «كثلاثة[(١)]»: جزم به في التمهيد وغيره.

«وعن أحمد» رَحِمَهُ اللَّهُ «بلى»: وفاقًا لابن جرير.

وفي الروضة وغيرها الخلاف في الأقل.

«والأظهر أنه حجة لا إجماع».

«والتابعي المجتهد معتبر مع الصحابة»: اختاره الأكثر.

«وعنه: لا»: اختاره الخلال والحلواني وغيرهما.

«فإن نشأ» التابعي.

«بعد إجماعهم» فهو مبني

«فعلى انقراض العصر[(٢)]».

«وتابعي التابعي» مع التابعي «كالتابعي مع الصحابة»: ذكره القاضي وغيره.

«وإجماع أهل المدينة ليس بحجة»: عندنا؛ خلافًا لمالك[(٣)].

«وقول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي لهم ليس بإجماع»: اختاره الأكثر.

«وقيل: بلى»: اختاره ابن البنا وأبو حازم الحنفي، وعن أحمد مثله. وعنه أيضًا: هو حجة لا إجماع. فعلى هذا يجوز لغيرهم من الصحابة خلافه.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ولا ينعقد مع مخالفة واحد). (ص١٠٦).

(٢) **خالفه** في «**مختصر التحرير**»: (وتعتبر مخالفة من صار أهلا قبل انقراض العصر، ولو تابعيا مع الصحابة، أو تابعه مع التابعين، لا موافقته). (ص١٠٦).

(٣) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (وليس إجماع ... أهل المدينة حجة). (ص١٠٧).

«وقيل: لا يجوز[١]»:

«ولا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم»: اختاره الأكثر.

«وقيل: بلى»: اختاره القاضي في المعتمد، وهو قول الشيعة.



---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (وليس ... قول الخلفاء الأربعة ولا أهل البيت وهو علي وفاطمة ونجلاهما رضي الله عنهم بإجماع، ولا حجة مع مخالفة مجتهد). (ص١٠٧).

ولا يشترط عدد التواتر له، فلو لم يبق إلا واحدةً ففي كونه حجة إجماعية قولان.

وإذا أفتي واحد، وعرفوا به قبل استقرار المذاهب، وسكتوا عن مخالفته فإجماع، وقيل: حجة لا إجماع، وقيل: هما بشرط انقراض العصر، وقيل: حجة في الفتيا لا الحكم، وقيل: عكسه.

وإن لم يكن القول في التكليف فلا إجماع، وإن لم ينتشر القول فليس بحجة، والصحيح على أنّه لا فرق بين مذهب الصحابي[١]، أو مجتهد من المجتهدين.

---

(١) **الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل: الفرع الأول: يبطل التيمم بخروج الوقت:** ذكر رَحِمَهُ اللهُ في باب التيمم: أن من مبطلات التيمم خروج الوقت؛ لقول على وابن عمر؛ ولأنها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة. انظر: المبدع (١/ ١٨٠). والتخريج على قول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الصحيح المفيد أن لكل صلاة تيمُّمًا وإن لم يحدث التيمم تخريج صحيح؛ لحجة قول الصحابي مطلقًا، وافق القياس أو لا. وأما أثر على رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فضعيف، لا يمكن الاعتماد عليه كما بينت ذلك في تخريجه. هذا وتجدر الإشارة إلى أن الأثرين الواردين عنهما أفادا في ظاهرهما أن لكل صلاة تيمُّمًا ولا يجمع بين فرضين بتيمم واحد، وهذا القول أحد الروايات في مذهب الحنابلة، وهي أخص من الرواية التي ذكرها برهان الدين ابن مفلح الحاكمة ببطلان التيمم بخروج الوقت. الروايات الواردة في هذه المسألة ثلاث: الأولى: أن التيمم لا يبطل إلا بخروج الوقت. الثانية: أن التيمم لا يبطل إلا بالحدث. الثالثة: أن التيمم يبطل بفعل الفريضة، فا يجمع به بين فريضتين، وسبب الخلاف راجع إلى: أن التيمم هل هو رافع أو مبيح؟ انظر: شرح الزركشي (١/ ١٠٣)، الإنصاف (١/ ٢١٤)، وأما الاستدلال بالقياس على المستحاضة فغير مسلم؛ وذلك لأن المستحاضة قد وجد في حقها السبب الموجب للحدث بخلاف المتيمم؛ فإنه لم يوجد بعد تيممه ما ينقض طهارته. لذا فأقوى ما يعتمد عليه في بناء هذا الفرع الفقهي هو قول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا المتقدم. وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة، وابن أبي عمر، والبهوتي. انظر: كشاف القناع (١/ ١٧٧). قال في الإنصاف (١/ ٢٥٤): (هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وعنه أقله: عشر سنين وهو احتمال =

= في مختصر ابن تميم وعنه أقله: اثنتا عشرة سنة. واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا أقل لسن الحيض).

الفرع الثاني: أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين: ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب الحيض: أن أقل سن تحيض له المرأة تمام تسع سنين في المشهور من المذهب؛ لقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» أي: حكمها حكم المرأة. قلت: ووجه الدلالة من قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المتقدم: أن الحيض عَلَم على البلوغ، وأقل سن تبلغ له الجارية تسع سنين، ولولا أن التسع يمكن فيها البلوغ، لما كانت امرأة ببلوغها. وأورد هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة، وابن أبي عمر، والبهوتي، وغيرهم. انظر: مطالب أولى النهي (٢/ ١٢١)، منار السبيل (١/ ٥٥). والذي يظهر لي أن قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا -ولو صح-، ما أفاد التحديد؛ لأنه ليس فيه ما يدل على أن ما يخرج من الجارية قبل بلوغها من دم متصف بصفات الحيض ليس حيضًا.

الفرع الثالث: استحباب وقوف إمامة النساء وسْطهن: ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة: أنه إذا صلت امرأة بالنساء قامت وسْطهن في الصف، فعل عائشة وأم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ ولأنه يستحب لها التستر، وهذا أستر لها أشبه إمام العراة، وصرح باستحبابه غير واحد. وأورد التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر، والبهوتي. انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٤٠)، والذي يظهر لي أن هذا الفعل منهما رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لا يبعد أن يكون مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه فلا يدخل في قول الصحابي الاجتهادي، لا سَّيما وقد جاء حديث مرفوع بهذا الحكم غير أنه لا يصح، وهو قوله ﷺ: «ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة، ولا تقدمهن امرأة، ولكن تقوم في وسطهن». أخرجه البيهقي، كتاب الصلاة، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، (١٩٢١) عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. قال البيهقي: (هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو ضعيف، ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفًا ومرفوعًا، ورفعه ضعيف، وهو قول الحسن، وابن المسيب، وابن سيرين والنخعي). وضعفه أيضًا ابن الملقن وابن حجر. انظر: البدر المنير (٣/ ٤٢١)، التلخيص الحبير (١/ ٥٢١).

الفرع الرابع: يكره ستر قبر الرجل: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فصل حمل الميت من كتاب الجنائز: (ويكره ستر قبر الرجل، نص عليه؛ لقول علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وتقدم بقوم دفنوا ميتًا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه، وقال: «إنما يصنع هذا بالنساء»، رواه سعيد). انظر: المبدع (٢/ ٢٤٣). قال في الشرح الكبير: (فأما قبر الرجل فيكره ستره لما ذكرنا -أثر علي- وكرهه عبد الله بن يزيد، =

= ولم يكرهه أصحاب الرأي وأبو ثور، والأول أولى، لأن فعل علي يدل على كراهيته ...» فالذي يظهر لي صحة التخريج بناءً على صحة الأثر عن عبد الله بن يزيد ﷺ كما أوضحت ذلك في تخريج أثر على ﷺ الذي تبين عد صحته، وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة. انظر: المغني (٢/ ٣٧٧)، الكافي (١/ ٢٧٠).

الفرع الخامس: لا يجوز بيع المصحف: قال رحمه الله في كتاب البيع: «وفي جواز بيع المصحف وكراهية شرائه وإبداله روايتان، أشهرهما: أنه لا يجوز بيعه. قال أحمد: لا نعلم في بيع المصحف رخصه، وجزم به في الوجيز). قال ابن عمر: (وددت أن الأيدي تقطع في بيعها)»؛ ولأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال له، وترك لتعظيمه فلم يجز). المبدع (٣/ ٣٥٠).

وهذا التخريج تخريج غير صحيح؛ لضعف الأثر الوارد عن ابن عمر ﷺ كما في تخريجه، ولم يثبت دليل صحيح صريح يمنع من بيع المصحف، وما ذكره برهان الدين ابن مفلح رحمه الله من التعليل غير مسلم؛ لأن الابتذال إنما يوجد في بيع المصحف إذا قُصد ببيعه بيع العلم، أو تمحض قصد التجارة فيه، وقد ذكر التخريج المتقدم من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة، وشمس الدين ابن مفلح، والبهوتي، وغيرهم. انظر: منار السبيل (١/ ٣١١).

الفرع السادس: جواز الرجوع في الوصية: قال رحمه الله في باب الوصايا: (ويجوز الرجوع في الوصية؛ لقول عمر ﷺ: «يغير الرجل ما شاء في وصيته». وهو اتفاق في غير الوصية بالعتق؛ ولأنها عطية تنجز بالموت فجاز له الرجوع عنها قبل تنجيزها كهبة ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه). المبدع (٦/ ٢٣). وهذا التخريج تخريج صحيح. يقول موفق الدين قدامة: (وأجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به وفي بعضه إلَّا الوصية بالإعتاق، والأكثرون على جواز الرجوع في الوصية به أيضًا، روى عن عمر ﷺ). المغني (٦/ ٥١٦)، وممن أورد هذا الفرع مخرجًا على هذا الأصل أيضًا: ابن أبي عمر، والبهوتي، والرحيباني. انظر: مطالب أولي النهى (٤/ ٤٦٠٩).

الفرع السابع: صحة اشتراط أن لا يتزوج الرجل على زوجه: ذكر رحمه الله في باب الشروط في النكاح: أن من الشروط الصحيحة اشتراط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى، فهذا صحيح لازم، إن وفي، وإلا فلها الفسخ؛ لقول عمر ﷺ: «مقاطع الحقوق عند الشروط». أخرجه البخاري معلقًا، كتاب النكاح، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٤٠٩). وأخرجه ابن أبي شيبة موصولًا، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ويشترط لها دارها، عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر ﷺ قال: لها شرطها، قال رجل: إذا يطلقننا، فقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط. وصححه الألباني. انظر: =

- ولا يعتبر للاجماع انقراض العصر، وقيل: بلى، ولبعضهم الرجوع لدليلٍ، ولا إجماع إلا عن مستند، وتحرم مخالفتُه، وإذا أجمع على قولين ففي جواز إحداث قول ثالث خلاف، ويجوز إحداث دليلٍ، وعلةٍ، وتأويل على الأصحِّ.

واتفاقُ العصر الثّاني على أحد قولي أهل العصر الأول بعد أن استقر خلافهم ليس إجماعًا، وقيل: بلى.

واتفاقُ مجتهدي عصر بعد الخلاف والاستقرار؛ فمَنْ شرط انقراض العصر عَدَّه إجماعًا، ومن لم يشترطه، فقيل: حجة، وقيل: ممتنع.

واختلفوا في جواز عدم علم الأمّة بخبرٍ أو دليلٍ راجحٍ إذا عمل على وفقه، وارتداد الأمة جائزٌ عقلًا، لا سمعًا في الأصحِّ.

ويصحُّ التّمسك بالإجماع فيما لا يتوقف صحّة الإجماع عليه، وفي الدنيوية كالآراء في الحرب خلاف، ويثبت الإجماع بنقل الواحد على الأصحِّ.

= إرواء الغليل (٦/ ٣٠٢)، وهذا التخريج تخريج صحيح. وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق ابن قدامة، وابن أبي عمر، والبهوتي، وغيرهم. انظر: مطالب أولي النهى (٥/ ١٢٠)، منار السبيل (٢/ ١٧١)

الفرع الثامن: جلد المرأة جالسة والرجل قائمًا: ذكر رحمه الله في كتاب الحدود: أن المرأة كالرجل في الجلد إلا أنها تضرب جالسة، وتشد عليها ثيابها، نص عليها، وتمسك يداها لئلا تنكشف؛ لقول علي رضي الله عنه: «تضرب المرأة جالسة والرجل قائمًا»، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحدود، باب ضرب المرأة، (١٣٥٣٢) من طريق الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي. قال الألباني: (وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين الجزار وعلي رضي الله عنه فإنه لم يسمع منه إلا بضعة أحاديث وليس هذا منها). إرواء الغليل (٧/ ٣٦٦)، ولأن المرأة عورة وهذا أسترها. انظر: المبدع (٩/ ٤٣)، وهذا التخريج تخريج صحيح، ولو كان الأثر ضعيفها إلا أن عمل عامة العلماء عليه، والمعنى يؤيده. وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة، والبهوتي، والرحيباني، وغيرهم. انظر: كشف المخدرات (٢/ ٧٤٦)، منار السبيل (٢/ ٣٦٣).

- ومنكِرُ الإجماعِ الظّنّيِّ لا يكفُرُ، وفي القطعي خلاف.

الشَّرْحُ

«ولا يشترط عدد التواتر له[١]»؛ أي: للإجماع، اختاره الأكثر خلافًا لإمام الحرمين.

«فلو لم يبق إلا واحد ففي كونه حجة إجماعية قولان»: الأصح نعم[٢].

«وإذا أفتى واحد وعرفوا به»: وغير فتواه.

«قبل استقرار المذاهب وسكتوا عن مخالفته فإجماع»: عند إمامنا وأكثر أصحابه؛ خلافًا للشافعي.

«وقيل: حجة لا إجماع»، واختاره ابن أبي هريرة من الشافعية، وذكره في مذهب الشافعي.

«وقيل: هما بشرط انقراض العصر»: اختاره بعضهم .«وقيل: حجة في الفتيا لا الحكم»، قاله أبو إسحاق المروزي.

«وقيل عكسه»؛ أي: حجة في الحكم لا الفتيا.

«وإن لم يكن القول في التكليف فلا إجماع»: قاله أبو الخطاب في التمهيد، والشيخ في الروضة، ولم يفرق آخرون.

«وإن لم ينتشر القول فليس بحجة»: اختاره الأكثر.

«والصحيح»: عند أكثر أصحابنا «على أنه لا فرق بين مذهب الصحابي أو مجتهد من المجتهدين»: في ذلك.

---

(١) وافقه في «مختصر التحرير»: ([لا] يعتبر لانعقاد الإجماع ... عدد التواتر). (ص١٠٨).

(٢) قال في «مختصر التحرير»: (فلو لم يكن إلا واحد فإجماع). (ص١٠٨).



«ولا يعتبر للإجماع انقراض العصر»: أومأ إليه أحمد، وقال الأكثر.

«وقيل: بلى»: اختاره أكثر أصحابنا[(١)]، وهو ظاهر كلام أحمد. فعلى هذا.

«ولبعضهم الرجوع لدليل»: ولا يجوز على الأول.

«ولا إجماع إلا عن مستند»: عند الأكثر قياس أو غيره.

«وتحرم مخالفته[(٢)]»؛ أي: مخالفة الإجماع؛ لأنه لا إجماع إلا عن مستند.

«وإذا أجمع على قولين ففي جواز إحداث قول ثالث خلاف[(٣)]»: عدم الجواز قول أحمد وأصحابه، وعامة العلماء.

«ويجوز إحداث دليل»: آخر.

«وعلة وتأويل على الأصح»: اختاره الأكثر، والثاني لا يجوز؛ لأنه في معنى القول.

«واتفاق» مجتهدي «العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول بعد أن استقر خلافهم ليس إجماعًا»: اختاره الأكثر. «وقيل: بلى[(٤)]».

«واتفاق مجتهدي عصر بعد الخلاف والاستقرار، فمن شرط انقراض العصر»: وهم الأكثر. «عَدَّه إجماعًا[(٥)]».

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (يعتبر لانعقاد الإجماع: انقراض العصر). (ص١٠٨).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويجوز عن اجتهاد وقياس، ووقع، وتحرم مخالفته). (ص١٠٩).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (وإذا اختلفوا في مسألة على قولين يحرم إحداث ثالث). (ص١٠٩).

(٤) قال في «**مختصر التحرير**»: (واتفاق عصر ثان على أحد قولي الأول وقد استقر الخلاف لا يرفعه، وإلا فإجماع). (ص١٠٩).

(٥) قال في «**مختصر التحرير**»: (واتفاق مجتهدي عصر بعد اختلافهم وقد استقر: إجماع). (ص١٠٩).

وعلى قول «من لم يشترطه، فقيل: حجة»: اختاره الأكثر، وذكره القاضي محل وفاق.

«وقيل: ممتنع»: اختاره بعضهم.

«واختلفوا في جواز عدم علم الأمة بخبر أو دليل راجح إذا عمل على وفقه»: فقيل: يجوز، وهو ظاهر كلام أصحابنا؛ لأن عدم العلم ليس من فعلهم. وقيل: لا[١].

«وارتداد الأمة جائز عقلًا لا سمعًا في الأصح[٢]»: لعصمتها من الخطأ، والرد أعظمه.

«ويصح التمسك بالإجماع فيما لا يتوقف صحة الإجماع عليه[٣]»: كوجوب العبادات.

«وفي الدنيوية كالآراء في الحروب خلاف»: اختار جماعة أنه حجة، وبعضهم ليس بحجة.

«ويثبت الإجماع بنقل الواحد على الأصح»: اختاره الأكثر، كالسنة إذ هي أصله. والقول الثاني: لا يثبت؛ لأن خبر الواحد ظني فلا يثبت قطعًا.

«ومنكر الإجماع الظني لا يكفر»: عند أصحابنا وغيرهم.

وفي منكر الإجماع «القطعي خلاف»: اختار جماعة: يكفر، واختار آخرون: لا، فيفسق حينئذ. وقيل: يكفر بنحو العبادات الخمس.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ولا [يجوز] عدم علمها بدليل اقتضى حكما لا دليل له غيره). (ص١١١).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (ارتداد الأمة جائز عقلًا لا سمعًا).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (ولا يصح تمسك بإجماع فيما يتوقف صحته عليه كوجوده تعالى وصحة الرسالة، ويصح في غيره، ديني: كنفي الشريك، أو عقلي: كحدوث العالم، أو دنيوي: كرأي في حرب، أو لغوي). (ص١١٠).



فصل

[في النسخ]

والنسخ لغةً: الرّفع والنّقل.

وشرعًا: رفعُ الحكم الثّابت بخطاب متقدَّم، بخطاب متراخٍ عنه.

وأهل الشّرائع على جواز النّسخ عقلًا، ووقوعه شرعًا.

ولا يجوز على الله البداء، وبيان الغاية المجهولة هل هي نسخ أم لا؟ خلاف.

- ويجوز النسخ قبل الفعل بعد دخول الوقت، وكذا قبل وقت الفعل، ولا يجوز النّسخ قبل علم المكلف بالمأمور، ويجوز نسخ أمر مقيد بالتأبيد، وفي نسخ الأخبار خلاف، ولو قيد بالأبد لم يجز، وقيل: بلى.

- ويجوز النسخ إلى غير بدل، وبأثقل وبالأخف.

ونسخ التلاوة دون الحكم، وعكسه.

الشَّرْح

فصل

مطلب النسخ

«**والنسخ**»؛ أي: تعريفه[1]، وله معنيان: معنى في اللغة، ومعنى في الشرع:

فهو «**لغة: الرفع والنقل**»: ومنه نسخ الكتاب، ويقال: نسخ الظل الشمس.

«**وشرعًا: رفع الحكم**»: احتراز من الذوات.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (النسخ لغة: الإزالة حقيقة، والنقل مجازًا. وشرعًا: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ). (ص١٨١).

«الثابت بخطاب»؛ أي: شرعي متقدم بخطاب.

«متراخ عنه»: قاله الشيخ وغيره. وقولهم: بخطاب متقدم، لتخرج الإباحة الأصلية الثابتة بالعقل، إذ ورود الحكم بالخطاب الشرعي عليها ليس نسخًا.

«وأهل الشرائع على جواز النسخ عقلًا، ووقوعه شرعًا»: لقوله ﷻ: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ [البَقَرَة: ١٠٦]، وخالف أكثر اليهود في الجواز، وأبو مسلم الأصفهاني في الوقوع، وسماه تخصيصًا، فقيل: خالف، وخلافه إذن لفظي.

«ولا يجوز على الله البَدَاء»: وهو تجدد العلم عند عامة العلماء، وكفرت الرافضة بقولهم بجوازه(١)، وقد أشار إلى ذلك الرازي في تفسيره، وهو أمر مستنكر.

«وبيان الغاية المجهولة» كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النِّسَاء: ١٥].

«هل هي نسخ أم لا؟ -فيه- خلاف»: لأصحابنا وغيرهم(٢).

«ويجوز النسخ قبل الفعل بعد دخول الوقت»: ذكره القاضي وابن عقيل إجماعًا.

«وكذا قبل وقت الفعل»: عند أصحابنا وغيرهم؛ خلافًا لأكثر الحنفية والمعتزلة.

«ولا يجوز النسخ قبل علم المكلف بالمأمور(٣)» به؛ لعدم الفائدة باعتقاد الوجوب والعزم، وجوزه الآمدي لعدم مراعاة الحكم في أفعاله.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ولا يجوز البداء على الله تعالى وهو تجدد العلم، وهو كفر). (ص١٨١).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (وبيان غاية مجهولة ليس بنسخ). (ص١٨٢).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (ولا [نسخ] قبل علم مكلف به). (ص١٨١).



«**ويجوز نسخ أمر مقيد بالتأبيد**»: نحو صوموا أبدًا عند الجمهور[١].

«**وفي نسخ الأخبار خلاف**»: منعه الأكثر وجوزه قوم، وذلك في مطلق الأخبار، فلو أخبر بقيام زيد ثم أخبر بعدم قيامه فليس ذلك بنسخ على الأول؛ لأنه يفضي إلى الكذب، وعلى جوازه نسخ، لاحتمال تغيره.

وقيل: إن جاز تغيره جاز نسخه وإلا فلا.

«**ولو قيد**»: الخبر.

«**بالأبد لم يجز**»: اختاره الأكثر.

«**وقيل: بلى**»: اختاره الآمدي وغيره[٢].

«**ويجوز النسخ إلى غير بدل**[٣]»: اختاره الجمهور كنسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي[٤] وتحريم أكل من نام قبل أن يفطر إلى الليلة القابلة[٥]؛ خلافًا لقوم، واحتجوا بقوله ﷻ: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البَقَرَة: ١٠٦].

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويُنسخ إنشاء ... قيد بتأبيد أو حتم). (ص١٨٢).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويجوز نسخ إيقاع الخبر حتى بنقيضه، لا مدلول خبر لا يتغير كصفات الله تعالى، وخبر ما كان وما يكون). (ص١٨٢).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويجوز نسخ بلا بدل، ووقع). (ص١٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٧/ ٧٦) (٥٤٢٣) (كتاب الأطعمة) (باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره)، وأخرجه مسلم (٣/ ١٥٦١) (٢٧/ ١٩٧٠) (كتاب الأضاحي) (باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام. وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء).

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٢٨) (١٩١٥) (كتاب الصوم) (باب قول الله جل ذكره ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]).

«**ويجوز -النسخ- بأثقل**[(١)]»: كنسخ عاشوراء برمضان[(٢)].

«**وبالأخف**»: كنسخ عدم الفرار من عشرة الأمثال بالمثلين[(٣)].

«**ونسخ التلاوة دون الحكم**[(٤)]»: كنسخ آية الرجم، لقول عمر: كان فيما أنزل الله آية الرجم[(٥)]، ولمالك والشافعي وابن ماجه «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»، يعني من منسوخ القرآن.

قال ابن عقيل: علقه على الشيخين لإحصانهما غالبًا.

«**وعكسه**»: وهو نسخ الحكم دون التلاوة[(٦)]، كقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، نسخ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويجوز نسخ ... بأثقل). (ص١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٤) (٢٠٠٤) (كتاب الصوم) (باب صيام يوم عاشوراء).

(٣) وذلك كما ورد في قوله تعالى:
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ۝٦٥ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝٦٦﴾ [الأنْفَال: ٦٥-٦٦].

(٤) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم). (ص١٨٣).

(٥) أخرجه البخاري (٨/ ١٦٧) (٦٨٢٧) (كتاب الحدود) (باب الاعتراف بالزنا). ولفظه عن البراء رضي الله عنه قال: «**كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ**: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]».

(٦) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويجوز نسخ ... عكسه [أي الحكم دون التلاوة]). (ص١٨٣).



[البَقَرَة: ١٨٥]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٠]، نسخ بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤].



ويجوز نسخ كلٍّ من الكتاب ومتواتر السُّنَّة[(١)]، وآحادها بمثله ونسخ السُّنَّة بالكتاب على الأصح.

وأما نسخ القرآن بخبر متواتر فجائز عقلًا، وشرعًا في رواية، ولا يجوز نسخه بخبر الآحاد شرعًا، وقيل: بلى. ولا يجوز نسخ المتواتر بأخبار الآحاد.

---

(١) **الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل**: نسخ حبس الزاني في البيت: يقول ﷺ في باب حد الزنا: (وكان حده في ابتداء الإسلام الحبس في البيت، والأذى بالكلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ١٥]، والمراد الثيب؛ لأن قوله ﴿مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ إضافة زوجية لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦]، ولا فائدة في الإضافة هنا إلَا اعتبار الثيوبة، وقد ذكر عقوبتين إحداهما أغلظ من الأخرى، فأثبت الأغلظ للثيب والأخرى للبكر، ثم نسخ بما رواه مسلم من حديث عبادة مرفوعًا: «خذوا عني خذوا عني: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب الحد في الزنا، رقم (١٦٩٠) عن عبادة من الصامت رضي الله عنه، ونسخ القرآن بالسنة جائز. انظر: المبدع (٩/ ٥٥) .**ولتوضيح هذا الفرع يُقال**: إن العلماء رحمهم الله اختلفوا في قوله: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ١٥] الآيتان هل هما منسوختان أو لا؟ واختلفوا كذلك في الناسخ لهما. انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٨٦)، مفاتيح الغيب للرازي (٩/ ١٨٨). وأورد هذا الفرع مُخرَّجا على هذا الأصل: الموفق ابن قدامة. انظر: المغني (٩/ ٣٨). والذي يظهر لي -والله أعلم-أن الآيتين لا نسخ فيهما، بل هما محكمتان، بل نقل ابن العربي المالكي رحمه الله الإجماع على أنهما ليستا بمنسوختين؛ لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كلِّ وجه، اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال، وأمَّا إذا كان الحكم ممدودًا إلى غاية، ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ. انظر: أحكام القرآن (٢/ ٢٢٥). جاء في شرح منتهى الإرادات: (ومن منع ذلك قال ليس هذا نسخًا، وإنما هو تفسير للقرآن وتبيين له؛ لأن ما كان مشروطًا بشرط وزال الشرط، لا يكون نسخًا، وهاهنا شرط الله لحبسهن إلى أن يجعل الله لهن سبيلا، فبينت السنة السبيل). ويؤكد هذا الشيخ السعدي رحمه الله في تفسيره، فيقول: (وهذه الآية ليست بمنسوخة، وإنما هي مغياة إلى ذلك الوقت، فكان الأمر في أول الإسلام كذلك حتى جعل الله لهن سبيلًا -وهو رجم المحصن وجلد غير المحصن-). تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص١٧١).

الشَّرْح

«ويجوز نسخ كل من الكتاب ومتواتر السنة، وآحادها بمثله، ونسخ الكتاب بالكتاب»: كما قدمنا، وكذلك يجوز نسخ متواتر السنة بمثله، وكذلك آحادها بمثله[(١)]، كحديث عبد الله بن عُكَيْمٍ[(٢)] قوله: أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين: «**كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[(٣)] وفي رواية «ولا جلد»[(٤)] ناسخ لقوله عليه السلام: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[(٥)] ولحديث شاة ميمونة[(٦)]، ونسخ السنة بالكتاب. **«على الأصح»**: اختاره الأكثر كنسخ صلاته عليه السلام على المنافقين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، وكنسخ أمره عليه السلام بصوم يوم عاشوراء بشهر رمضان.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (يجوز نسخ ... قرآن وسنة متواترة بمثلهما، ... وآحاد بمثله). (ص١٨٣).

(٢) **عبد الله بن عُكَيْم**: -بالتصغير- جُهني كوفي، عبد الله بن عكيم، أبو معبد الجهني، من جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن إلحاف بن قضاعة بن مالك بن حمير بن سبأ. أدرك زمان النبي ﷺ، وسمع عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان.
رَوَى عنه زيد بن وهب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والقاسم بن مخيمرة، وأبو فروة الجهني، وهلال الوزان. وكان ثقة سكن الكوفة، وقدم المدائن في حياة حذيفة، مات زمن الحجاج. «تاريخ بغداد»، (١١/ ١٦٩ - رقم ٥٠٦٨).

(٣) [**صحيح**] أخرجه أبو داود (١/ ٢١٤) (٤١٢٧) (كتاب اللباس) (باب من روى ألا يُنتفَعَ بإهابِ الميتةِ)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٤) (٣٦١٣) (كتاب اللباس) (باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب)، وابن حبان في صحيحه (١٢٨٦).

(٤) [**ضعيف**] «المعجم الأوسط»، للطبراني، (١/ ٣٩) (١٠٤). من رواية فضالة بن مفضل بن فضالة المصري، قال أبو حاتم الرازي: (لم يكن بأهل أن يكتب عنه العلم). «الجرح والتعديل» (٧/ ٧٩ - رقم ٤٤٧).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٧) (١٠٥/ ٣٦٦) (كتاب الحيض) (باب طهارة جلود الميتة بالدباغ). ولفظه: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طهر».

(٦) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٦) (١٠٠/ ٣٦٣) (كتاب الحيض) (باب طهارة جلود الميتة بالدباغ).

«**أما نسخ القرآن بخبر متواتر فجائز عقلًا**[1]»: اختاره القاضي، «**و**» يجوز «**شرعًا في رواية**»: اختارها أبو الخطاب. ثم قيل: وقع، اختاره ابن عقيل. وقيل: لا، اختاره أبو الخطاب، ولا يجوز في رواية أخرى، اختاره ابن أبي موسى والقاضي والشيخ.

«**ولا يجوز نسخه بخبر الآحاد شرعًا**»: اختاره الأكثر.

«**وقيل: بلى**»: قطع به القاضي.

«**ولا يجوز نسخ المتواتر بأخبار الآحاد**[2]»: اختاره الأكثر، وجوزه داود وغيره، وهو قياس قول القاضي وابن عقيل.



(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (و[يجوز] عقلًا لا شرعًا: ... [نسخ] قرآن بمتواتر). (ص١٨٣).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (و[يجوز]] عقلًا لا شرعًا: [نسخ] متواترة بآحاد). (ص١٨٣).



- والإجماع والقياس لا ينسخان، ولا ينسخ بهما، وفي «الروضة»: ما ثبت بالقياس إن نص على علته فكالنص ينسخ وينسخ به، وإلا فلا.

وما حكَم به الشارع مطلقًا أو في أعيان لا يجوز تعليلُه بعلة مختصة بذلك الوقت.

- والفحوى ينسخ وينسخ به. وإذا نسخ نطق مفهوم الموافقة، فلا ينسخ مفهومه، وإذا نسخ حكم أصل القياس تبعه حكم الفرع، ولا حكم للناسخ مع جبريل، ولا يثبت حكمه قبل تبليغه المكلف.

والعبادات المستقلة ليست نسخًا، وعن بعضهم صلاة سادسة نسخٌ. وأما زيادة جزء مشروط، أو شرط، أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة فليس بنسخ، وقيل: الثالث نسخ. ونسخ جزء من العبادة أو شرطها ليس نسخا لجميعها.

ويجوز نسخ جميع التكاليف سوى معرفة الله تعالى.

الشَّرْح

«والإجماع والقياس لا يُنْسخان، ولا يُنْسخ بهما[1]»: اختاره الجمهور.

«و» ذكر الشيخ «في» كتاب «الروضة» أن «ما ثبت بالقياس إنْ نص على علته فكالنص ينسخ وينسخ به، وإلا فلا»: ينسخ ولا ينسخ به.

«وما حكم به الشارع مطلقًا أو في أعيان لا يجوز تعليله بعلة مختصة بذلك الوقت»: عند أصحابنا والشافعية؛ خلافًا للحنفية والمالكية.

❁ **مطلب الفحوى**

«والفحوى»: وهو مفهوم الموافقة.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ولا ينسخ إجماع ولا ينسخ به، وكذا القياس). (ص١٨٤).

«ينسخ وينسخ به[١]»؛ لأنه حجة لفظية؛ خلافًا لبعض الشافعية في أنه لا ينسخ ولا ينسخ به.

«وإذا نسخ نطق مفهوم الموافقة، فلا ينسخ مفهومه»: كنسخ تحريم التأفيف لا يلزم منه نسخ تحريم الضرب، ذكره أبو محمد البغدادي، وعليه أكثر كلام ابن عقيل خلافًا للشيخ.

«وإذا نسخ حكم أصل القياس تبعه حكم الفرع[٢]»: عند أصحابنا والشافعية؛ لأنه تبع له؛ خلافًا لبعضهم.

«ولا حكم للناسخ مع جبريل» عليه السلام: اتفاقًا، ذكره بعض أصحابنا، ومذهب الأكثر.

«ولا يثبت حكمه قبل تبليغه المكلف»: وخرج أبو الخطاب لزومه على انعزال الوكيل قبل علمه بالعزل، وفرق أصحابنا بينهما[٣].

«والعبادات المستقلة»: كالصلاة والحج. «ليست نسخًا[٤]»: وروي «عن بعضهم صلاة سادسة نسخ. وأما زيادة جزء مشروط»، أو زيادة «شرط، أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة فليس بنسخ[٥]»: اختاره الأكثر؛ خلافًا للحنفية.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويجوز النسخ بالفحوى، ونسخ أصل الفحوى دونه، وعكسه). (ص١٨٤).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (وإن نسخ حكم أصل تبعه حكم فرعه). (ص١٨٤).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (ولا حكم للناسخ مع جبريل عليه السلام اتفاقا، فإذا بلغه لم يثبت حكمه في حق من لم يبلغه). (ص١٨٤).

(٤) ال في «**مختصر التحرير**»: (وليست ... زيادة عبادة مستقلة من الجنس أو غيره: نسخًا). (ص١٨٤).

(٥) قال في «**مختصر التحرير**»: (وليست زيادة جزء مشترط أو شرط أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة ... نسخًا). (ص١٨٤).



«**وقيل: الثالث**»: وهو الزيادة التي ترفع مفهوم المخالفة.

«**نسخ**»: اختاره بعضهم.

«**ونسخ جزء العبادة**»: كنسخ ركعة من الصلاة مثلًا.

«**أو شرطها**»: كنسخ استقبال القبلة مثلًا.

«**ليس نسخًا لجميعها**[1]»: عند أصحابنا وأكثر الشافعية؛ خلافًا للغزالي، وعند عبد الجبار تنسخ بنسخ جزئها، قال صاحب المحرر من أصحابنا: الخلاف في شرط متصل كالتوجه، فأما المنفصل كالوضوء فليس نسخًا لها إجماعًا.

«**ويجوز نسخ جميع التكليف سوى معرفة الله تعالى**[2]»: قال أبو البركات: هذا على أصل أصحابنا وسائر أهل الحديث؛ خلافًا للقدرية.



---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ونسخ جزء أو شرط عبادة: له عبادة). (ص١٨٤).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (يجوز نسخ جميع التكاليف سوى معرفته تعالى، ولم يقعا إجماعا). (ص١٨٥).



ولا يعرف النسخ بدليل عقلي، ولا قياس بل بالنقل المجرد، أو المشوب باستدلال عقلي، أو بنقل الراوي، أو بدلالة اللفظ، أو بالتاريخ، أو يكون راوي أحد الخبرين مات قبل إسلام الراوي الثاني. وإن قال الراوي: هذه الآية منسوخة؛ لم يقبل حتى يخبر بما نسخت، وقيل: يقبل. وإن قال: نزلت هذه الآية بعد هذه؛ قُبل. وإن قال: هذا الخبر منسوخ؛ فكالآية. وإن قال: كان كذا ونسخ؛ قُبل قوله في النسخ، ويعتبر تأخر الناسخ، وإلا فتخصيص وإذا تعارضا فلا نسخ، إن أمكن الجمع.

الشَّرْحُ

«**ولا يعرف النسخ بدليل عقلي**[(١)]»؛ لأنه ورود حكم بعد حكم؛ فلا مدخل للعقل فيه.

«**ولا قياس**»؛ لأنه ليس من قبيل الاستنباط.

«**بل**»: معرفته.

«**بالنقل المجرد**»: عن العقل.

«**أو المشوب باستدلال عقلي**[(٢)]»: مثل أخذ النسخ من قول الراوي: رخص لنا في كذا، أو قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن كذا» أو «رخصت لكم في كذا».

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ولا نسخ بقبلية في المصحف، ولا بصفر صحابي أو تأخر إسلامه، ولا بموافقة أصل، ولا بعقل وقياس). (ص١٨٣).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويعتبر تأخر ناسخ، وطريق معرفته: الإجماع، وقوله ﷺ، وفعله، وقول الراوي: كان كذا ونسخ، أو: رخص في كذا ثم نهي عنه، ونحوهما). (ص١٨٣).



«أو بنقل الراوي»: نحو: «رخص لنا في المتعة ثم نهينا عنها»[١].

«أو بدلالة اللفظ»: نحو: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

«أو بالتاريخ»: نحو: قال سنة خمس كذا، أو عام الفتح كذا، أو أن يقول قبل الهجرة شيئًا ثم يقول بعدها خلافه.

«أو يكون راوي أحد الخبرين مات قبل إسلام الراوي الثاني»: فإنا نعلم أن ما رواه الأول الذي مات قبل أن يسلم ذاك سابق، وحينئذٍ فهو منسوخ لتقدمه.

«وإن قال الراوي: هذه الآية منسوخة؛ لم يقبل حتى يخبر بما نسخت[٢]»: أومأ إليه أحمد، كقول الحنفية.

«وقيل: يقبل»: ذكره ابن عقيل رواية، كقول بعضهم، وقاله أبو البركات صاحب المحرر، إن كان هناك نص يخالفها.

«وإن قال: نزلت هذه بعد هذه؛ قُبِل»: ذكره القاضي وغيره. وقطع الآمدي بالمنع لتضمنه نسخ متواتر بأحاد.

«وإن قال» الراوي «هذا الخبر منسوخ، فكالآية»: اختاره الأكثر، وقطع أبو الخطاب بالقبول.

«وإن قال: كان كذا ونسخ؛ قُبل قوله في النسخ»: عند الحنفية، قال صاحب المحرر: وهو قياس مذهبنا، وقال ابن برهان: لا يقبل عندنا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٣) (١٤/ ١٤٠٥) (كتاب النكاح) (باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (لا [يعتبر قول الراوي] ذي الآية أو ذا الخبر منسوخ، حتى يبين الناسخ). (ص١٨٣).



«**ويعتبر تأخر الناسخ**»؛ لأن النسخ رفع الحكم السابق بحكم متأخر عنه، «**وإلا**»؛ أي: وإن لم يعلم التأخر «**فتخصيص**».

«**وإذا تعارضا فلا نسخ، إن أمكن الجمع**»؛ بأن يحمل كل منهما على حال أو غيره، ونحو ذلك. والله أعلم.





فصل
[في الأمر]

الأمر استدعاءُ إيجادِ الفعل بالقول أو ما قام مقامه. وهل يشترط العلو، والاستعلاء فيه خلاف. ولا يشترط كون الأمر أمرًا إرادتُه. وهو حقيقة في القول المخصوص، مجاز في الفعل [٦/ب].

الشَّرْح

فصل
مطلب الأمر

«**الأمر**»؛ أي: تعريفه وهو

«**استدعاء إيجاد الفعل بالقول أو ما قام مقامه**[1]»: هذا هو المختار عند أصحابنا، فاستدعاء إيجاد الفعل بالقول نحو: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعَام: ٧٢]، وما قام مقامه، نحو الكتابة والإشارة، ونحو ذلك.

«**وهل يشترط له العلو؟**»: وهو أن يكون الطالب أعلى مرتبة، قاله القرافي.

«**والاستعلاء**»: وهو طلب لا على وجه التذلل، بل بغلظة ورفع صوت؟

«**فيه خلاف**»: قيل: لا يشترط، لقول فرعون لمن دونه: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الأعرَاف: ١١٠]. وقيل: يشترط؛ لأن الأمر للامتثال مع الرضا والكره، ولا يقع ذلك في حق من هو دونه. وقيل: يشترط العلو دون الاستعلاء.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (وحده: اقتضاء أو استدعاء مستعل ممن دونه فعلًا بقول). (ص١٣٣).

«**ولا يشترط في كون الأمر أمرًا إرادته**»؛ خلافًا للمعتزلة، فاعتبر الجبائي وابنه إرادة الدلالة، وبعضهم إرادة الفعل. ولا تشترط الإرادة لغة بالإجماع.

«**وهو**»؛ أي: الأمر.

«**حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل**[١]».



(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (الأمر حقيقة في القول المخصوص، ونوع من الكلام، ومجاز في الفعل). (ص١٣٣).



[صيغ الأمر]:

- وله صيغة تدلُّ بمجرّدِها عليه، وترد صيغة «افعل» لمعان: الوجوب، والندب، والإرشاد، والإباحة، والتهديد، والامتنان، والإكرام، والتسخير، والتعجيز، والإهانة، والتسوية، والدعاء، والتمني، والاحتقار، والتكوين، والخبر.

الشَّرح

«وله»؛ أي: الأمر.

«صيغة تدل بمجردها عليه»: عند الأكثر؛ خلافًا لبعضهم.

«وترد صيغة (افعل) لمعان[(١)]»:

أحدها: **«الوجوب»**: نحو قوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣].

والثاني: **«الندب»**: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النُّور: ٣٣].

والثالث: **«الإرشاد»**: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلاق: ٢].

والرابع: **«الإباحة»**: ﴿فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المَائدَة: ٢]، ﴿فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الجُمُعَة: ١٠].

والخامس: **«التهديد»**: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فُصِّلَت: ٤٠].

والسادس: **«الامتنان»**: ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المَائدَة: ٨٨].

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (وترد صيغة افعل لوجوب، وندب، وندب، وإباحة، وإرشاد، وإذن، وتأديب، وامتنان، وإكرام، وجزاء، ووعد، وتهديد، وإنذار، وتحسير، وتسخير، وتعجيز، وإهانة، واحتقار، وتسوية، ودعاء، وتمن، وكمال القدرة، وخبر، وتفويض، وتكذيب، ومشورة، واعتبار، وتعجب، وإرادة امتثال أمر آخر. وكنهي: دع واترك). (ص١٣٣).

والسابع: «**الإكرام**»: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحِجْر: ٤٦].

والثامن: «**التسخير**»: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البَقَرَة: ٦٥].

والتاسع: «**التعجيز**»: ﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٣].

والعاشر: «**الإهانة**»: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾ [الدُّخَان: ٤٩].

والحادي عشر: «**التسوية**»: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾ [الطُّور: ١٦].

والثاني عشر: «**الدعاء**»: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني.

والثالث عشر: «**التمني**»:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي
بصبح وما الإصباح فيك بأمثل

والرابع عشر: «**الاحتقار**»: ﴿أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ﴾ [يُونُس: ٨٠].

والخامس عشر: «**التكوين**»: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [البَقَرَة: ١١٧].

والسادس عشر: «**الخبر**»: «فاصنع ما شئت»[1].



---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٢٩) (٦١٢٠) (كتاب الأدب) (باب: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت).
وهذا اللفظ هو جزء مكن حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري عن النبي ﷺ قال:
«**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**».



- والأمر المجرّد عن قرينة يقتضي الوجوب، وقيل: الندب، وقيل: الإباحة، وقيل: الوقف.

وإذا ورد بعد الحظر فللوجوب، أو إن كان بلفظ «أمرتكم» أو «أنت مأمور»، لا افعل، أو للإباحة، أو الندب، أو كما كان قبل الحظر، أقوال.

وعكسه التحريم، وقيل: الكراهة، وقيل: الإباحة.

والأمر بعد الاستئذان للإباحة. وإذا صرف الأمر عن الوجوب؛ جاز الاحتجاج به في الندب، والإباحة.

- والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وقيل: بلى، وعلى الأول لا يقتضي إلا فعل مرّة. وقيل: يحتمل التكرار، وقيل الوقف فيما زاد عن المرة.

وإذا علق الأمر على علّة ثابتة وَجَبَ تكراره بتكرارِها. وفي المعلّق على شرط خلاف.

ومقتضى الأمر المطلق الفورُ.

والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عنه أمر بأحد أضداده من حيث المعنى لا الصيغة.

- وأمر الندب كالإيجاب.

- ومقتضى الأمر: حصول الإجزاء بفعل المأمور به إذا أتى بجميع مصححاته.

- والواجب المؤقت يسقط بذهاب وقته، وقيل: لا. وقضاؤه بأمر جديد على الأول، والأمر بالأمر بشيء ليس أمرا به.

- والأمر بالماهية، ليس أمرًا بجزئياتها. ويجوز أن يرد الأمر معلقا باختيار المأمور.

- ويجوز أن يرد الأمر والنهي دائمًا إلى غير غاية، والأمر بالصفة أمر بالموصوف، والأمر للجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم، ولا يخرج أحدهم إلا بدليل أو يكون الخطاب لا يعم فيكون فرض كفاية.

- وما ثبت في حقَّه عليه السلام من حكم أو خوطب به تناول أمَّته. وما توجه إلى صحابي تناول غيره حتى النبي ﷺ ما لم يقم دليل مخصص، وقيل: يختص بمن توجه إليه إلا أن يعمم.

الشَّرْح

«**والأمر المجرد عن قرينة يقتضي الوجوب**»: عند الأكثر[(١)]، ولا ينصرف إلى الندب إلا بقرينة.

«**وقيل**»: يقتضي.

«**الندب**»: ولا ينصرف إلى الوجوب إلا بقرينة.

«**وقيل:** » يقتضي «**الإباحة**»: ولا ينصرف إلى الوجوب والندب إلا بقرائن.

«**وقيل:** » يقتضي «**الوقف**»: وهو باطل.

«**وإذا ورد**»؛ أي: الأمر.

«**بعد الحظر**»: وهو التحريم.

«**فللوجوب**[(٢)]»؛ أي: أصله، كقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التّوبَة: ٥].

«**أو**»: هو للوجوب.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (الأمر مجردا عن قرينة: حقيقة في الوجوب شرعًا). (ص١٣٥).

(٢) **خالفه** في «**مختصر التحرير**»: (والأمر بعد حظر ... للإباحة). (ص١٣٦).

«إن كان بلفظ (أمرتكم)، أو (أنت مأمور)».

«لا»: بلفظ.

«افعل أو»: هو.

«للإباحة أو الندب أو كما كان قبل الحظر فيه أقوال»:

«وعكسه»: وهو ورود النهي بعد الأمر، فهو على «التحريم».

«وقيل:» على «الكراهة».

«وقيل:» على «الإباحة».

«والأمر بعد الاستئذان للإباحة[1]»: كقول أسماء حين قالت: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**»[2]. وظاهر كلام جماعة خلافه، ولعله أولى.

«وإذا صرف الأمر عن الوجوب؛ جاز الاحتجاج به في الندب والإباحة»: اختاره الأكثر، كصوم يوم عاشوراء، وخالف التميمي.

«والأمر المطلق لا يقتضي التكرار»: اختاره الأكثر.

«وقيل: بلى»: يقتضيه حسب الإمكان[3]، ذكره ابن عقيل - مذهب أحمد وأصحابه.

«وعلى الأول»: من كونه لا يقتضي التكرار «لا يقتضي إلا فعل مرة».

---

(١) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (والأمر بعد ... استئذان ... للإباحة). (ص١٣٦).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٨/ ٤) (٥٩٧٩) (كتاب الأدب) (باب صلة المرأة أمها ولها زوج) واللفظ له، وأخرجه مسلم (٢/ ٦٩٦) (٥٠/ ١٠٠٣) (كتاب الزكاة) (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويكون [الأمر] لتكرار حسب الإمكان وفعل المرة بالالتزام). (ص١٣٥).

«وقيل»: هو «يحتمل التكرار».

«وقيل: الوقف فيما زاد على المرة»: الواحدة.

«وإذا علق الأمر على علة ثابتة وجب تكرره بتكررها»: اتفاقًا. وقيل: لا.

«وفي المعلق على شرط خلاف»: اختار جماعة اقتضاء التكرار، وآخرون لا.

«ومقتضي الأمر المطلق الفور»: اختاره الأكثر. وقيل: لا.

«والأمر بالشيء نهي عن ضده[١]»: المراد من حيث المعنى لا اللفظ عند الأكثر، وعند أكثر الأشاعرة من حيث اللفظ.

«والنهي عنه أمر بأحد أضداده من حيث المعنى لا الصيغة»: وهي اللفظ، فإذا نهي عن الزنا فهو إما معين بالتلبس بأحد أضداد الزنا إما بالنكاح المباح أو الترك، أو الاشتعال بشيء.

«وأمر الندب كالإيجاب»: عند الأكثر.

«ومقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به»: من المأمور.

«إذا أتى بجميع مصححاته»: وإلا لم يكن مجزيًا.

«والواجب المؤقت»: كالصلاة والحج.

«يسقط بذهاب وقته»: عند الأكثر.

«وقيل: لا»: يسقط، اختاره القاضي والشيخ والحلواني وبعض الشافعية.

«وقضاؤه بأمر جديد على القول الأول».

«والأمر بالأمر بشيء»: كقوله ﷺ لعمر «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»[٢]، وكقوله ﷺ:

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (والأمر بمعين نهي عن ضده، معنى، وكذا العكس، ولو تعدد ضد). (ص١٣٦).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١/ ١٣٣) (٦٦٤) (كتاب الأذان) (باب حد المريض أن يشهد =



«**مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع**»، لا يقتضي الوجوب، وكقوله: «**مرو أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»[(١)].

«**ليس أمرًا به**[(٢)]»: اختاره الأكثر؛ خلافًا لبعضهم.

«**والأمر بالماهية**»: وهي صورة الشيء الكلية.

«**ليس أمرًا**»: بشيء من «**جزئياتها**[(٣)]»؛ لأن الكلي مغاير للجزئي، وغير مستلزم له، كقوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المَائدَة: ٦]، لا يجب مسح ربعه أو بعضه، وكقوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحَج: ٢٩]، والمراد جميع البيت، والأمر بالصلاة لا يقتضي في مكان معين، ليس أمرًا بجزئياتها ابن الخطيب وغيره؛ خلافًا للآمدي.

«**ويجوز أن يرد الأمر معلقًا باختيار المأمور**»: ذكره القاضي وابن عقيل، نحو أفعل كذا إذا شئت.

«**ويجوز أن يرد الأمر والنهي دائمًا إلى غير غاية**»: نحو: صلوا أبدًا ما بقيتم، و (لا تفعل كذا أبدًا ما بقيت)؛ خلافًا للمعتزلة.

«**والأمر بالصفة أمر بالموصوف**[(٤)]»: نص عليه أحمد وغيره.

= الجماعة)، وأخرجه مسلم (١/ ٣١٣) (٩٥/ ٤١٨) (كتاب الصلاة) (باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام).

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٨/ ٤) (٥٩٧٩) (كتاب الأدب) (باب صلة المرأة أمها ولها زوج) واللفظ له، وأخرجه مسلم (٢/ ٦٩٦) (٥٠/ ١٠٠٣) (كتاب الزكاة) (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (وأمر بأمر بشيء ليس أمرا به). (ص١٣٦).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (والأمر ... بماهية مخصوصة بعد سؤال تعليم: للإباحة). (ص١٣٦).

(٤) قال في «**مختصر التحرير**»: (وأمر بصفة أمر بالموصوف). (ص١٣٦).

«والأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم، ولا يخرج أحدهم[(١)]»؛ لشمول الأمر لكل فرد، ولا ينفرد واحد منهم بعدم الوجوب.

«إلا بدليل، أو يكون الخطاب»: الوارد.

«لا يعم»: فحينئذٍ «يكون فرض كفاية».

«وما ثبت في حقه عليه السلام من حكم أو خوطب به»: مثل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، ﴿قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ﴾ [الزمر: ٦٥].

«يتناول أمته».

«وما توجه إلى صحابي تناول غيره»: من الصحابة.

«وغيره حتى النبي ﷺ ما لم يقم دليل مخصص»: لحديث أبي بردة بن نيار: «**اذْبَحْهَا، وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[(٢)]، وهذا هو اختيار الأكثر.

«وقيل: يختص الحكم بمن توجه إليه إلا أن يعمم»؛ لأن كعب بن عجرة لما نزلت في حقه الفدية فهم منها الاختصاص، فلهذا سأل النبي ﷺ، فقال: إلى هذا أم للأبد؟ فقال: «**بَل لِلْأَبَدِ**»[(٣)]. والله أعلم.

---

(١) الأمر المتوجه لجماعة إذا كان بلفظ يقتضي تعميمهم به، ولم يدل دليل على اختصاص الخطاب ببعضهم، كان على كل واحد منهم، وإن اعترض دليل يقتضي اختصاصه ببعضهم، فالبعض إما معين أو غير معين، فإن كان معينا فذلك هو العام المخصوص، سواء كان التعيين باسم أو صفة، وإن كان غير معين، فهذا هو فرض الكفاية. (ع).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٧/ ٩٩) (٥٥٤٥) (كتاب الأضاحي) (باب سنة الأضحية وقال ابن عمر: هي سنة ومعروف)، وأخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٣) (٧/ ١٩٦١) (كتاب الأضاحي) (باب: وقتها).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٧/ ٩٩) (٥٥٤٥) (كتاب المغازي) (باب غزوة الحديبية وقول الله تعالى ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨])، وأخرجه مسلم (٢/ ٨٥٩) (٨٠/ ١٢٠١) (كتاب الحج) (باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها). وهذا اللفظ لم أقف عليه في كتب السنة، ولعل

فصل
[في النهي][1]

= الشارح أدخل حديثًا في حديث؛ فحديث «بَل للأَبدِ» ليس في قصة كعب بن عجرة ﷺ وإنما في الحديث «البخاري» (٣/ ٤) (١٧٨٥) (كتاب الحج) (باب عمرة التنعيم) عن جابر ابن عبد الله ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً: يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ. وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحَجَّةِ. وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ».

(١) **الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل في النهي: الفرع الأول: يحرم صوم يومي العيد مطلقاَ**: قال ﷺ في باب صوم التطوع: (ولا يجوز صوم يومي العيدين، إجماعًا؛ للنهي المتفق عليه، من حديث عمر وأبي هريرة، عن فرض ولا تطوع، لما ذكرنا؛ لأنه ظاهر في التحريم). المبدع (٢/ ٤٦٠)، وهذا التخريج صحيح، والنهي المشار إليه جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ «نهي عن صوم يوم فطر ويوم أضحى». أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم النحر، (١٩٩٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين، (١١٣٨). والأصل في النهي المجرد فلا نعدل إلَّا بدليل. وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل أيضًا: موفق الدين ابن قدامة، وابن أبي عمر، وغيرهما. انظر: كشاف القناع (٢/ ٣٤٢).

الفرع الثاني: يحرم على المضحي إذا دخلت العشر أن من شعره وبشرته شيئًا: ذكر ﷺ: أن من أراد أن يضحي، أو يضحى عنه، ودخلت العشر، فلا يأخذ من شعره وبشرته، وظفره شيئا؛ لما روت أم سلمة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذان من شعره ولا بشرته ولا من ظفره شيئا». أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل علية عشر ذي الحجة أن يأخذ من شعره، رقم (١٩٧٧). =

= وهل ذلك حرام؟ على وجهين: أحدهما لا يحرم؛ لأن ظاهر النهي التحريم. انظر: المبدع (٣/ ٢١٩). وهذا التخريج تخريج صحيح. ذكره من الحنابلة: موقف الدين ابن قدامة، وابن أبي عمر، انظر: الشرح الكبير (٣/ ٥٨٤. ٥٨٥). ووجه تحريم الأخذ من الشعر، والبشرة والظفر على من يضحى عنه: أنهم قاسوا المضحى عنه على المضحي؛ لا يشتركهما في الأجر، فكما أن المضحي يوجر فكذلك المضحى عنه. وهذا القياس قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة النص، فالحكم في النص المتقدم ذكره عُلِّق على المضحي لا على المضحى عنه. انظر: الشرح الممتع (٧/ ٤٨٧).

الفرع الثالث: تحريم التضحية بعضباء الأذن والقرن: قال ﷀ: ولا تجزئ العضباء؛ لما روى على ﵁ قال: «نهى النبي ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن» أخرجه الترمذي، كتاب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن، رقم (١٥٠٤)، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٧)، وابن ما جه، كتاب الأضاحى، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٢)، من حديث على ﵁، قال الألباني: ضعيف سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٠). قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب النصف، أو اكثر من ذلك، رواه الخمسة وصححه الترمذي، وظاهر التحريم والفساد. المبدع (٣/ ٢٠١)، وهذا التخريج تخريج صحيح. ذكره من الحنابلة أيضًا: الزركشي. انظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٧٨).

الفرع الرابع: تحريم البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني لمن تلزمه: قال ﷀ: (ولا يصح البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة، ولو كان أحد المتعاقدين، أو وجد القبول بعد ندائها، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجُمُعَة: ٩] فنهي عن البيع بعد النداء، وهو ظاهر في التحريم؛ لأنه يشغل عن الصلاة، ويكون ذريعة إلى فوتها أو فوات بعضها وكلاهما محرم). المبدع (٣/ ٣٨٠)، وهذا التخريج تخريج صحيح. وافقه عليه: البهوتي. انظر: كشاف القناع (٣/ ١٨٠).

الفرع الخامس: تحريم بيع الثمرة بدو صلاحها: قال ﷀ: (فإن اشتراط القطع ثم تركه حتى بدا صلاح الثمرة» بطل العقد نص عليه ...؛ لأنه ﷺ «نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها»، واستثنى منه ما إذا اشتراه بشرط القطع وقطع، فيبقى ما أسماه على أصل التحريم). المبدع (٤/ ٥٩)، وهذا التخريج تخريج صحيح، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: أن يشتري الثمر بشرط عدم قطعها في الحال، فلا يصح البيع في هذا الضرب إجماعًا، وسند الإجماع الحديث المتقدم.

الضرب الثاني: أن يشتري الثمر بشرط عدم قطعها في الحال، فيصح بلا خلاف؛ لأن منع =



= الشارع معلل بخوف تلف الثمرة، وحدوث العاهة، وهما منتفيان في هذه الحال، فإن لم يقطع وتركها حتى بدا صلاحها، بطل البيع، لعموم النهي الوارد في الحديث المتقدم .**الضرب الثالث**: أن يشتري الثمرة، بلا شرط تبقية ولا قطع، فلا يصح البيع أيضًا، لعموم النهي الوارد في الحديث المتقدم. انظر: المغني (٤/ ٢١٧- ٢١٨)، وقد ذكر التخريخ من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة، وابن أبي عمر. انظر: الشرح الكبير (٤/ ١٩٧).

الفرع السادس: **تحريم الخِطبة على خِطبة أخيه**: ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يحل للرجل أن ايخطب على خِطبة أخيه، إن أجيب؛ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه» أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب علي خطبة أخيه (٤٨٤٨) ومسلم، وكتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه (٣٥٢٤).؛ ولأن فيه إيقاع العداوة بين الناس. ونقل عن أبي حفص العكبري الكراهة، لرواية عن أحمد، ورد لبأن ظاهر النهي التحريم. انظر: المبدع (٣/ ٢٢٤)، وهذا التخريج تخريج صحيح. وذكر موفق الدين ابن قدامة: أنه يحرم خطبة الرجل على أخيه؛ لأنه إفساد على الخاطب الأول، وإيقاع للعداوة بين الناس، ولا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم إلَّا أن قومًا حملوا النهي على الكراهية والظاهر أولى - وهو التحريم، وممن ذكر التخريج أيضًا: ابن أبي عمر. انظر: الشرح الكبير (٧/ ٣٦٢).

الفرع السابع: **تحريم أكل النجاسة**: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد حرم الله أكل الخبيث، وفي الخبر: أن النبي ﷺ لما سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: « لا تقربوه» أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة في السمن، رقم (٣٨٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. والحديث لا يصح. قال البخاري: «هو خطأ» وقال أبو حاتم: «هو وهم»، وقال الترمذي: «هو حديث غير محفوظ» جامع الترمذي،(١٧٩٨)، والعلل لابن أبي حاتم، وفي الأكل قربانه، وهو منخي عنه ويقتضي التحريم). انظر: المبدع (٩/ ١٧٠). ولتوضيح الفرع يقال: أختلفت الرواية عن الأمام أحمد في حكم المائع غير الماء إذا وفعت فيه نجاسة. فالرواية الأولى: أن المائع ينجس مطلقًا، قليلًا وكثيرًا، وعليها عامة الحنابلة؛ استدلالًا بالحديث المتقدم، وفيه (فلا تقربوه) وهو نهي، والنهي المجرد للتحريم. والرواية الثانية: أن المائع كالماء لا ينجس ما بلغ قلتين إلا بالتغير. والرواية الثالثة: أن ما أصله الماء كالخل حكمه حكم أصله، وما لا كاللبن فلا. انظر: المغني (١/ ٥٨)، شرح الزركشي (٣/ ٢٧١-٢٧٠)، وهذا التخريج فيه نظر، لعدم صحة الحديث المعتمد عليه.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن من عمل بهذا اللفظ (فلا تقربوا) من العلماء ظنوا صحته، وهو باطل، ولو اطلع الأمام أحمد على العلة القادحة فيه لم يقيل به؛ لأنه من رواية معمر، =

النهي مقابل الأمر فما قيل فيه فمثله هنا.

- وصيغته: لا تفعل، وإن احتملت تحقيرًا، أو بيان العاقبة، أو الدعاء، أو اليأس، أو الإرشاد فهي حقيقة في طلب الامتناع.

- ويختص به مسألتان: [الأولى]: إطلاق النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساد المنهي عنه شرعًا، وقيل: لغةً، وقيل: لا يقتضي فساده، وقيل: العبادات فقط. وكذا النّهي عن الشيء لوصفه، وقيل: فساد وصفه فقط. وكذا النهي لمعنى في غير المنهي عنه؛ خلافًا للأكثر. فإن كان النهي عن غيرالعقد فلا يقتضي فساده على الأصح.

الثّانية: النهي يقتضي الفورَ، والدّوام؛ خلافًا لقوم.

الشَّرْحُ

فصل

مطلب النهي مقابل الأمر

«**النهي**»: وهو.

«**مقابل الأمر**»؛ أي: ضده.

«**فما قيل فيه**»؛ أي: في الأمر من شيء.

= وهو كثير الغلط باتفاق أهل العلم وقوله: (فلا تقربوه) متروك عند السلف والخلف من الصحابة والتابعين: وقال البخاري وغيره: خطأ، والحكم إذا وقعت فأرة في دهن مائع ولم يتغير بها ألقيت وما قرب منها، ويؤكل ويباع في أظهر قولي العلماء. انظر: مجموع الفتاوي (٢١/ ٤٩٠ - ٥١٦).

قلت: لقوله ﷺ «ألقوها وما حولها وكلوه» ولم أقف على من ذكره مخرجًا على هذا الأصل سوى برهان الدين ابن مفلح.



«فمثله هنا[(١)]»: فالنهي: استدعاء الترك بالقول أو ما قام مقامه، وهل يشترط العلو والاستعلاء؟ كما تقدم.

«وصيغته[(٢)]: لا تفعل وإن احتملت تحقيرًا»: كقوله: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ [طه: ١٣١].

«أو بيان العاقبة»: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا﴾ [إبراهيم: ٤٢].

«أو الدعاء»: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

«أو اليأس»: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ﴾ [التحريم: ٧].

«أو الإرشاد»: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

«فهي حقيقة في طلب الامتناع»: قاله أصحابنا وغيرهم.

«ويختص به»؛ أي: النهي «مسألتان[(٣)]»:

«الأولى: إطلاق النهي عن الشيء لعينه»: كالنهي عن بيع الْمَلَاقِيحِ[(٤)].

«يقتضي فساد المنهي عنه شرعًا»: عند الأكثر.

«وقيل»: يقتضي فساده «لغة».

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (النهي مقابل للأمر في كل حاله). (ص١٣٨).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (وصيغته لا تفعل، وترد لتحريم، وكراهة، وتحقير، وبيان العاقبة، ودعاء وبأس، وإرشاد، وأدب، وتهديد، وإباحة الترك، والتماس، وتصبر، وإيقاع أمن، وتسوية، وتحذير). (ص١٣٨).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (و[ورود صيغة النهي] مطلقة عن شيء لعينه، أو وصفه: يقتضي فساده شرعا، وكذا لمعنى في غيره كبيع بعد نداء جمعة). (ص١٣٨).

(٤) حديث النهي عن بيع الملاقيح والمضامين أخرجه مالك في «الموطأ» (**٢/ ٦٥٣، ٦٥٤**)، والبزار في زوائده (**١/ ٥٠٧ ح ٨٧٧**)، والمروزي في «السنة» (**٦١ - رقم ٢٠٩**).
قوله «الْمَلَاقِيحِ» جمع مَلْقُوح وهو جنين الناقة.

«وقيل: لا يقتضي فساده»: قاله بعض الفقهاء والمتكلمين.

«وقيل»: في «العبادات فقط»: اختاره أبو الحسين.

«وكذا النهي عن الشيء لوصفه»: كصوم يوم النحر[١]، وبيع درهم بدرهمين[٢]، يقتضي فساده عند أصحابنا والشافعية.

«وقيل» يقتضي «فساد وصفه فقط»: اختاره أبو الخطاب، وهو قول الحنفية، كالنهي عن بيع الغرر.

«وكذا النهي لمعنى في غير المنهي عنه»: كالبيع بعد نداء الجمعة، عند أحمد وأكثر أصحابه والظاهرية.

«خلافًا للأكثر»: من الفقهاء وغيرهم.

«فإن كان النهي عن غير العقد»: كتلقي الركبان، والنجش، والسوم على سوم أخيه، والخطبة على خطبة أخيه[٣].

«فلا يقتضي فساده على الأصح».

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٤٣) (٦٧٠٦) (كتاب الأيمان والنذور) (باب من نذر أن يصوم أياما فوافق النحر أو الفطر)، وأخرجه مسلم (٢/ ٨٠٠) (١٤١/ ١١٣٨) (كتاب الصيام) (باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣/ ٥٨) (٢٠٨٠) (كتاب البيوع) (باب بيع الخلط من التمر)، وأخرجه مسلم (٣/ ١٢١٦) (٩٨/ ١٥٩٥) (كتاب المساقاة) (باب بيع الطعام مثلا بمثل).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣/ ٦٩) (٢١٤٠) (كتاب البيوع) (باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك)، وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٣) (٥١/ ١٤١٣) (كتاب النكاح) (باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك). ولفظه -للبخاري- عن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها».



المسألة «**الثانية: النهي يقتضي الفور والدوام**»: عند الأكثر[١].

«**خلافًا لقوم**»: منهم: ابن الباقلاني، وصاحب المحصول، فإن قال: لا تفعل هذا مرة؛ اقتضى الكف مرة، فإذا ترك مرة سقط النهي، ذكره القاضي.

وقال غيره: يقتضي تكرار الترك. والله أعلم.



(١) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (والنهي يقتضي الفور والدوام). (ص١٣٩).

فصل

في العام

العامّ: اللّفظ الدّال على جميع أجزاء ماهية مدلوله، والخاص بخلافه.

وينقسم اللفظ إلى: ما لا أعم منه؛ كالشيء، وإلى ما لا أخص منه؛ كزيد، وإلى ما بينهما؛ كالموجود.

- وهو من عوارض الألفاظ حقيقةً.

- وله صيغة عند الأئمة الأربعة، وصيغته: أسماء الشروط، والاستفهام؛ كـ: «مَن» فيمن يعقل، و«ما» فيما لا يعقل، وفي «الواضح» عن آخرين ما لهما في الخبر والاستفهام، و«أين» و«حيث» للمكان، و«متى» للزمان، و«أي» للكل، وتعم «من» و«أي» المضافة إلى الشخص ضميرهما فاعلاً كان أو مفعولًا، والموصولات، والجموع المعرفة تعريف جنس، وقيل: لا تعم، والجموع المضافة، وأسماء التأكيد، واسم الجنس المعرّف تعريف جنس، وعند الأكثر يعم الاسم المفرد المحلى بالألف واللام إذا لم يسبق تنكير، والمفرد المضاف، يعم، والنكرة المنفية على الأصح، والنكرة في سياق الشرط، وفي الجمع المنر خلافٌ.

- وأقل الجمع: ثلاثة، وقيل: اثنان.

الشَّرح

فصل

مطلب العام

«**العام**»؛ أي: تعريفه هو:



«**اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله**[١]»: هذا هو المختار عند أصحابنا. واحترزنا بـ اللفظ عن غير اللفظ، من إشارة ونحوها، وبـ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله عن الدال على بعضها تعيينًا كالخاص، أو غير تعيين كالمطلق.

«**والخاص بخلافه**»: وهو: اللفظ الدال على بعض أجزاء الماهية[٢].

«**وينقسم اللفظ إلى: ما لا أعم منه، كالشيء**»: ويسمى العام المطلق.

«**وإلى ما لا أخص منه كزيد**»: والمراد كل الأعلام التي تدل على فرد.

«**وإلى ما بينهما كالموجود**»: فإن لفظة شيء تدل على الموجود والمعدوم، ولفظة زيد، تدل على فرد فقط، فالموجود درجة متوسطة بينهما؛ لأنه لا يدخل فيها المعدوم وتدل على كل موجود.

«**وهو**»؛ أي: العموم.

«**من عوارض الألفاظ حقيقة**»: قاله أصحابنا وغيرهم. وأما في المعاني، ففيه ثلاثة أقوال: الصحيح: كذلك[٣].

«**وله**» أي: العموم «**صيغة عند الأئمة الأربعة**[٤]»: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد؛ خلافًا للأشعرية.

---

(١) مثله في «**مختصر التحرير**»: (العام: لفظ دال على جميع أجزاء ماهية مدلوله). (ص١٤٠).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (والخاص: ما دل على أخص، وليس بعام). (ص١٤٠).

(٣) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (والعموم بمعنى الشركة في المفهوم: من عوارض الألفاظ حقيقة، وكذا: المعاني في قول). (ص١٤٠).

(٤) قال في «**مختصر التحرير**»: (وللعموم صيغة تخصه، حقيقة فيه، مجاز في الخصوص). (ص١٤١).



«**وصيغته**[(١)]»؛ أي: العموم «**أسماء الشروط والاستفهام كـ: من فيمن يعقل**»: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البَقَرَة: ٢٤٥].

«**وما فيما لا يعقل. وفي «الواضح» لابن عقيل عن آخرين**»: أن «**ما لهما**»؛ أي: لمن يعقل ومن لا يعقل «**في الخبر والاستفهام**».

«**وأين وحيث للمكان**»: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النِّسَاء: ٧٨]﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤].

«**ومتى للزمان**»: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ٢١٤].

«**وأي للكل**»: من الزمان أي الساعتين، والمكان أي القريب، من يعقل أيهم أحصى ﴿أَيُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ﴾ [الكَهْف: ١٢].

«**وتعم**[(٢)] **من و أي المضافة إلى الشخص، ضميرهما فاعلًا كان أو مفعولًا**»: فلو قال: من قام منكم، أو أيكم قام، أو من أقمته، أو أيكم أقمته؛ فهو حر، فقاموا أو أقامهم عتَقُوا.

قال في المحرر: وعلى قياسه: أي عبيدي ضربته، أو من ضربته من عبيدي؛ فهو حر، فضربهم عتقوا، كقوله: أي عبيدي ضربك، أو من ضربك من عبيدي؛ فهو حر، فضربوه عتقوا.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (وصيغته: اسم شرط، واستفهام كـ(مَن) في عاقل، و(ما) في غيره، وأين، وأنى، وحيث للمكان، ومتى لزمان مبهم، وأي للكل). (ص١٤١).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويعم: من، وأي المضافة إلى الشخص ضميرهما، فاعلًا أو مفعولًا، والموصول، وكل، وجميع، ونحوهما. ومعشر، ومعاشر، وعامة، وكافة، وقاطبة، وجمع مطلقًا، معرف بلام أو إضافة. واسم جنس معرف تعريف جنس. لا مع قرينة عهد، ويهم مع جهلها. وإن عارض الاستغراق عرف أو احتمال تعريف جنس لم يعم. ومفرد محلى بلام غير عهدية لفظًا، ومفرد مضاف لمعرفة، ونكرة في نهي، ونهي. وضعًا نصًا وظاهرًا). (ص١٤٢).



«والموصولات»؛ أي: تعم.

«والجموع المُعَرَّفة تعريف جنس»: كذلك، اختاره الأكثر فيهما.

«وقيل: لا تعم»؛ أي: الموصولات والجموع المعرفة تعريف جنس. وقيل: يعم الثاني فقط.

«والجموع المضافة»؛ أي: تعم، مثل: عبيد زيد، ونساء عمرو.

«وأسماء التأكيد»: مثل: كل وأجمعين.

«واسم الجنس المعرف تعريف جنس»: ومنع بعضهم عموم ما يفرق بينه وبين واحده بالهاء، كتمرة وتمر؛ لأنه ليس بجمع، وأنه قول الأكثر.

«وعند الأكثر»: من أصحابنا وغيرهم.

«يعم الاسم المفرد المحلَّى بالألف واللام إذا لم يسبق بـ تنكير»: مثل: الطلاق والرجل. وقيل: لا يعم إلا بقرينة.

«والمفرد المضاف»: مثل: عبدي وغلامي، وعبد زيد - يعم عند أحمد وأصحابه، وهو قول مالك؛ خلافًا للحنفية والشافعية.

«والنكرة المنفية»: نحو: ما عندي رجل - تعم «على الأصح».

«والنكرة في سياق الشرط»: مثل: أي رجل دخل داري فأكرمه -تعم، ذكره أبو البركات وإمام الحرمين. وذكر الشيخ في المغني ما يقتضي- خلافه.

قال أبو العباس: وهل تفيد العموم لفظًا، أو بطريق التعليل؟ فيه نظر.

«وفي الجمع المنكر خلاف»: الأكثر أنه ليس بعام؛ خلافًا للجبائي وبعض الحنفية والشافعية، وذكره أبو الخطاب في التمهيد وجهًا لنا كذلك.

وذكره ابن عقيل والحلواني رواية عن أحمد.

«**وأقل الجمع ثلاثة**»: اختاره الأكثر، والمراد: حقيقة.

«**وقيل: اثنان**»: اختاره بعض المالكية وبعض الشافعية وابن داود والنحاة. وعلى الأول هو في الاثنين مجاز[١].



(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ولا يعم جمع منكر غير مضاف، ويحمل على أقل جمع، وهو: ثلاثة حقيقة). (ص١٤٢).



- والعام بعد التخصيص حقيقة، وقيل: مجاز. والعام بعد التخصيص بمبين حجة وقيل: ليس بحجة.

والمراد: إلا في الاستثناء بمعلوم فإنّه حجّةٌ.

- والعام: المستقل على سبب خاص بسؤال وبغير سؤال.

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1]، وقيل: عكسه، وصورة السبب قطعية الدخول فلا تخص بالاجتهاد. ويجوز أن يراد بالمشترك معنياه معًا.

---

(١) **الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل: الفرع الأول: فساد صلاة من ترك ستر العورة وهو قادر على الاستتار**: قال ﷺ: (قال ابن عبد البر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به، أو صلى عريانًا؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعۡرَاف: ٣١] لأنها وإن كانت نزلت بسبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب). المبدع (١/ ٣٠٧). وهذا التخريج تخريج صحيح. توضيحه: إن الآية المتقدمة نزلت في سبب خاص، وهو أن المرأة كانت توطف بالبيت وهي عريانة، وتقول: من يعيرني تِطْوافًا؟ فنزلت الآية المذكورة آنفًا، فهذا السبب لا يخص عموم الآية كما قرره برهان الدين بن مفلح ﷺ. وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن المنجي، والبهوتي. انظر: كشاف القناع (١/ ٢٦٣).

الفرع الثاني: جواز دفع الزكاة للزوج: قال ﷺ: (يجوز دفع الزكاة إلى الزوج في رواية اختارها القاضي، وأصحابه، والمؤلف، وجزم بها في الوجيز؛ لحديث زينب امرأة ابن مسعود ﵁ لما سألت النبي ﷺ أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري فقال: «لَكِ أجران» رواه البخاري (١٤٦٦). ثم قال: «وحديث زينب تأوله أحمد في رواية ابن مسيس على غير الزكاة، وجوابه: بأن الاعتبار بعموم اللفظ، ولم يستثن جماعة شيئًا. وهذا التخريج تخريج صحيح. يقول الزركشي: «لا يقال: الشياق يقتضي التطوع؛ لأنا نقول الاعتبار باللفظ لا بالسبب»). شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٣٦٧).

الفرع الثالث: إذا قالت له زوجته: طلق نساءك، فقال: زوجاتي طوالق، طلقن كلهن: قال ﷺ: (وإن قالت: طلق نساءك، فقال: نسائي طوالق طلقت؛ لأن اللفظ لا يقتصر على سببه». المبدع (٧/ ٢٨٧). وهذا التخريج تخريج صحيح. يقول الموفق ابن قدامة: (وإن قالت له: طلق نسائك فقال: نسائي طوالق فكذلك -طلقن كلهن- وحكي عن مالك أن السائلة لا تطلق في هذه الصورة؛ لأن الخطاب العام يقصر على سببه الخاص، وسببه =



- والحقيقة والمجاز من لفظ واحد، ويحمل عليهما. ثمّ هل هو ظاهر في ذلك مع عدم قرينة كالعام، أو مجمل، فيرجع إلى مخصص خارج؟ فيه خلاف.

- ونفي المساواة للعموم، ودلالة الإضمار عامة، والفعل المتعدي إلى مفعول يعم مفعولاته، فيقلّ تخصيصه.

والفعل الواقع لا يعمّ أقسامه وجهاته نحو قول الصحابي: «نهى عن بيع الغرر» يعمّ كل غررٍ عندنا؛ خلافًا للأكثر.

- والمفهوم له عموم على الأصح. فعلى الأول يخصّ بما يخصّ به العامّ. ولا يلزم من إضمار شيء في المعطوف أن يضمر في المعطوف عليه؛ خلافًا للقاضي.

- والقِران بين شيئين في اللفظ لا يقتضي التسوية بينهما في الحكم غير المذكور إلا بدليل خارج.

= سؤال طلاق من سواها. ولنا: أن اللفظ عام فيها، ولم يرد به غير مقتضاه فوجب العمل بعمومه. والعمل بعموم اللفظ أوى من خصوص السبب). المغني (٨/ ٣١١).. وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن عمر، وشمس الدين ابن مفلح، وغيرهما. انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٠٣)، مطالب أولي النهى (٥/ ٣٧٨).

الفرع الرابع: كل قذف يجب فيه الحد: قال ﷺ في كتاب اللعان: (الشرط الثاني: أن يقذفها بالزنا؛ لأن كل قذف يجب به الحد، وسواء في ذلك الأعمى والبصير نص عليه، وقال أبو الزناد: لا يكون اللعان إلَّا بأحد أمرين إما رؤية، وإما أنكار الحمل؛ لأن آية اللعان نزلت في هلال بن أمية وكان قال رأيت بعيني وسمعت بأذني، وجوابه: عموم الآية، والأخذ بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب). المبدع (٨/ ٧٧)، وهذا التخريج تخريج صحيح. يقول الموفق ابن قدامة: (ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النُور: ٦]، وهذا رامٍ لزوجته فيدخل في عموم الآية؛ ولأن اللعان معنى يتخلص به من موجب القذف فيشرع في حق كل رامٍ لزوجته كالبينة، والأخذ بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب). المغني (٩/ ٢٠)، وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر. انظر: الشرح الكبير (٩/ ٢٥).



- وخطابه عليه السلام لواحد من الأمة هل يعم غيره؟ فيه خلافٌ.

- وجمع الرجال لا يعمّ النّساء، ولا بالعكس، ويعمّ النّاس ونحوه الجميع، ونحو المسلمين، و«فعلوا» ممّا يغلب فيه المذكر، يعم النّساء تبعًا، على الأصحّ. وفي «الواضح» لا يقع مؤمن على أنثى، وخص الله الحجب بالإخوة فعداه القيّاسون إلى الأخوات. وفي «المغني» الأخوة والعمومة للذّكر والأنثى. ولا يدخل النّساء في القوم، وقيل: بلى.

وتعمّ «مَن» الشّرطية المؤنث. والخطاب العام، كـ«النّاس» و«المؤمنين» ونحوهما يشمل العبدَ على الصحيح، ومثل: «يا أيها الناس»، «يا عبادي» يشمل الرّسول عند الأكثر.

- وفي تناول الخطاب العام من صَدَرَ منه من الخلق خلاف.

ومثل: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التّوبَة: ١٠٣] يقتضي الأخذ من كل نوع من المال عند الأكثر.

- والعام إذا تضمّن مدحًا، أو ذمًّا، لا يمنع عمومه عند الأئمة الأربعة، ومنعه قوم، وظاهر كلام أحمد قول الشّافعيّ.

- وترك الاستفصال من الرسول في حكاية الحال يُنَزَّل منزلة العموم في المقال[(١)]، والله أعلم.

---

(١) **الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل: الفرع الأول: وجوب الغسل لمن دخل الإسلام سواء كان جنبًا أو لا:** قال رحمه الله: «وعن قيس بن عاصم رضي الله عنه «أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر» أخرجه أبو داود في كتاب الطَّهارة: باب في الرجل يُسلم فيُؤمر بالغسل (٣٥٥)، والنِّسائي: كتاب الطَّهارة: باب غسل الكافر إذا أسلم (١٨٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل (٦٠٥). والحديث: حسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن خزيمة (ر٢٥٥)، وابن حبان (رقم- ١٢٤٠)، وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١١٤): «حديث ثابت»، وصحَّحه أيضًا الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٦٤)، وظاهره: لا فرق بين أن يغتسل قبل إسلامه وبين من أجنب -حال كفره- أوْ لا؛ لأنه عليه السلام =



= لم يستفصل ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال. انظر: المبدع (١/ ١٤١)، وهذا التخريج تخريج صحيح؛ حيث لم يستفصل النبي ﷺ منه، هل هو على جنابة حال إسلامه أوْ لا؟ فدل ذلك على وجوب الغسل على جميع من دخل الإسلام. وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: البهوتي. انظر: كشاف القناع (١/ ١٤٥)..

الفرع الثاني: المستحاضة المتحيرة تجلس غالب الحيض إن لم يكن لها تمييز: ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ: القسم الرابع من أقسام المستحاضة، وهي: المتحيزة التي ليس لها تمييز، حكمها: أن تجلس غالب الحيض في ظاهر المذهب؛ لحديث حمنة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ولأنه ﷺ لم يستفصلها هل هي مبتدأة، أو ناسية؟، ولو افترق الحال لسألها. انظر: المبدع (١/ ٢٣١). وهذا التخريج تخريج صحيح. ذكره أيضًا: موفق الدين ابن قدامة، وابن أبي عمر. انظر: الشرح الكبير (١/ ٣٨٨).

الفرع الثالث: وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان سواء كان ساهيًا، أو عامدًا: قال رَحِمَهُ اللَّهُ في وجوب الكفارة فيمن جامع في نهار رمضان: (الساهي كالعامد في وجوب ذلك نقله الجماعة، وهو اختيار أكثر الأصحاب؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يستفصل الأعرابي بين أن يكون ساهيًا أو عامدًا، ولو اختلف الحكم لاستفصله). المبدع (٢/ ٤٣٤). وهذا التخريج تخريج صحيح. والحديث المشار إليه لفظه: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل قال يا رسول الله هلكت! قال: «مالك؟» قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أَنْ تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟»، قال: لا، قال فمكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النَّبي ﷺ بعْرق فيه تمر، والعْرق المكتل. قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذْ هذا فتصدَّق به»، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟، فو الله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك». وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة، وابن المنجي، والبهوتي. انظر: كشاف القناع (٢/ ٣٢٤).

الفرع الرابع: ليس للزوج الحَجْر على زوجته ومنعها من التصدق بأكثر من الثلث من مالها: قال رَحِمَهُ اللَّهُ في باب الحجر: (وهل للزوج -الرشيد قاله في الرعاية- أن يحجر على امرأته -أي: الرشيدة- في التبر بما زاد على الثلث من مالها؟ على روايتين-كذا في الرعاية- أرجحهما: ليس له في منعها ... ؛ بدليل قوله ﷺ: «يا معشر النساء تصدَّقْنَ ولو من حُلْيِّكُنَّ» أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج (١٤٦٦)، ومسلم كتاب الزكاة، باب فضل =



الشَّرْحُ

«والعام بعد التخصيص حقيقة[(١)]»: عند القاضي وابن عقيل وغيرهما.

«وقيل: مجاز»: اختاره أبو الخطاب وغيره.

«والعام بعد التخصيص بمبين حجة[(٢)]»: اختاره الأكثر.

«وقيل: ليس بحجة»: اختاره بعض أصحابنا.

«والمراد: إلا في الاستثناء بمعلوم فإنه حجة»: بالاتفاق، ذكره القاضي وغيره. وفهم الآمدي وغيره الإطلاق.

= النفقة والصدقة (١٠٠٠) واللفظ له، عن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما، وكن يتصدقن، ويقبل منهن، ولم يستفصل). المبدع (٤/ ٢٢٧). وهذا التخريج تخريج صحيح. وتوضيحه: أن النبي ﷺ كان يقبل صدقات النساء، ولم يسألهن هل الصدقة فوق الثلث، أو دونه؟ ولو اختلف الحكم لاستفصل منهن. وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة، وابن أبي عمر، وغيرهما. انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٨٠)، مطالب أولي النهى (٣/ ٤٢٠).

الفرع الخامس: لا فرق في اللقطة سواء وجدت في مصرٍ أو مهلكة: ذكر رحمه الله: (أنه لا فرق في اللقطة سواء كانت من الغنم، أو من النقدين بين أن يجدها في مصر أو مهلكة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يستفصل، ولو افترق الحال لاستفصل). انظر: المبدع (٥/ ٢٠٢)، وهذا التخريج تخريج صحيح. فقوله ﷺ حينما سئل عن لقطة الذهب أو الوَرِق: (اعْرِف وكاءها وعفاصها، ثم عرِّفها سنة، فإن لم تُعْرَف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر، فأدها إليه) وقوله ﷺ في لقطة الغنم: (خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب). لم يستفصل من السائل عن مكان اللقطة، هل هو في المصر، أو في مكان يخشى عليها من التلف والهلكة؟. وإنما أعطى حكمًا عامًا، فدل ذلك على عموم الحكم وإن اختلف المكان.

قال موفق الدين ابن قدامة: (ولنا: أن النبي ﷺ قال: في لقطة الغنم: «خذها» ولم يفرِّق، ولم يستفصل، ولو افترق الحال لسأل، أو استفصل ...»، وذكره من الحنبلة أيضًا: ابن أبي عمر). انظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٢٩).

(١) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (العام بعد تخصيصه حقيقة). (ص١٤٤).

(٢) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (وهو [أي العام] حجة إن خص بمبين). (ص١٤٤).

«والعام المستقل على سبب خاص بسؤال وبغير سؤال، العبرة فيه بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»: عند أحمد وأصحابه والحنفية.

فالعام على سبب خاص لا بسؤال، كقوله عليه السلام: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَستَحِقُ بِهَا مَالًا وهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»[١]، اللفظ عام وسببه خاص في وصية الأشعث بن قيس حين اختصم هو وصاحبه، وبسؤال: قول عائشة للنبي ﷺ: لو كان فلان حيًّا -عمها من الرضاعة- دخل عليَّ؟!، فقال النبي ﷺ: «**نَعَمْ. إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ**»[٢].

«وقيل عكسه»؛ أي: العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وروي عن أحمد، وقاله بعض أصحابنا، وللمالكية والشافعية قولان.

«وصورة السبب قطعية الدخول عند الأكثر، فلا تخص بالاجتهاد[٣]»:

«ويجوز أن يراد بالمشترك معنياه معًا[٤]»: ذكره أصحابنا وغيرهم.

«والحقيقة والمجاز من لفظ واحد»؛ أي: يراد.

«ويحمل»: اللفظ.

«عليهما»: عند القاضي وابن عقيل والحلواني وغيرهم.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣/ ١١٠) (٢٣٥٦، ٢٣٥٧) (كتاب الشرب والمساقاة) (باب الخصومة في البئر والقضاء فيها)، وأخرجه مسلم (١/ ١٢٢) (٢٢٠/ ١٣٨) (كتاب الإيمان) (باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٤/ ٨٢) (٣٢٠٥) (كتاب الجهاد والسير) (باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ)، وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٨) (١/ ١٤٤٤) (كتاب الرضاع) (باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة).

(٣) مثله في «**مختصر التحرير**»: (وصورة السبب قطعية الدخول، فلا يخص باجتهاد). (ص١٤٥).

(٤) قال في «**مختصر التحرير**»: (يصح إطلاق جمع المشترك ومثناه كمفرده على كل معانيه). (ص١٤٦).



«ثم هل هو ظاهر في ذلك مع عدم قرينة كالعام، أو مجمل، فيرجع إلى مخصص خارج[(١)]؟ فيه خلاف»: قال الشافعي: هو ظاهر، وهو كثير في كلام القاضي وأصحابه في المباحث، وصرح به القاضي. وابن عقيل: بأنه مجمل.

«ونفي المساواة»: مثل: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحَشْر: ٢٠]، ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ﴾ [الحَديد: ١٠]. ونحو ذلك.

«للعموم[(٢)]»: عند أصحابنا والشافعية.

«ودلالة الإضمار»: مثل: «إِنَّ اللَّهَ قد تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(٣)].

«عامة»: عند أصحابنا، وأكثر المالكية؛ خلافًا لأكثر الشافعية والحنفية.

«والفعل المتعدي إلى مفعول»: نحو: والله لا أكلت، أو إن أكلت فعبدي حر.

«يعم مفعولاته، فيقبل تخصيص»: فلو نوى مأكولًا معينًا؛ لم يحنث بغيره باطنًا عند الأكثر؛ خلافًا لأبي حنيفة وابن البنا[(٤)].

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (واللفظ على حقيقته ومجازه الراجح معا مجازا، وهو ظاهر فيهما إذ لا قرينة فيحمل عليهما كعام). (ص١٤٦).

(٢) مثله في «**مختصر التحرير**»: (ونفي المساواة للعموم). (ص١٤٧).

(٣) **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) (٥٩٧٩) (كتاب االطلاق) (باب طلاق المكره والناسي). فيه أبو بكر الهذلي متفق على ضعفه. قال ابن حجر: (أخباري متروك الحديث مات سنة ١٦٧هـ «التقريب» (٢/ ٤٠١) وقال الذهبي في «المتروكين والضعفاء» (ص٣٥٢): «مجمع على ضعفه).

(٤) قال في «**مختصر التحرير**»: (ومثل لا آكل، وإن أكلت فعبدي حر يعم مفعولاته، فيقبل تخصيصه، فلو نوى معينا قُبل باطنا؛ فلو زاد لحما ونوى معينا قُبل مطلقا). (ص١٤٧).

«**والفعل الواقع لا يعم أقسامه وجهاته**[(١)]»: كـ صلاته عليه السلام داخل الكعبة[(٢)] لا يعم الفرض ولا يعم كل مكان، فلهذا قال أحمد: لا تصح إلا في المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ، قال البخاري: «وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء»[(٣)].

«**ونحو قول الصحابي: «نهى عن بيع الغرر» يعم كل غرر عندنا**[(٤)]»: مثل: «**نهى عن المخابرة**». و«**قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم**»[(٥)] ونحو ذلك.

«**خلافًا للأكثر**»: من العلماء.

«**والمفهوم له عموم على الأصح**[(٦)]»: اختاره الأكثر. واختار ابن عقيل والشيخ وأبو العباس أنه لا عموم له، وأنه يكفي فيه المخالفة في صورة ما.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (فعله ﷺ لا يعم أقسامه وجهاته). (ص١٤٨).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١/ ١٠٧) (٥٠٥) (كتاب الصلاة) (باب الصلاة بين السواري في غير جماعة)، وأخرجه مسلم (٢/ ٩٦٦) (٣٨٨/ ١٣٢٩) (كتاب الحج) (باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ١٥٠) (١٥٩٩) (كتاب الحج) (باب الصلاة في الكعبة). وهذا الكلام هو من قول ابن عمر وليس من قول البخاري كما ذكر الشارح؛ فالحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ».

(٤) مثله في «**مختصر التحرير**»: (نحو قال الصحابي: نهى عن بيع الغرر يعم كل غرر). (ص١٤٨).

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٧٩) (٢٢١٤) (كتاب البيوع) (باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعًا غير مقسوم).

(٦) قال في «**مختصر التحرير**»: (والمفهوم مطلقا عام فيما سوى المنطوق يخصص بما يخص به العام، ورفع كله تخصيص أيضًا). (ص١٤٧).

«**فعلى الأول**»: وهو قولنا له عموم، يجوز أن

«**يخص بما يخص به العام**»: ذكره أبو الخطاب وغيره.

«**ولا يلزم من إضمار شيء في المعطوف أن يضمر في المعطوف عليه**[١]»: ذكره أبو الخطاب وفاقًا للشافعية.

«**خلافًا للقاضي**»: أبي يعلى من أصحابنا في الكفاية، وهو قول الحنفية.

«**والقِران بين شيئين في اللفظ لا يقتضي التسوية بينهما في الحكم غير المذكور إلا بدليل خارج**[٢]»: ذكره صاحب المحرر وفاقًا للحنفية والشافعية؛ خلافًا لأبي يوسف.

«**وخطابه ﷺ لواحد من الأمة هل يعم غيره**[٣]**؟ فيه خلاف**»: الصحيح عند أصحابنا وغيرهم يعم، واختار جماعة لا يعم إلا بدليل.

«**وجمع الرجال لا يعم النساء**»: اختاره الأكثر.

«**ولا بالعكس**[٤]»؛ أي: لا يعم جمع النساء الرجال بالإجماع.

«**ويعم الناس ونحوه**»: مثل الأحرار.

«**الجميع**»: الرجال والنساء[٥].

---

(١) مثله في «**مختصر التحرير**»: (ولا يلزم من إضمار شيء في معطوف أن يضمر في معطوف عليه). (ص١٥١).

(٢) مثله في «**مختصر التحرير**»: (القران بين شيئين لفظا لا يقتضي تسوية بينهما حكما في غير المذكور إلا بدليل). (ص١٥١).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (وكذا خطابه ﷺ لواحد من الأمة، وفعله ﷺ في تعديه إليها كخطاب خاص به). (ص١٤٨).

(٤) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (لفظ الرجال والرهط لا يعم النساء، ولا العكس). (ص١٤٩).

(٥) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويعم نحو الناس، والقوم: الكل). (ص١٤٩).

«**ونحو المسلمين، و«فعلوا» ممًا يغلب فيه المذكر يعم النساء تبعًا[(١)] على الأصح**»: من قول أصحابنا وأكثر الحنفية؛ خلافًا لأبي الخطاب وأكثر العلماء.

«**وفي «الواضح» -لابن عقيل- لا يقع مؤمن على أنثى**».

«**وخص الله الحجب في القرآن بالإخوة**»: في قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النِّسَاء: ١١].

«**فعداه القَياسُون إلى الأخوات**»: بالمعنى.

«**وفي «المغني»**»: للشيخ في كتاب (الوقف).

«**الأُخُوَّة والعمومة للذكر والأنثى ولا يدخل النساء في القوم[(٢)]**»؛ لأن القوم اسم للرجال، وقال الشاعر:

قــوم إذا حـــاربـــوا شـــدوا مـــآزرهـــم
دون الـــنـــســـاء ولـــو بـــاتـــت بـــأطـــهـــار

«**وقيل: بلى**»؛ لقوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ٦٠﴾ [الحِجْر: ٥٨-٦٠].

«**وتعم من الشرطية المؤنث[(٣)]**»: اختاره الأكثر خلافًا لبعض الحنفية.

«**والخطاب العام كـ«النّاس» و«المؤمنين» ونحوهما يشمل العبد على الصحيح[(٤)]**»: اختاره الأكثر من أصحابنا وغيرهم؛ خلافًا للرازي الحنفي وغيره.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (وكالمسلمين، وفعلوا يعم النساء تبعا). (ص١٤٩).

(٢) **خالفه** في «**مختصر التحرير**»: (ويعم نحو ... القوم: الكل). (ص١٤٩).

(٣) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (وتعم مَن الشرطية المؤنث). (ص١٤٩).

(٤) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (ويعم الناس، والمؤمنون، ونحوهما: عبدًا ومبعضًا). (ص١٤٩).

«ومثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البَقَرَة: ٢١]، ﴿يَٰعِبَادِىَ﴾ [العَنْكبوت: ٥٦]. ويشمل الرسول عند الأكثر»؛ خلافًا لبعضهم.

«وفي تناول الخطاب العام من صدر منه من الخلق»: أقوال: أحدها: التناول. والثاني: لا. والثالث: يتناول إلا في الأمر، اختاره أبو الخطاب وغيره.

«ومثل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوْبَة: ١٠٣]، يقتضي الأخذ من كل نوع من المال عند الأكثر»: من أصحابنا، وغيرهم خلافًا لبعضه.

«والعام إذا تضمن مدحًا أو ذمًا»: مثل: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفِطار: ١٣-١٤].

«لا يمنع عمومه عند الأئمة الأربعة»: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

«ومنعه قوم»: ونقل عن الشافعي.

«وظاهر كلام أحمد» رحمه الله تعالى العمل بـ «قول الشافعي».

«وترك الاستفصال من الرسول» عليه السلام «في حكاية الحال يُنَزَّل منزلة العموم في المقال»: ذكره أبو البركات صاحب المحرر، كقوله عليه السلام لغيلان بن سلمة وقد أسلم على عشر نسوة: «أمسك أربعًا وفارق سائرهن»[1]، ولم يستفصله: هل تزوجهن معًا أو مرتبًا، فلولا أن الحكم يعم الحالين لم يطلق الكلام؛ لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل. «والله أعلم».



(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٤٢٧) (١١٢٨) (كتاب النكاح) (باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة)، وابن ماجه (١/ ٦٢٨) (١٩٥٣) (كتاب النكاح) (باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٦٢) (١١٠١) (كتاب النكاح) (باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع سلم أ) واللفظ له.



فصل
[في التخصيص]

التّخصيص: قصْر العامّ على بعض أجزائه. وهو جائز على الأصح [٧/ ب]؛ خبرًا كان أو أمرًا، وقيل: لا يجوز في الخبر.

- وتخصيص العام إلى أن يبقى واحد جائز، ومنع أبو البرات النقص من أقل الجمع. وقيل: بقاء جمع يقرب مدلول اللفظ.

- والمخصص المخرج وهو المتكلم بالخاص وموجده استعماله في الدليل المخصص مجاز. وهو متصل ومنفصل: والمتصل: الاستثناء المتصل، والشرط، والغاية، وقيل: وبدل البعض.

ويجوز تأخير التخصيص عن وقت العموم.

الشَّرْح

فصل

«**التخصيص**»؛ أي: تعريفه، وهو.

«**قصر العام على بعض أجزائه**[١]»:

«**وهو**»؛ أي: التخصيص.

«**جائز على الأصح**»: اختاره الأكثر.

---

(١) مثله في «**مختصر التحرير**»: (التخصيص: قصر العام على بعض أجزائه). (ص١٥٢).



«**خبرًا كان أو أمرًا**»: الخبر: نحو ما جاء في الحديث الإلهي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا»[1].

والأمر: كقوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التَّوۡبَة: ٥] بتحريم قتل الذمي، والقول الثاني يجوز مطلقًا.

«**وقيل: يجوز التخصيص في الخبر**».

«**وتخصيص العام إلى أن يبقى واحد جائز**»: عند أصحابنا وغيرهم[2].

«**ومنع أبو البركات**»: ابن تيمية- صاحب المحرر- وغيره.

«**النقص من أقل الجمع. وقيل: يجوز بقاء جمع يقرب من مدلول اللفظ**»: اختاره بعض أصحابنا وغيرهم.

«**والمخصِّص**»؛ أي: الذي حصل التخصيص به، هو

«**المخرج، وهو المتكلم بالخاص وموجده[3]**» وأما «**استعماله**»؛ أي: المخصص.

«**في الدليل المخصص فمجاز[4]**»: ذكره أصحابنا.

«**وهو**»؛ أي: المخصص به

«**متصل ومنفصل[5]**»: وخصه بعض أصحابنا بالمنفصل، وقال: هو اصطلاح كثير من الأصوليين؛ لأن الاتصال منعه العموم، فلم يدل إلا منفصلًا، فلا يسمى عامًا مخصوصًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٤) (٥٥/ ٢٥٧٧) (كتاب البر والصلة والآداب) (باب تحريم الظلم).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويجوز مطلقا ولو لمؤكد إلى أن يبقى واحد). (ص١٥٢).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (والمخصص: المخرج، وهو إرادة المتكلم). (ص١٥٢).

(٤) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويطلق مجازا على الدليل، وهو المراد هنا). (ص١٥٢).

(٥) قال في «**مختصر التحرير**»: (وهو منفصل، ومنه الحس والعقل، ومتصل). (ص١٥٣).

«**والمتصل**»: أقسام: منه «**الاستثناء المتصل**».

ومنه «**الشرط**».

ومنه «**الغاية**».

«**وقيل: و**» منه «**بدل البعض**[١]».

«**ويجوز تأخير التخصيص عن وقت العموم**»: ذكره بعض أصحابنا، وهو صحيح، لعله محل وفاق.



(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (وهو [أي التخصيص المتصل] أقسام: استثناء متصل ... الثاني: الشرط ... الثالث: الصفة ... الرابع: الغاية ... الخامس: بدل البعض). (ص١٥٣، ١٥٨).



فصل

[في الاستثناء]

الاستثناء: إخراج بعض الجملة بـ«إلا»، وما قام مقامها من: غير، وسوى، وعدا، وليس، ولا يكون، وحاشا، وخلا، وفي ما النافية، خلاف ذَكَرَه بعض النحاة، من متكلم واحد، وقيل: مطلقًا.

- وهو إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة، وقيل: لجاز.

ولا يصح من غير الجنس على الأصح. وفي صحة أحد النّقدين من الآخر روايتان. ولا يصحّ من جمع منكر عند الأكثر. ويجوز في كلام الله والمخلوقين على الأصح.

وشرطه: الاتصال لفظًا، أو حكمًا؛ كانقطاعه بنفس عند الأكثر، كسائر التوابع. ويشترط نيته على

الأصح، من أول الكلام، وقيل: قبل تكميل المستثنى منه. وقيل: ولو بعد الكلام.

- ولا يصح إلا نطقًا في الأظهر، إلا في اليمين لخائف من نطقه. ويجوز تقديمه.

- واستثناء الكل باطل، استثناء الأكثر على الأصح. وفي النصف وجهان، ويصح فيما دونه.

وإذا تعقب جملًا بالواو العاطفة، عاد على جميعها عند الأكثر. ومثل بني تميم وربيعة أكرمهم إلا الطوال للجميع وجعله في التمهيد أصلًا للمسألة قبلها.

- ولو قال: أدخل بني هاشم ثم بني المطلب ثم سائر قريش وأكرمهم فالضمير للجميع. والاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس على الأصح.

- والشرط مخصَّص، مخرج ما لولاه لدخل، وإذا تعقب جملًا متعاطفة فللجميع.

- والتخصيص: بالصفة، والغاية؛ كالاستثناء، والإشارة بلفظ ذلك بعد الجمل تعود إلى الكل. والتّمييز بعد جمل هل يعود إلى الجميع؟ فيه خلاف.

الشَّرح

فصل

مطلب الاستثناء

«**الاستثناء**»؛ أي: تعريفه[1]، وهو:

«**إخراج بعض الجملة بـ إلَّا**»: نحو: قام القوم إلَّا زيدًا، ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدُّخَان: ٥٦]، ﴿لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا﴾ [النَّبَأ: ٢٤-٢٥]، ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا﴾ [مَرْيَم: ٦٢].

«**وما قام مقامها من غير**»: نحو: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفَاتِحَة: ٧]، ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ﴾ [الذَّارِيَات: ٣٦].

«**وسوى**»: نحو: قام القوم سوى زيد.

«**وعدا**»: كقام القوم عدا زيد.

«**وليس**»: كجاء القوم ليس زيدًا.

«**ولا يكون**»: مثل: ادخلوا ولا يكون هذا معكم.

«**وحاشا**»: جاء القوم حاشا عمرو.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (استثناء متصل: وهو إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة بإلا أو إحدى أخواتها من متكلم واحد) ص١٥٣



«وخلا»:

ألا كُلُّ شيءٍ ما خَلا اللّهُ باطِلُ
وكلُّ نعيمٍ لا مَحالةَ زائِلُ[(١)]

«وفي ما النافية خلاف ذكره بعض النحاة»: أجاز بعضهم الاستثناء بها، نحو: كل شيء مما التراب عزيز. ومنعه الأكثر.

ويشترط في المخرج والمخرج منه أن يكون.

«من متكلم واحد»: اختاره الأكثر.

«وقيل: مطلقًا».

«وهو»؛ أي: الاستثناء.

«إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة»: اختاره الأكثر.

«وقيل: لجاز»: اختاره قوم.

«ولا يصح»: الاستثناء.

«من غير الجنس على الأصح[(٢)]»: عند أحمد وأصحابه، فلا يجوز استثناء ثوب من فضة ولا ذهب من فضة، ولا عكسه. وقيل: يجوز، لقول الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس
إلَّا اليعافير وإلَّا العيس

«وفي صحة»: استثناء.

«أحد النقدين»: وهما الذهب والفضة.

---

(١) «دوان لبيد»، (ص٢٥٦).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (ولا [يصح] من غير جنس). (ص١٥٣).

«من الآخر روايتان»: عن أحمد رحمه الله تعالى، الصحيح من المذهب: لا يجوز، اختاره أبو بكر، والثانية: يجوز، اختارها الخرقي.

«ولا يصح»: الاستثناء.

«من جمع منكر[(١)] عند الأكثر»: من أصحابنا وغيرهم، وسلم القاضي وابن عقيل صحته.

«ويجوز الاستثناء في كلام الله» تعالى، «و» كذا في كلام «المخلوقين على الأصح»: اختاره الأكثر، وشذ بعضهم وقال: لا يجوز الاستثناء إلا في كلام الله، وهو ضعيف.

«وشرطه»؛ أي: الاستثناء.

«الاتصال لفظًا أو حكمًا[(٢)]، كانقطاعه بنفس»: أو سعال أو تثاؤب أو عطاس ونحوه.

«عند الأكثر»: من أصحابنا وغيرهم.

«كسائر التوابع»: وعن ابن عباس: إلى شهر. وقيل: سنة، وقيل: أبدًا.

وعن سعيد بن جبير: أربعة أشهر. وعن الحسن وعطاء: في المجلس، وأومأ إليه أحمد في اليمين. وقيل: ما لم يأخذ في كلام آخر.

«ويشترط نيته[(٣)]»؛ أي: الاستثناء.

«على الأصح»: اختاره الأكثر، فلا يقبل الإتيان به من غير نية. وقيل: بلى.

ويشترط أن تكون النية «من أول الكلام»: اختاره جماعة.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ولا يصح من نكرة). (ص١٥٣).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (وشرطه: اتصال معناه لفظا أو حكما، كبقية التوابع). (ص١٥٣).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (وشرطه ... نيته قبل تمام مستثنى منه). (ص١٥٣).



«وقيل» يشترط «قبل تكميل المستثنى منه».

«وقيل: ولو بعد الكلام»: وهو ضعيف.

«ولا يصح» الاستثناء «إلَّا نطقًا في الأظهر»: اختاره الأكثر.

والمراد «إلَّا في اليمين لخائف من نطقه» فيصح بقلبه[1].

«ويجوز تقديمه»؛ أي: المستثنى، عند الأئمة الأربعة، لقوله ﷺ: «إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ...»[2] الحديث.

«واستثناء الكل باطل»: بالإجماع؛ لعدم الفائدة.

«كاستثناء الأكثر على الأصح»: عن أحمد وأكثر أصحابه، وأكثر النحاة؛ خلافًا لبعض أصحابنا والأكثر.

«وفي» استثناء «النصف وجهان»: لأصحابنا[3]، أطلقهما الأكثر، واختار جماعة البطلان.

«ويصح فيما دونه»؛ أي: دون النصف.

«وإذا تعقب» الاستثناء «جملًا بالواو العاطفة[4]، عاد إلى جميعها عند الأكثر»: من أصحابنا وغيرهم؛ خلافًا للحنفية في قولهم إلى الأخيرة،

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (وشرطه ... نطق به، إلا في يمين مظلوم حائف بنطقه). (ص١٥٣).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٨/ ١٤٦) (٦٧١٨) (كتاب كفارات الأيمان) (باب الاستثناء في الأيمان)، وأخرجه مسلم (٣/ ١٢٧٠) (٩/ ١٦٤٩) (كتاب الأيمان) (باب نذر من حلف يمينا، فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويصح استثناء النصف، لا الأكثر). (ص١٥٣).

(٤) قال في «**مختصر التحرير**»: (وإذا تعقب جملا بواو عطف، أو بما في معناها: كالفاء، وثم، وصلح عوده إلى كل واحدة ولا مانع: فللجميع). (ص١٥٤).

وخلافًا للمعتزلة، ومعناه قول القاضي في الكفاية: إن تبين إضراب عن الأولى فللأخيرة.

«ومثل: بني تميم وربيعة أكرمهم إلا الطوال، للجميع»: قاله أصحابنا.

«وجعله في التمهيد أصلًا للمسألة قبلها»: قال بعض أصحابنا.

«ولو قال: أدخل بني هاشم ثم بني المطلب ثم سائر قريش وأكرمهم، فالضمير للجميع»؛ أي: لبني هاشم وبني المطلب وقريش.

«والاستثناء من النفي إثبات[1]»: مثل: ما قام القوم إلا زيد. فأثبت قيام زيد ونفى قيام غيره.

وكذا «بالعكس على الأصح»؛ أي: هو من الإثبات نفي، نحو: قام القوم إلا زيدًا. وخالف قوم.

«والشرط مخصص»: قاله أصحابنا.

«فهو مخرج ما لولاه لدخل[2]»: كأكرم بني تميم إن دخلوا.

«وإذا تعقب الشرط جملًا» متعاطفة «فللجميع»: ذكره أبو الخطاب في التمهيد إجماعًا، وقال الشيخ في الروضة: سلمه الأكثر، وخصه بعض النحاة بالجملة التي تليه مقدمة كانت أو متأخرة.

والتخصيص بالصفة»: كأكرم بني تميم الداخلين.

«والغاية»: كأكرم بني تميم حتى يدخلوا أو إلى أن يدخلوا.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (وهو: منفي: إثبات، وبالعكس). (ص١٥٤).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (الشرط، ويختص اللغوي منه بكونه مخصصا. وهو مخرج ما لولاه لدخل). (ص١٥٦).



«كالاستثناء[(١)]»: ويقتصر عليهم.

«والإشارة بلفظ ذلك بعد الجمل تعود إلى الكل»: ذكره القاضي وابن عقيل وأبو يعلى الصغير وأبو البقاء، كقوله ﷻ: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البيِّنة: ٥].

عقب قوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ﴾ [البيِّنة: ٥]، فيعود إلي الجميع، كقوله: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا﴾ [الفُرْقان: ٦٨]، ونحو ذلك.

«والتمييز بعد جمل هل يعود إلى الجميع؟ فيه خلاف»: ذكره أصحابنا في الفروع. ومقتضى كلام النحاة وجماعة من الأصوليين وغيرهم عوده إلى الجميع، كقولك: أكرم بني تميم الكرام، وبني بكر النجباء، ووايل الحسان فرسانًا. وطب بزيد العالم، وعمرو الظريف، وبكر الحسن نفسًا. وفي فروع الفقه من أمثلته: أوقعت بزينب أم عبد الله، وعائشة أم محمد الفاضلة، وهند القبيحة طلاقًا. والله أعلم.



---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (الصفة: وهي كاستثناء في عود. الغاية: وهي كاستثناء في اتصال وعود). (ص١٥٧).

فصل

[التخصيص المنفصل]

يجوز التخصيص بالعقل عند الأكثر.

يجوز بالحسِّ، والنّصّ، وسواء كان العام كتابًا أو سنة، متقدِّمًا أو متأخرًا؛ لقوّة الخاص. وعنه: يقدم المتأخر خاصًّا كان أو عامًّا. وعنه: لا يخص عموم السُّنَّة بالكتاب. وعنه: لا يخص عموم الكتاب بخبر الواحد.

- والإجماع مخصِّص، ولو عمل أهل الإجماع بخلاف نصٍّ خاصٍّ تضمّن ناسخًا. ويخص العام بالمفهوم على الأصح.

وفعله ﷺ يخصّ العمومَ كتقريرِهِ. ومذهب الصّحابي يَخصّ العموم، إن قيل: هو حجة، وإلا فلا عند الأكثر. وقال أبو العباس: يخصه إن سمع العام وخالفه، وإلا فمحتمل.

والعادة الفعلية لا تخص العموم، ولا تقيد المطلق، على الأصحّ.

ولا يُخصّ العام بمقصودهِ عند الجمهور، ورجوع الضمير إلى بعض العامّ المتقدّم لا يخصصه على الأصح. ويخص العام بالقياس (عند الأكثر)، وقيل: لا، وقيل: يخص إن كان جليًّا.

الشَّرْح

فصل

في التخصيص بالمنفصل

۞ مطلب التخصيص بالمنفصل

«يجوز التخصيص بالعقل عند الأكثر»: من أصحابنا وغيرهم، كقوله ﷻ:

﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الرَّعْد: ١٦]، فإنا نعلم بالعقل ضرورة أنه ليس خالق نفسه.

وخالف قوم، فمنعوا التخصيص بالعقل، وقالوا: ما نفى العقل عنه حكم العام لم يتناوله العام؛ لأنه لا تصح إرادته. ومن ثم كان الخلاف لفظيًّا؛ لأنه عائد إلى لفظ التسمية، وأما الرجوع إلى العقل فيما نفى عنه العقل حكم العام فمتفق عليه. وإنما الخلاف: فيما نفى عنه العقل حكم العام، هل يسمى تخصيصًا أو لم يدخل في العموم من أصله؟

فعلى قول الأكثر يختص، وعلى الثاني/ لا.

«ويجوز التخصيص بالحس»: نحو: ﴿وَأُوتِيَنَا مِن كُلِّ شَيۡءٍۖ﴾ [النَّمْل: ١٦]، وقوله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ﴾ [الأحْقَاف: ٢٥].

«ويجوز بالنص»: وهو اللفظ الصريح.

«وسواء كان العام كتابًا أو سنة»: وسواء كان.

«متقدمًا أو متأخرًا[(١)]؛ لقوة الخاص»: وهو قول الشافعية. فالمتقدم: تحديث جابر: «**كان آخِرَ الأَمْرَيْنِ من النبي ﷺ تَرْكُ الوُضُوء ممَّا مَسَّتِ النَّار**»[(٢)]، مع أمره ﷺ بالوضوء من لحوم الإبل[(٣)]، فإن ذلك خاص

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (يخصص الكتاب ببعضه، وبالسنة مطلقا، والسنة به وببعضها مطلقا). (ص١٥٩).

(٢) [**صحيح**] أخرجه أبو داود (١/ ١٣٧) (١٩١) (كتاب الطهارة) (باب في ترك الوضوء مما مست النار)، والنسائي (١/ ١٠٨) (١٨٥) (كتاب الطهارة) (باب ترك الوضوء مما غيرت النار) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (١٢/ ٢٧٥) (٩٧/ ٣٦٠) (كتاب الطهارة) (باب الوضوء من لحوم الإبل). ولفظه **عن جابر بن سمرة؛ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ «إِنْ شِئْتَ، فَتَوَضَّأْ. وَإِنْ شئت، فلا تتوضأ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ «نَعَمْ. فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مبارك الإبل؟ قال «لا»**.

بالإبل، وهو متقدم. والمتأخر كثير: كقوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**»[(١)]، وقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[(٢)]، وغير ذلك.

«**وعنه**»؛ أي: عن أحمد.

«**يقدم المتأخر خاصًا كان أو عامًا**»: وهو قول الحنفية، وعندهم إن جهل التاريخ تعارضا.

«**وعنه**»؛ أي: عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

«**لا يخص عموم السنة بالكتاب**»: ذكره ابن حامد والقاضي، وهو قول بعض الشافعية.

«**وعنه**»؛ أي: أحمد.

«**لا يخص عموم الكتاب بخبر الواحد**»: وهو قول بعض المتكلمين.

«**والإجماع مخصص**»: عند الجمهور؛ لأنه لا إجماع إلا عن دليل[(٣)].

«**ولو عمل أهل الإجماع بخلاف نص خاص تضمن ناسخًا**»؛ إذ لا إجماع إلا عن دليل، والدليل الذي به كان الإجماع ناسخًا لذلك النص الخاص.

«**ويخص العام بالمفهوم على الأصح[(٤)]**»: اختاره الأكثر؛ خلافًا لبعض أصحابنا. وهو كأن يقال: من أساء إليك فعاقبه، ثم يقال: إن أساء إليك زيد فلا تقل له أف، فإن مفهومه عدم العقاب له.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٢٦) (١٤٨٣) (كتاب الزكاة) (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢/ ١٢٦) (١٤٨٤) (كتاب الزكاة) (باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)، وأخرجه مسلم (٢/ ٦٧٤) (٣/ ٩٧٩) (كتاب الزكاة).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (و[يخصص] عام ... بإجماع، والمراد دليله). (ص١٥٩).

(٤) قال في «**مختصر التحرير**»: (و[يخصص] عام بمفهوم مطلقًا). (ص١٥٩).

«وفعله» عليه السلام «يخص العموم[١]»: عند الأئمة الأربعة.

«كتقريره» عليه السلام: ما فعله واحد من أمته، يخص به مما هو مخالف للعموم، ولم ينكره -مع علمه- عند الجمهور، وهو أقرب من نسخه مطلقًا، كقوله عليه السلام: «كل ملهاة حرام»، مع أنه دخل على عائشة يوم العيد، وعندها جوار يضربن بالدف ويغنين فلم ينههن، ثم أراد أبو بكر أن ينهاهن فقال: «دَعْهُنَّ، فإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»[٢]، يحمل ذلك على إباحته يوم العيد فقط.

«ومذهب الصحابي يخص العموم[٣]»:

هذا «إن قيل: هو حجة، وإلا فلا يخصه عند الأكثر»: من أصحابنا وغيرهم، ومنعه بعض الشافعية مطلقًا.

«وقال أبو العباس» ابن تيمية «يخصه إن سمع الصحابي العام وخالفه، وإلا فمحتمل».

«والعادة الفعلية لا تخص العموم، ولا تقيد المطلق على الأصح»: اختاره الأكثر؛ خلافًا للحنفية والمالكية، نحو: حرمت الربا في الطعام، وعادتهم تناول البر.

«ولا يخص العام بمقصوده عند الجمهور»: من أصحابنا وغيرهم؛ خلافًا للقاضي عبد الوهاب وصاحب المحرر أبي البركات وحفيده، فقالوا: يخص؛ لأن المتبادر إلى الفهم من لمس النساء ما يقصد منهن غالبًا من الشهوة، فلو عمت خصت بالشهوة.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (و[يخصص] عام ... بفعله ﷺ إن شمله العموم). (ص١٦٠).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢/ ١٧) (٩٥٢) (كتاب العيدين) (باب سنة العيدين لأهل الإسلام)، وأخرجه مسلم (٢/ ٦٠٧) (١٦/ ٨٩٢) (كتاب صلاة العيدين) (باب الرخصة في اللعب، الذي لا معصية فيه، في أيام العيد).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (و[يخصص] عام ... بمذهب صحابي). (ص١٦٠).

«ورجوع الضمير إلى بعض العام المتقدم لا يخصصه على الأصح»: اختاره أكثر أصحابنا والشافعية كقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، يشمل الرجعية والبائن، وإنما خرجت البائن بدليل آخر، وأن الضمير في قوله: وَبُعُولَتُهُنَّ، إنما يعود على الرجعيات، مع أن قوله قبل ذلك وَالْمُطَلَّقَاتُ، يشمل الرجعية وغيرها، كقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧]، ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطَّلاق: ١]، وقال القاضي: يكون مخصصًا.

«ويخص العام بالقياس عند الأكثر[1]»: كقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢]، خص من ذلك الإماء به، لقوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النِّسَاء: ٢٥]، والعبد بالقياس على الأمة في ذلك.

«وقيل: لا»: يخصه، اختاره ابن حامد وابن شاقلا، وجماعة من الشافعية وغيرهم.

«وقيل: يخص إن كان» القياس «جليًا»: وهو قول ابن سريج.



(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (و[يخصص] العام ... بالقياس). (ص١٦١).



فصل

[في المطلق والمقيد]

المطلق: ما تناول [٨/أ] واحدًا غيرّ معيّن باعتبار حقيقة شاملة لجنسِهِ.

والمقيد: ما تناول معيّنًا، أو موصوفًا بزائد على حقيقة جنسِهِ، وتفاوت مراتبه بقلّة القيود وكثرتها.

- وإذا ورد مطلق ومقيد، واختلف حكمهما لم يحمل أحدهما على الآخر، وإن لم يختلف؛ فإن اتحد سببهما، وكانا مثبتين، حمل المطلق على المقيد على الأصحّ.

إن كان المقيد آحادا، والمطلق تواتر؛ انبنى على مسألة الزيادة على النّصّ، هل هي نسخ؟ وعلى نسخ المتواتر بالآحاد.

والأشهر: أنّ المقيد بيانٌ للمطلق لا نسخ له. وإن اختلف سببهما، فالصحيح عن أحمد الحمل لغة، وقيل: قياسًا. وقالت طائفة من محققي أصحابنا: المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات في الإثبات والنّفي.

الشَّرْحُ

فصل

مطلب المُطلق

«**المطلق**»: أي تعريفه[١]، وهو:

«**ما تناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه**»: ذكره أصحابنا،

(١) مثله في «**مختصر التحرير**»: (المطلق: ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه). (ص١٦٤).

نحو: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٩٢]، و«لا نكاح إلا بولي»(١).

«والمقيد»؛ أي: تعريفه(٢).

«ما تناول معينًا»: نحو: أعتق زيدًا.

«أو موصوفًا بزائد على حقيقة جنسه»: نحو: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المُجَادلة: ٤].

«وتفاوت مراتبه بقلة القيود وكثرتها»: وقد يجتمعان في لفظ واحد بالجهتين، . رقبة مؤمنة، قيدت من حيث الدين وأطلقت من حيث ما سواه.

«وإذا ورد مطلق ومقيد واختلف حكمها»: مثل: إكْسِ وأَطْعِمْ.

«لم يحمل أحدها على الآخر»: بوجه اتفاقًا(٣).

«وإن لم يختلف»: حكمهما.

«فإنْ اتحد سببهما، وكانا مثبتين»: نحو: أعتق في الظهار رقبة، ثم قال: أعتق رقبة مؤمنة.

«حُمِلَ المطلق على المقيد على الأصح(٤)»: ذكره صاحب المحرر إجماعًا. وذكر القاضي وأبو الخطاب رواية عن أحمد أن المطلق لا يحمل على المقيد.

---

(١) **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود (٣/ ٤٢٧) (٢٠٨٥) (كتاب النكاح) (باب في الولي)، والترمذي (٣/ ٣٩٩) (١١٠١) (كتاب النكاح) (باب في الولي)، وابن ماجه (١/ ٦٠٥) (١٨٨٠) (كتاب النكاح) (باب لا نكاح إلا بولي).

(٢) مثله في «**مختصر التحرير**»: (المقيد: ما تناول معينًا أو موصوفًا زائدًا على حقيقة جنسه). (ص١٦٤).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (إن وردا [المطلق والمقيد] واختلف حكمهما فلا حمل مطلقا). (ص١٦٤).

(٤) قال في «**مختصر التحرير**»: (وإلا [أي: إن لم يختلف حكمهما] فإن اتحد سببهما وكانا مثبتين كأعتق في الظهار رقبة، ثم قال أعتق رقبة مؤمنة: حمل مطلق ولو متواترا على مقيد ولو آحاد). (ص١٦٥).

ثم «إن كان المقيد أحادًا والمطلق تواترًا؛ انبنى على مسألة الزيادة على النص، هل هي نسخ أم لا؟ وانبنى على نسخ المتواتر بالآحاد».

«والأشهر»: عند العلماء.

«أن المقيد بيانٌ للمطلق[1] لا نسخ له»: كتخصيص العام.

«وإن اختلف سببهما»: كالرقبة في الظهار، والرقبة في القتل.

«فالصحيح عن أحمد» رحمه الله تعالى «الحمل» فعنه «لغة»: اختاره القاضي، وقال: أكثر كلام أحمد عليه.

«وقيل» وعنه: «قياسًا»: اختاره أكثر أصحابنا[2].

«وقالت طائفة من محققي أصحابنا»: وغيرهم - كذا ذكره ابن اللحام. وذكر ابن مفلح أن بعض أصحابنا حكاه عن الأئمة الأربعة.

«والمطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات في الإثبات لا النفي»: كالماء، والرقبة، وعقد النكاح الخالي عن وطء يدخل في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟﴾ [النِّسَاء: ٢٢]، (لا) ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠]، ولو حلف لا يتزوج حنث بمجرد العقد.



(١) قال في «مختصر التحرير»: (ومقيد ولو متأخرًا بيان للمطلق). (ص١٦٥).

(٢) قال في «مختصر التحرير»: (وإن اختلف سببهما، أو سبب مقيدين متنافيين ومطلق: حمل المطلق قياسا بجامع). (ص١٦٥).

فصل

[في المجمل]

المجمل لغةً: ما جعل جملة واحدة لا ينفرد بعض آحادها عن بعض.

وشرعًا: اللفظ المتردّد بين محتملَين فصاعدًا على السّواء.

- وهو إمّا في المفرد: العين، والقرء، والجون، والشفق في الأسماء. و«عسعس» و«بان» في الأفعال. وتردّد «الواو» بين العطف والابتداء في نحو: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ [آل عِمْرَان: ٧]، و«من» بين ابتداء الغاية والتبعيض في آية التيمم في الحروف.

- أو في المركب كتردد ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] بين الولي والزّوج، وقد يقع من جهة التّصريف؛ المختار، والمغتال للفاعل والمفعول.

- ولا إجمال في إضافة التّحريم إلى الأعيان، وقيل: بلى، ثم هو عام. وقيل: ينصرف إطلاقه في كل عين إلى المقصود اللائق بها.

- ولا إجمال في نحو: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المَائدَة: ٦]، وحقيقة اللفظ مسح كله.

- ولا إجمال في «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» عند الأكثر، ولا في نحو: «لا صلاة إلا بطهور»، «إلا بفاتحة الكتاب»، «ولا ناح إلا بولي».

ويقتضي نفي الصحة عند الأكثر.

- وعمومه مبني على دلالة الإضمار، ورفع أجزاء الفعل نص، فلا يصرف إلى عدم إجزاء الندب إلا بدليل. ونفي قبول الفعل يقتضي عدم الصحة.



- ولا إجمال في نحو: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدَة: ٣٨]، ولا في ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] عند الأكثر، وما له محمل لغةً، ويمكن حمله على حكمٍ شرعيٍّ لا إجمال فيه على الأصحّ. وما له حقيقةٌ لغةً وشرعًا غير مجمل، وهو للشرعي، وقيل: بلى.

الشَّرْح

فصل

مطلب المجمل

«المجمل»؛ أي: تعريفه[١]: وله معنيان، معنى في اللغة، ومعنى في الاصطلاح، فهو: «لغة: ما جعل جملة واحدة لا ينفرد بعض أحادها عن بعض»:

وهو «شرعًا: اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدًا على السواء»: هذا هو المختار عند أصحابنا.

«وهو» أي: المجمل «إما في المفرد: كالعين، والقرء[٢]، والجون[٣]، والشفق[٤]، هذا في الأسماء.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (المجمل لغة: المجموع أو المبهم أو المحصل. و**اصطلاحًا**: ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء). (ص١٦٧).

(٢) **القرء**: هو في كلام العرب الحيض، وهو الطهر أيضا، وإنما سمي الحيض قرءا، والطهر قرءا؛ لأن كل واحد منهما يأتي لوقت معلوم، وكل شيء أتاك لوقت (٥)، فقد أتاك لقرئه وقارئه. «المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير»، لابن قتيبة، (ص٥٤).

(٣) **الجون**: الأدهم الشديد السواد من الخيل والإبل؛ أي: الأسود خالطه بياض من الخيل. انظر: «الصحاح»، (٥/ ٢٠٩٥).

(٤) **الشفق**: هو اسم للحمرة والبياض، وقالوا: هو من الأضداد. «لسان العرب»، (١٠/ ١٨٠).

و(عسعس[١]، وبان[٢]) في الأفعال»:

«وتردُّد الواو بين العطف والابتداء»: في نحو ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ [آل عِمْرَان: ٧].

وكذا تردُّد «من بين ابتداء الغاية والتبعيض في آية التيمم في الحروف».

«أو هو في المركب كتردد ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] بين الولي والزوج، وقد يقع الإجمال من جهة التصريف كالمختار والمغتال؛ يقع للفاعل والمفعول»: بإعلاله بقلب يائه المكسورة أو المفتوحة ألفًا.

«ولا إجمال في إضافة التحريم إلى الأعيان[٣]»: نحو ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المَائدَة: ٣]، ﴿أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، اختاره الأكثر.

«وقيل: بلى»: اختاره أبو الفرج المقدسي، وعليه أكثر الحنفية.

«ثم هو عام»: عند ابن عقيل والحلواني.

«وقيل: ينصرف إطلاقه في كل عين إلى المقصود اللائق بها»: قطع به في التمهيد والروضة.

«ولا إجمال في نحو: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المَائدَة: ٦]»: اختاره الأكثر؛ خلافًا لبعض الحنفية.

«وحقيقة اللفظ مسح كله»: عند أحمد وأكثر أصحابه، أو بعضه عند الشافعي وأكثر أصحابه.

«ولا إجمال في: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأَ والنِّسيانَ» عند الأكثر»: من أصحابنا وغيرهم، بل هو من دلالة الإضمار، وقد تقدمت.

---

(١) **عسعس**: متردد بين إقبال الليل وإدباره. «المصباح المنير»، (ص١٧).

(٢) **بان**: هو التردد بين الظهور والخفاء. «المفردات»، (ص٣٣٤).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (ولا إجمال في إضافة تحريم إلى عين، وهو عام). (ص١٦٧).

«ولا -إجمال- في نحو: «لا صلاة إلا بطهور»[١] -و- «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٢] -و- «لا نكاح إلا بولي»[٣]»: اختاره الأكثر؛ خلافًا لبعض الشافعية والحنفية.

«ويقتضي نفي الصحة[٤] عند الأكثر»: من أصحابنا وغيرهم.

«وعمومه مبني على دلالة الإضمار»: كما سبق، ومثل المسألة: «إِنَّما الأعمالُ بِالنِّيَّاتِ»[٥]، ذكره صاحب المحرر.

«ورفع إجزاء الفعل نص، فلا يصرف إلى عدم إجزاء الندب إلَّا بدليل»: ذكره غير واحد من أصحابنا.

«ونفي قبول الفعل يقتضي عدم الصحة»: ذكره ابن عقيل وغيره كقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٤٠) (٢٢٤) (كتاب الطهارة) (باب وجوب الطهارة للصلاة).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١/ ١٥١) (٧٥٦) (كتاب الأذان) (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت)، وأخرجه مسلم (١/ ٢٩٥) (٣٤/ ٣٩٤) (كتاب الصلاة) (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) قال في «**مختصر التحرير**»: (ولا [إجمال] في ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المَائِدَة: ٦]، ولا في «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، ولا في آية السرقة، ولا في ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، ولا في «لا صلاة إلا بطهور»، ونحوه، ويقتضي ذلك نفي الصحة). (ص١٦٨).

(٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١/ ٦) (١) (كتاب بدء الوحي) (باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ)، وأخرجه مسلم (٣/ ١٥١٥) (١٥٥/ ١٩٠٧) (كتاب الإمارة) (باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال).

(٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١/ ٣٩) (١٣٥) (كتاب الوضوء) (باب: لا تقبل صلاة بغير طهور)، وأخرجه مسلم (١/ ٢٠٤) (٢/ ٢٢٥) (كتاب الطهارة) (باب وجوب الطهارة للصلاة).

«**ولا إجمال في نحو** ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدَة: ٣٨]، **عند الأكثر**»؛ خلافًا لبعضهم.

ولا إجمال في ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] عند الأكثر من أصحابنا وغيرهم؛ خلافًا للحلواني وبعض الشافعية.

«**وما له مَحْمَل لغة ويمكن حمله على حكم شرعي**»: ك: الطواف بالبيت صلاة، يحتمل: كالصلاة حكمًا، ويحتمل: أنه صلاة لغة، للدعاء.

«**لا إجمال فيه على الأصح**»: اختاره الأكثر؛ خلافًا للغزالي وبعض أصحابنا.

«**وما له حقيقة لغة وشرعًا**»: كالصلاة.

«**غير مجمل، وهو للشرعي**»: اختاره أبو الخطاب والشيخ وغيرهما.

«**وقيل: بلى**»: هو مجمل، نص عليه أحمد، وقاله الحلواني[١].



---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (وما استعمل لمعنى تارة، ولآخر أخرى، ولا ظهور: مجمل، وما له محل، أو له حقيقة، لغة وشرعا فللشرعي، فإن تعذر: فالعرفي، فاللغوي، فإن تعذر فالمجاز). (ص١٦٨).



فصل

[في المبين]

المبيّن: يقابل المجمل. أمّا البيان: إظهار المعنى للمخاطب وإيضاحه له. والفعل يكون بيانا عند الأكثر.

- ويجوز على الأصح كونُ البيان أضعفَ مرتبة، ويعتبر كون المخصص والمقيد أقوى، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ويجوز عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة؛ في إحدى الروايتين. ويجوز على المنع تأخير السماع المخصص الموجود. وتأخير النبي ﷺ تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة على الأصح فيهما. ويجوز على الجواز التّدرج في البيان عند المحققين.

وفي وجوب اعتقاد عموم العام، والعمل به قبل البحث عن المخصص روايتان.

الشَّرْح

فصل

مطلب المبين

«**المبين**»؛ أي: تعريفه(١).

وهو «**يقابل المجمل**»: فهو اللفظ الذي لا يحتمل غير المراد به بوجه من الوجوه، بتبيين من الشارع له.

«**أما البيان**» فهو: «**إظهار المعنى للمخاطب وإيضاحه له**»: ذكره القاضي في العدة، وغيره من أصحابنا.

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (المبين: يقابل المجمل). (ص١٦٩).

«**والفعل يكون بيانًا عند الأكثر**»: من أصحابنا وغيرهم لأنه ﵇ بين به الصلاة والحج وغيرهما؛ خلافًا للكرخي وبعض الشافعية.

«**ويجوز على الأصح**» اختاره الأكثر «**كون البيان أضعف مرتبة**[(١)]»؛ لأن السنة قد بيَّنت مجمل القرآن، واعتبر الكرخي المساواة.

«**ويعتبر كونه المخصص والمقيد أقوى**»: عند القائل به، وإلَّا لزمه تقديم الأضعف أو التحكم.

«**ولا يجوز تأخير**[(٢)] **البيان عن وقت الحاجة**»: اختاره الأكثر؛ خلافًا للقائلين بتكليف ما لا يطاق.

«**ويجوز تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة في إحدى الروايتين**»: عن أحمد. وقال أبو العباس: وتأخير البيان لمصلحة هو البيان الواجب أو المستحب. وفي تأخيره إلى وقت الحاجة عن إمامنا روايتان، ولأصحابنا قولان: الجواز قول ابن حامد والقاضي وابن عقيل وأبي الخطاب والحلواني، والمنع قول أبي بكر والتميمي والظاهرية وأكثر المعتزلة.

«**ويجوز على المنع تأخير السماع المخصص الموجود**[(٣)]»: اختاره الأكثر، ومنعه أبو هذيل والجبائي.

ويجوز «**تأخير النبي ﷺ تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة على الأصح فيهما**[(٤)]»؛ أي: فيها وفي المسألة قبلها. وأما في هذه وما ذكرناه، اختاره القاضي والمالكية، ومنعه أبو الخطاب وابن عقيل مطلقًا.

(١) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (ويجوز كون البيان أضعف دلالة). (ص١٧٠).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (ولا يؤخر عن وقت الحاجة). (ص١٧٠).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويجوز تأخير إسماع مخصص موجود). (ص١٧٠).

(٤) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويجوز تأخيره، وتأخير تبليغه ﷺ الحكم إلى وقتها). (ص١٧٠).

«ويجوز على الجواز التدرج في البيان عند المحققين[١]»: من أصحابنا وغيرهم.

«وفي وجوب اعتقاد عموم العام والعمل به قبل البحث عن المخصص روايتان[٢]»: عن أحمد رحمه الله تعالى، ولأصحابنا قولان: الوجوب قول ابن عقيل والشيخ، والمنع قول أبي الخطاب والحلواني وغيرهما.

وقال الجرجاني: إن سمعه من النبي ﷺ على طريق تعليم الحكم وجب اعتقاد عمومه وإلَّا فلا. والله أعلم.



---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويجوز ... التدريج بالبيان). (ص١٧٠).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويجب اعتقاد العموم والعمل به في الحال). (ص١٧٠).

فصل
[في المفاهيم]

المفهوم مفهومان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة:

فالأوّل: أن يكون المسكوت عنه موافقًا للمنطوق في الحكم، ويسمى فحوى الخطاب. وشُرطه: فهم المعنى في محل النطق، وهو حجة عند الأكثر. ودلالته لفظية، وقيل: قياس جلي.

الثاني: مفهوم المخالفة، وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفة للمنطوق في الحكم، ويسمى دليل الخطاب. وشرطه: ألا يظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت عنه فتكون موافقة، وإلا خرج مخرج الأغلب، ولا جوابًا لسؤال على الأصحّ.

* وهو أقسام:

- مفهوم الصفة: وهو أن يقترن بعام صفة خاصة، وقال به الأكثر. ومفهوم الشرط: وهو أقوى منه. ومفهوم الغاية: وهو أقوى منه، ومفهوم العدد، وهو حجة على الأصح. ومفهوم اللقب: وهو تخصيص اسم غير مشتق بحكم، وهو حجة. وقيل: لا.

وهل المشتق اللازم، من الصفة، أو اللقب؟ فيه قولان.

وإذا خص نوع بالذكر بحكم مدح، أو ذمّ، أو غيره مما لا يصلح السكوت عنه فله مفهوم، كقوله: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المُطَفِّفين: ١٥].

وإذا اقتضى الحال، أو اللفظ عموم الحكم، لو عمَّ، فتخصيصُ بعض بالذكر له مفهوم، كقوله تعالى: ﴿وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ﴾ [الإسْرَاء: ٧٠]، وفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ له دليل الخطاب.



«إنما» تفيد الحصر نطقًا، وقيل: فهمًا، وقيل: لا تفيده بل تؤكد الإثبات. وفي «أنما» بالفتح خلاف، ومثل قوله: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، ولا قرينة عهد تفيد الحصر نطقا، وقيل: فهما، وقيل: لا تفيدهُ

الشَّرْحُ

فصل

«المفهوم» هو **«مفهومان»** أحدهم **«مفهوم موافقة»**، والثاني **«مفهوم مخالفة[١]»**:

«فالأول: هو أن يكون المسكوت عنه موافقًا للمنطوق في الحكم»: كتحريم الضرب المفهوم من تحريم التأفيف بقوله ﷻ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسْرَاء: ٢٣].

«ويسمى» هذا المفهوم **«فحوى الخطاب»**.

«وشرطه[٢]»؛ أي: هذا المفهوم.

«فهم المعنى في محل النطق»: ذكره أصحابنا وغيرهم، قالوا: وأنه أولى ولهذا قال المحلي في شرح جميع الجوامع وغيره: أن مفهوم الموافقة إن كان المفهوم أولى من المنطوق فهو فحوى الخطاب، وإن كان مساويًا فهو لحن الخطاب، كالضرب هو أولى من التأفيف، ومثال الثاني إحراق مال اليتيم

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (الدلالة تنقسم إلى منطوق، وهو ما دل عليه لفظ في محل نطق ... وإلى مفهوم، وهو ما دل عليه لا في محل النطق. فإن وافق فمفهوم موافقة، ويسمى فحوى الخطاب ولحنه ومفهومه ... وإن خالف: فهو مفهوم مخالفة، ويسمى دليل الخطاب). (ص١٧٣-١٧٥).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (وشرطه: فهم المعنى في محل النطق، وأنه أولى أو مساو له). (ص١٧٤).

نظرًا إلى قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النِّسَاء: ١٠]، فإن الإحراق مساويًا للأكل.

«وهو» أي: هذا المفهوم «حجة[(١)] عند الأكثر»: من أصحابنا وغيرهم، واختلف النقل عن داود.

«ودلالته» أي: هذا المفهوم «لفظية[(٢)]»: اختاره القاضي، وهو قول الحنفية والمالكية، وعزي إلى نص أحمد.

«وقيل» هو: «قياس جلي»: اختاره ابن أبي موسى والجزري وأبو الخطاب والحلواني، وهو قول الشافعي.

و«الثاني: مفهوم المخالفة، وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق في الحكم، ويسمى» هذا المفهوم «دليل الخطاب».

«وشرطه[(٣)]» عند القابلين به «ألا تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت عنه» فيكون «موافقة، وإلا خرج مخرج الأغلب»: ذكره الآمدي اتفاقًا، نحو: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، فإن الغالب كون الربائب في الحجور.

«و» شرطه أيضًا أن «لا» يكون «جوابًا لسؤال على الأصح»: ذكره صاحب المحرر اتفاقًا، وأبدى القاضي احتمالين في ذلك.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (وهو حجة). (ص١٧٤).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (ودلالته لفظية فهمت من السياق والقرائن). (ص١٧٤).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (وشرطه: ألا تظهر أولوية، ولا مساواة في مسكوت عنه، ولا خرج مخرج الغالب، ولا مخرج التفخيم، ولا جواب لسؤال، ولا لزيادة امتنان، ولا لحادثة، ولا لتقدير جهل المخاطب، ولا لرفع خوف ونحوه، ولا علق حكمه على صفة غير مقصودة). (ص١٧٥).

«وهو» أي: مفهوم المخالفة «أقسام[(١)]»:

أحدهما: «مفهوم الصفة، وهو: أن يقترن بعام صفة خاصة»: كقوله ﷺ: «في الغنم السائمة الزكاة»[(٢)].

«وقال به الأكثر»: من أصحابنا وغيرهم؛ خلافًا لابن داود والتميمي وأبي حنيفة وأصحابه، وإحدى الروايتين عن أحمد.

«و» الثاني: «مفهوم الشرط»: نحو: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطَّلاق: ٦]؛ أي: فغير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن.

«وهو أقوى منه»؛ أي: من مفهوم الصفة.

«و» والثالث: «مفهوم الغاية»: نحو قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠]، ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

«وهو» أي: مفهوم الغاية «أقوى منه» أي: من الشرط.

«و» الرابع: «مفهوم العدد»: نحو: «لا تحرم المصة والمصتان»[(٣)]، «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»[(٤)]، ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النُّور:

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (وينقسم إلى: مفهوم صفة، وتقسيم، وشرط، وغاية، وعدد لغير مبالغة، ولقب). (ص١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١١٨) (١٤٥٤) (كتاب الزكاة) (باب زكاة الغنم). ولفظه: «**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**».

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧٣) (١٧/ ١٤٥٠) (كتاب الرضاع) (باب في المصة والمصتان).

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١/ ٥٤) (١٧٢) (كتاب الوضوء) (باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم)، وأخرجه مسلم (١/ ٢٣٤) (٩٠/ ٢٧٩) (كتاب الطهارة) (باب حكم ولوغ الكلب).

٤]؛ أي: إنما يحرم أكثر من ذلك، ولا يغسل أقل من ذلك، ولا يجلد أكثر من ذلك، ولا أقل منه، ومثله: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢].

«**وهو**» أي: مفهوم العدد «**حجة على الأصح**»: وهو قول أحمد وأكثر أصحابه، وقول مالك والشافعي وداود.

«**و**» الخامس: «**مفهوم اللقب**».

«**وهو**»: أي: تعريفه.

«**تخصيص اسم غير مشتق بحكم**»: كقولك: علا زيد؛ أي: لا عمرو، وفي الغنم الزكاة؛ أي: لا في غيرها، إذا لا فائدة في ذكره إلا نفي الحكم عن غيره.

«**وهو**»: أي: مفهوم اللقب.

«**حجة**»: عند أصحابنا، وهو قول مالك وداود، واختاره أبو بكر الدقاق، والصيرفي وابن خويز منداد.

«**وقيل: لا**»: اختاره الأكثر.

«**وهل المشتق اللازم**» كالطعام «**من الصفة أو اللقب؟ فيه قولان**»: ذكرهما جماعة من أصحابنا.

«**وإذا خص نوع بالذكر بحكم مدح أو ذم أو غيره مما لا يصلح للمسكوت عنه فله مفهوم**[1]»: كقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المُطَفِّفِين: ١٥]، فالحجاب عذاب، فلا يحجب من لا يعذب، وبذلك استدل أحمد وغيره على الرؤية.

---

(١) مثله في «**مختصر التحرير**»: (إذا خص نوع بالذكر بمدح أو ذم أو غيرهما مما لا يصلح لمسكوت عنه: فله مفهوم). (ص١٧٨).

قال مالك: لما حجب أعداءه تجلى لأوليائه حتى رأوه، وقال الشافعي: لما حجب قومًا بالسخط دل على أن قومًا يرونه بالرضا.

«**وإذا اقتضى الحال أو اللفظ عموم الحكم لو عم فتخصيص بعض بالذكر له مفهوم**[(١)] **كقوله تعالى**: ﴿وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ﴾ [الإسراء: ٧٠]»: وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ ...﴾ إلى قوله: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ١٨]، ذكره بعض أصحابنا وغيرهم.

«**وفعله** عَلَيْهِ السَّلَامُ **له دليل كدليل الخطاب**[(٢)]»: ذكره أصحابنا، منهم القاضي، وأخذوه من أصول أحمد: لا يصلى على الميت بعد شهر؛ لحديث أم سعد[(٣)]. وضعف هذه الدلالة أبو العباس وغيره.

«**وإنما**» بالكسر «**تفيد الحصر نطقًا**[(٤)]»: عند أبي الخطاب والشيخ والفخر إسماعيل وغيرهم.

«**وقيل: فهمًا**»: اختاره ابن عقيل والحلواني، واختلف كلام القاضي.

«**وقيل: لا تفيده**»: اختاره أكثر الحنفية وغيرهم.

«**بل تَوَكِّد الإثبات**»: على القول بأنها لا تفيد.

«**وفي أنما**» بالفتح «**خلاف**»: الصحيح أنها تفيد الحصر كالمكسورة.

---

(١) مثله في «**مختصر التحرير**»: (إذا اقتضى حال أو لفظ: عموم الحكم لو عم، فتخصيص بعض بالذكر له: مفهوم). (ص١٧٨).

(٢) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (وفعله ﷺ له دليل كدليل الخطاب). (ص١٧٨).

(٣) أخرجه الترمذي (كتاب الجنائز) (باب ما جاء في الصلاة على القبر) **(٣/ ٣٤٧) (١٠٣٨)**. ولفظه عن سعيد بن المسيب: «أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ».

(٤) قال في «**مختصر التحرير**»: (إنما بكسر وفتح: تفيد الحصر نطقًا). (ص١٧٩).

«ومثل قوله» عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»**[(١)]، **ولا قرينة عهد تفيد الحصر نطقًا**[(٢)]»: في قياس قول القاضي، واختاره الشيخ وصاحب المحرر والمحققون.

«وقيل: فهمًا»: اختاره بعضهم.

«وقيل: لا تفيده»: اختاره ابن الباقلاني وأكثر الحنفية وغيرهم.



---

(١) **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود (١/ ٤٦٢) (٦١٨) (كتاب الصلاة) (باب ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام)، والترمذي (١/ ٨) (٣) (كتاب الطهارة) (باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور). وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وصديقي أو العالم زيد، ونحو ذلك، ولا قرينة عهد: تفيد الحصر نطقًا). (ص١٧٩).



فصل

[في القياس](1)

(١) **الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل: الفرع الأول: صحة إمامة الأخرس بمثله**: ذكر رحمه الله في فصل الإمامة: أن الصلاة لا تصح خلف أخرس، ثم قال: (وظاهره أنها: لا تصح ولو بمثله، فنص عليه، وقاله أكثر الأصحاب؛ لأنه مأيوس من نطقه، وفي الأحكام السلطانية والكافي: أنها تصح، قال في الشرح هو قياس المذهب، قياسًا على الأمي والعاجز عن القيام يؤم مثله). انظر: البحر المحيط(٥/ ٢٥). وهذا التخريج تخريج صحيح. وبيانه: أن الأخرس إما أن يكون إمامًا لمن ليس بأخرس، فإمامته له غير صحيحة؛ لأنه يترك ركنًا، وهو القراءة تركًا لا يرجي زواله، فلم تصح إمامته بقادر عليه. وإما أن يكون إمامًا لمثله، فالأصح في المذهب عند الحنابلة عدم الصحة أيضًا. انظر: الإنصاف (٢/ ١٨٢-١٨٣). واختار بعض الحنابلة: الصحة، قياسًا على الأمي والعاجز عن القيام يؤم مثله، وهذا في معناهما. وهذا القياس قياس صحيح؛ فالأصل فيه: العاجز عن القراءة أو القيام، والفرع: العاجز عن النطق، والحكم: صحة إمامتها بمثلهما، والعلة: العجز عن الإتيان بالركن في كل. وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر. انظر: الشرح الكبير (٢/ ٣٨).
الفرع الثاني: منع المحرم من حلق الشعر: قال رحمه الله في باب محظورات الإحرام: (وهي تسعة: حلق الشعر إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] نص على حلق الرأس وعدى إلى سائر البدن؛ لأنه في معناه؛ إذ حلقه مؤذن بالرفاهية وهو ينافي الإحرام. انظر: المبدع(٣/ ٧٠). وهذا القياس قياس صحيح. فالأصل المنصوص على حكمه هنا: حلق شعر الرأس، والفرع الذي يراد معرفة حكمه: شعر سائر البدن كالإبط مثلا: والحكم: تحريم الحلق ونحوه في كلٍّ، والعلة: حصول الترفه بإزالته، وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة، وابن أبي عمر، والبهوتي، وغيرهم). انظر: مطالب أولي النهي (٢/ ٣٢٤)، منار السبيل (١/ ٢٤٨).

الفرع الثالث: سنية الأضحية: ذكر رحمه الله في باب الهدى والأضاحي: أن الأضحية سنة مؤكدة؛ لأنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة كالعقيقة. انظر: المبدع(٣/ ٢١٨). وهذا القياس قياس صحيح. أورده برهان الدين ابن مفلح دعمًا لأدلة القول القائل سنية الأضحية. فالأصل هنا: العقيقة، والفرع: الأضحية، والحكم: استجاب ذبح كلٍّ، والعله: كونها ذبيحتين لا يجب تفريق لحمهما، وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة، وابن أبي عمر، والبهوتي. انظر: كشاف القناع (٢/ ١٢٣٨). =

= **الفرع الرابع: صحة الجعالة على مدة مجهولة وعمل مجهول**: ذكر رَحِمَهُ اللهُ في باب الجعالة: وتصح على مدة مجهولة وعمل مجهول؛ لأنها عقد جائز؛ فجائز أن يكون العمل والمدة مجهولين كالشركة؛ ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ لكونه لا يعلم موضع الضالة، إذا كان العوض معلومًا. انظر: المبدع (٥/ ١٩٤)، وهذا القياس قياس صحيح، الأصل فيه: عقد الشركة، والفرع: عقد الجعالة، والحكم: صحة العقد مع جهالة المدة والعمل، والعلة: كونهما من العقود الجائزة. قال ابن قدامة: (فإن العمل قد يكون مجهولًا، كرد الأبق والضالة ونحو ذلك، ولا تنعقد الإجارة فيه، والحاجة داعية إلى ردهما، وقد لا يجد من يتبرع به، فدعت الحاجة إلى إباحة بذل الجعل فيه، مع جهالة العمل؛ لأنها غير لازمة، بخلاف الإجارة، ألا ترى أن الإجارة لما كانت لازمة، افتقرت إلى تقدير مدة، والعقود الجائزة كالشركة، والوكالة لا يجب تقدير مدتها؛ ولأن الجائزة لكل واحد منهما تركها، فلا يؤدي إلى أن يلزمه مجهول عنده، بخلاف اللازمة). انظر: المغني (٦/ ٣٧٥).

الفرع الخامس: كل فرقة جاءت من الزوج قبل الدخول يتنصف بها المهر: قال رَحِمَهُ اللهُ: (وكل فرقة جاءت من الزوج كطلاقة، وخلعه، -سواء سألته أو سأله أجنبي- وإسلامه، وردته، أو أجنبي كالرضاع، ونحوه قبل الدخول يتنصف بها المهر بينهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] ثبت في الطلاق، والباقي قياسًا عليه؛ لأنه في معناه). انظر: المبدع (٧/ ١٤٩). وهذا القياس قياس صحيح. فالأصل فيه: الفرقة بين الزوجين بسب الطلاق، والفرع: الفرقة بين الزوجين بالخلع مثلًا، والحكم: وجوب تنصيف المهر، والعلة: حصول الفرقة قبل الدخول. وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة، وابن أبي عمر، والبهوتي. انظر: كشاف القناع (٥/ ١٤٨).

الفرع السادس: تثبت الدية في إذهاب منفعة الأكل: ذكر رَحِمَهُ اللهُ في فصل دية المنافع: أن من المنافع التي يجب في إذهابها الدية الكاملة الأكل؛ لأنه نفع مقصود كالشم. انظر: المبدع (٨/ ٣٢٩). ودليل هذا الأصل السنة والإجماع، أما السنة فحديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وفي الأنف إذا أوعب جدعة الدية). أخرجه أبو داوود في المراسيل، باب كم الدية، وقال: (أسند هذا ولا يصح). وأخرجه النسائي موصولًا، كتاب القسامة، باب ذكر الحديث حديث عمرو بن حزم في العقول، رقم (٤٧٧٠)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٣٣٢): (وقد صحح الحديث المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة...» أما الإجماع فحكاه الموفق). انظر: المغني (١١/ ٢٨٢). وهذا القياس قياس صحيح. فالأصل فيه: إذهاب حاسة الشم، والفرع: إذهاب منفعة الأكل، والحكم: وجوب الدية كاملة، والعلة: إذهاب المنفعة في كلٍ. وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر، والبهوتي. انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٩٥٣). =



القياس لغةً: التقدير.

وشرعًا: حمْلُ فرع على أصل في حكم بجامعٍ بينهما.

وأركانه: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع.

فالأصل: عند الأكثر محل الحكم المشبه به. وقيل: دليله، وقيل: حكمه، وقيل: الأصل يقع على الجميع. والفرع: المحل المشبه والحكم، والعلة مضى ذكرهما. والعلة: فرعٌ في الأصل لاستنباطها من الحكم، أصلٌ في الفرع لثبوت الحكم فيه بها.

الشَّرْحُ

= **الفرع السابع: حد الرقيق على النصف من الحر إذا شرب مسكرًا**: ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ في باب حد المسكر: أن حد الحر إذا شرب المسكر ثمانون جلدة، وعن -الإمام أحمد- أربعون إن كان حرًا، والرقيق على النصف من ذلك؛ كالزنى، والقذف، فكذا من شرب الخمر أولى. انظر: المبدع (٩/ ٩٢). وهذا القياس قياس صحيح، فالأصل فيه: الحد من الزنا، والفرع، الحد في شرب المسكر، والحكم: تنصيف الحد على الرقيق، والعلة: كونهما معصيتين أوجبتا حدًا من حدود الله. ولم أقف على أحد من الحنابلة ذكر هذا التخريج سوى برهان الدين ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ.

الفرع الثامن: لا يقضي القاضي حال الغضب الكثير وما في معناه: قال رَحِمَهُ اللَّهُ في باب أدب القاضي من كتاب القضاء: (ولا يقضي وهو غضبان غضبًا كثيرًا؛ لخبر أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه، ولا حاقن، ولا شدة العطش والجوع، والنعاس، والبرد، والحر المزعج؛ قياسًا على المنصوص عليه، ومثله شهوة نكاح، وكسل، وحزن، وخوف، وفرح غالب؛ لأنها تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب فهو معنى الغضب). انظر: المبدع (١٠/ ٢٩)، وهذا القياس قياس صحيح. فالأصل فيه: المنع من القضاء حال الغضب الكثير، والفرع: القضاء حال شدة العطش أو الجوع مثلًا، والحكم: تحريم القضاء في كلٍّ، والعلة: انشغال القلب. وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة، والبهوتي. انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ٥٢٨).



فصل

مطلب القياس

«**القياس**»؛ أي: تعريفه[١]، وله معنيان: معنى في اللغة، ومعنى في الشرع:

فمعناه «**لغة: التقدير**»: ومنه قياس الثوب.

ومعناه «**شرعًا: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما**»: هذا هو المختار عند أصحابنا.

«**وأركانه[٢]**»؛ أي: أركان القياس.

«**الأصل**»: المستنبط منه.

«**والفرع المستنبط، وحكم الأصل والوصف الجامع**»: بينهما.

فالمراد «**بالأصل عند الأكثر**»: من أصحابنا وغيرهم.

«**محل الحكم المشبه به[٣]**».

«**وقيل**» بل: «**دليله**»: اختاره بعضهم.

«**وقيل: حكمه**» اختاره بعضهم أيضًا.

«**وقيل: الأصل يقع على الجميع**»: قاله بعض أصحابنا.

«**والفرع: المحل المشبه[٤]**»: اختاره الأكثر، وقيل: حكمه.

«**والحكم والعلة مضى ذكرهما**» في مقدمة الكتاب.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (القياس لغة: التقدير والمساواة. وشرعا: تسوية فرع بأصل في حكم من باب تخصيص الشيء ببعض مسمياته. **واصطلاحًا**: رد فرع إلى أصل بعلة جامعة). (ص١٨٦).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (وأركانه: أصل، وفرع، وعلة، وحكم). (ص١٨٧).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (فالأصل: محل الحكم المشبه به). (ص١٨٧).

(٤) قال في «**مختصر التحرير**»: (والفرع: المحل المشبه). (ص١٨٧).



«والعلة: فرع في الأصل لاستنباطها من الحكم، أصل في الفرع لثبوت الحكم فيه بها[١]»:



(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (والعلة: فرع للأصل، وأصل للفرع). (ص١٨٧).



- ومن شرط حكم الأصل: كونهُ شرعيًّا، وأن لا يكون منسوخًا، وفي اعتبار ونِه غيرَ فرع قولان.
فإن كان حكم الأصل يخالفه المستدل ففاسد، وأن لا يكون معدولًا به عن سَنَن القياس، ولا يعقل معناه، وأن لا يكون دليل الأصل شاملًا لحكم الفرع.
ولا يعتبر اتفاق الأمة على حكم الأصل، ويكفي اتفاق الخصمين، واعتبره قوم وسمّوا ما اتفق عليه الخصمان: قياسًا مركبًا.

الشَّرْحُ

«ومن شرط حكم الأصل[1] كونه شرعيًا»؛ لأنه القصد من القياس الشرعي.

«وألا يكون منسوخًا»: لزوال اعتبار الجامع بالنسخ.

«وفي اعتبار كونه غير فرع قولان»: اعتبر القاضي في مقدمة المجرد كونه غير فرع، وقال: هو ظاهر قول أحمد.

«فإن كان حكم الأصل يخالفه المستدل»: كقول الحنفي في الصوم بنية النفل: أتى بما أمر به، فتصح كفريضة الحج.

«ففاسد»؛ لأنه يتضمن اعترافه بالخطأ في الأصل.

«و» شرطه «ألا يكون معدولًا به عن سنن القياس، ولا يعقل معناه»: كشهادة خزيمة، وعدد ركعات الصلاة، وتقدير نصاب الزكاة.

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (وشرط حكم الأصل: كونه شرعيا، إن استلحق شرعيا. وغير منسوخ، ولا شاملا لحكم الفرع، ولا معدولا به عن سنن القياس كعدد الركعات، أو لا نظير له، له معنى ظاهر أو لا. وكونه غير فرع، ومتفقا عليه بين الخصمين، لا الأمة، ولا مع اختلافها. ولو لم يتفقا، فأثبت المستدل حكمه بنص ثم أثبت العلة قُبل. وإن لم يقل بحكم أصله المستدل ففاسد). (ص١٨٧).



«و» شرطه «ألا يكون دليل الأصل شاملًا لحكم الفرع»: فلا يقاس التيمن في الغسل على التيمن في الوضوء؛ لأن قول عائشة في طهوره شامل له.

«ولا يعتبر له اتفاق الأمة على حكم الأصل»: ذكره أصحابنا وغيرهم.

«ويكفي» في ذلك «اتفاق الخصمين، واعتبره» أي: اتفاق الخصمين «قوم، وسموا ما اتفق عليه الخصمان قياسًا مركبًا»: وهو أن يكتفي المستدل بموافقة خصمه الأصل مع منعه علة الأصل، أو منعه وجودها في الأصل[١].

فالأول: مركب الأصل، قيل: سمي مركبًا؛ لاختلافهما في علته.

وقيل: في تركيب الحكم عليها في الأصل، فعند المستدل هي فرع له، والمعترض بالعكس. وسمي مركب الأصل؛ للنظر في علة حكمه.

مثاله: عبد، فلا يقتل به الحر كالمكاتب، فيقول الحنفي: العلة جهالة المستحق من السيد والورثة، فإن صح هذا بطل قياسك، وإن بطل منعت حكم الأصل لانتفاء مدركه، فيمتنع القياس لعدم العلة في الفرع أو منع الأصل.

والثاني: مركب الوصف، سُمِّي به؛ لاختلافهما فيه، كقوله في تعليق الطلاق بالنكاح: تعليق، فلا يصح قبل النكاح، كما لو قال: زينب التي أتزوجها طالق، فيقول الحنفي: العلة التعليق، وفي الأصل تنجيز، فإن صح هذا بطل قياسك، وإن بطل منعت حكم الأصل، فيمتنع القياس، لعدم العلة في الأصل أو منع الأصل.



---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (وما اتفقا عليه لعلتين مختلفتين ويسمى مركب الأصل، أو لعلة يمنع الخصم وجودها في الأصل ويسمى مركب الوصف: ليس بحجة) ص(١٨٨- ١٨٩).

- ومِن شرط علة الأصل [٩/أ]: كونُها باعثة أي: مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم، وقال بعض أصحابنا: هي مجرد أمارة وعلامة نصبها الشارع دليلًا على الحكم موجبة لمصالح ودافعة لمفاسد، ليست من جنس الأمارة الساذجة.

وقال الآمدي: منع الأكثر جواز التعليل بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها، وكلام أصحابنا مختلف في ذلك.

ويجوز أن تكون العلة أمرًا عدميًّا في الحكم الثبوتي على الأصح. وشرطها: أن تكون متعدية فلا عبرة بالقاصرة. وفي شرط اطراد العلة قولان. وفي تعليل الحكم بعلّتين، أو عِلَلٍ؛ كل منها مستقل خلاف. ثمّ اختلف القائلون بالوقوع، إذا اجتمعت فهل كل واحدة علة، أو جزء علة، أو واحدة لا بعينها؟ أقوال. ويجوز تعليل حكمين بعلة بمعنى الباعث؛ أما الأمارة فاتفاق.

ولا تتأخر علة الأصل عن حكمه، ومن شرطِها: ألا ترجع عليه بالإبطال، وأن لا تخالف نصًّا، أو إجماعًا، وأن لا تتضمّن المستنبطة زيادة على النص، وأن يكون دليلها شرعيًّا، ويجوز أن تكون العلة حكمًا شرعيًّا عند الأكثر. ويجوز تعدّد الوصف ووقوعه على الأصح.

- ومن شرط الفرع: مساواة علته علة الأصل ظنًّا، ومساواة حكمه حكم الأصل، وأن يكون لا منصوصًا على حكمه، وقيل: ألا يكون متقدّمًا على حكم الأصل.

الشَّرْحُ

«ومن شرط علة الأصل كونها باعثة»: ومعنى ذلك.

«أي: مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شارع الحكم[(١)]»: قاله أكثر أصحابنا.

«وقال بعض أصحابنا: هي مجرد أمارة وعلامة نصبها الشارع دليلًا على الحكم، موجبة لمصالح ودافعة لمفاسد[(٢)]، ليست من جنس الأمارة الساذجة»: قال ذلك ابن عقيل وغيره.

«وقال الآمدي: منع الأكثر من جواز التعليل بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها[(٣)]»: قال أبو الحسن ابن اللحام.

«وكلام أصحابنا مختلف في ذلك».

«ويجوز أن تكون العلة أمرًا عدمًا في الحكم الثبوتي على الأصح»: عند أصحابنا وغيرهم، فيصح تعليل الحكم الثبوتي بالعدم[(٤)] لصحة تعليل ضربه لعبده بعدم امتثاله؛ لأنَّ العلة أمارة، فالعدمية تعرف كالوجودية.

وقالوا أيضًا: كما لو نص الشارع عليه، وكالأحكام تكون نفيًا وكالعلة العقلية، وكتعليل العدم به، ذكره بعضهم اتفاقًا، وذكر ابن برهان جواز كون العلة أمرًا عدميًّا في الحكم الثبوتي عن الشافعية؛ خلافًا للآمدي وغيره والحنفية، واستثنى بعض الحنفية مثل قول محمد بن الحسن -في ولد المغصوب-: لم يغصب، وفيما لا خمس فيه من اللؤلؤ: لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

«و» من «شرطها»؛ أي: العلة.

---

(١) **خالفه** في «**مختصر التحرير**»: (ولا يشترط اشتمالها على حكمة مقصودة للشارع). (ص١٩٠).

(٢) مثله في «**مختصر التحرير**»: (العلة: مجرد أمارة وعلامة نصبها الشارع دليلا على الحكم. زيد: مع أنها موجبة لمصالح دافعة لمفاسد) ص١٩٠

(٣) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (فلا يعلل بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها). (ص١٩١).

(٤) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (ويعلل ثبوتي بعدم). (ص١٩١).

«أن تكون متعدية، فلا عبرة بالقاصرة[(١)]»: وهي ما يوجد في غير محل النص كالثمنية في النقدين عند أكثر أصحابنا والحنفية؛ خلافًا للشافعي.

«وفي شرط اطراد العلة»: وهو استمرار حكمها في جميع محالها، «قولان»: اشترطه الأكثر؛ خلافًا لأبي الخطاب وغيره.

«وفي تعليل الحكم بعلتين أو علل كل منها مستقل» به «خلاف».

قيل: لا يجوز. وقيل: بلى، اختاره الأكثر، كقول أحمد في خنزير ميت: حرام من وجهين. وقيل: يجوز في المنصوصة لا المستنبطة، اختاره الشيخ وغيره. وقيل: عكسه.

«ثم اختلف القائلون بالوقوع»؛ أي: وقوع تعليل الحكم بعلتين.

«إذا اجتمعت»: فيه.

«فهل كل واحدة» منها «علة» مستقلة، «أو جزء علة، أو» العلة «واحدة لا بعينها؟» فيه «أقوال»: فعند أصحابنا وغيرهم:

كل واحدة علة، واختار ابن عقيل جزء علة[(٢)].

«ويجوز تعليل حكمين بعلة بمعنى الباعث»: ذكره أصحابنا وغيرهم، كالمشقة في السفر علة الفطر، وعلة الجمع والقصر.

«وأما الأمارة ف » هي «اتفاق»؛ أي: أن ذلك متفق عليه في الأمارة؛ أي: تجوز تعليل حكمين بعلة؛ بمعنى: الأمارة، كغروب الشمس للفطر والصلاة، وطلوع الفجر للصوم والصلاة.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (من شروطها: [أن] لا [تكون] قاصرة). (ص١٩٢).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويجوز تعليل حكم بعلل كل صورة بعلة، وصورة بعلتين وبعلل مستقلة، وكل واحدة علة لا جزء علة، وحكمين بعلة إثباتًا ونفيًا). (ص١٩٣).



«**ولا تتأخر علة الأصل عن حكمه**[١]»: كما هو المختار عند أصحابنا، بل متى وجد وجدت، كتعليل ولاية الأب على صغير عرض له جنون بالجنون، واختار الآمدي وغيره المنع.

«**ومن شرطها ألا ترجع عليه**» أي: الأصل «**بالإبطال**[٢]»؛ لأنه منشأها، فإبطالها له إبطال لها، كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة لدفع حاجة الفقير، فإنه مجوز لإخراج قيمة الشاة، مفض إلى عدم وجوبها على التعيين بالتخيير بينها وبين قيمتها، فإن عادت عليه بالتخصيص فخلاف.

«**و**» من شرطها أيضًا «**ألا تخالف نصًّا أو إجماعًا**[٣]»؛ لأنهما مقدمان على القياس، مثال مخالفة النص: قول الحنفي: المرأة مالكة لبضعها، فيصح نكاحها بغير إذن وليها، قياسًا على بيع سلعتها، فإنه مخالف لحديث أبي هريرة وغيره: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[٤].

ومثال مخالفة الإجماع: قياس صلاة على صومه في عدم الوجوب، بجامع السفر المشق، فإنه مخالف الإجماع على وجوب أدائها عليه.

«**و**» من شرطها أيضًا «**ألا تتضمن المستنبطة زيادة على النص**[٥]»: بأن يكمل النص على علته وصف، ويزيد الاستنباط قيدًا، فلا يعمل بالاستنباط؛ لأن النص مقدم عليه.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (وألا تتأخر علة الأصل عن حكمه). (ص١٩٣).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (وألا ترجع عليه بإبطال، وفي قول: ولا بتخصيص). (ص١٩٣).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (وأن لا تخالف نصًا ولا إجماعًا). (ص١٩٣).

(٤) [**صحيح**] أخرجه أبو داود (٢/ ١٧٣) (٢٠٨٣) (كتاب النكاح) (باب: في الولي)، والترمذي (٣/ ٣٩٩) (١١٠٢) (كتاب النكاح) (باب)، وابن ماجه (١/ ٦٥٠) (١٨٧٩) (كتاب النكاح) (باب لا نكاح إلا بولي). قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٥) قال في «**مختصر التحرير**»: (وأن لا تتضمن زيادة على النص). (ص١٩٣).

«و» من شرطها أيضًا «أن يكون دليلها شرعيًّا»، احتراز مما دليله عقلي أو علمي.

«ويجوز أن تكون العلة حكمًا شرعيًّا عند الأكثر»: من أصحابنا وغيرهم على ما ذكره أبو الخطاب، وهو اختيار ابن عقيل، فجعل الحكم بنجاسة الخمر علة في بطلان بيعه.

«ويجوز تعدد الوصف ووقوعه على الأصح[(١)]»: اختاره الأكثر، كتعليل القصاص بالقتل العمد: العدوان؛ خلافًا لبعضهم.

«ومن شرط الفرع» المقاس «مساواة علته علة الأصل ظنًّا»: كالشدة المطربة في النبيذ.

«ومساواة حكمه»؛ أي: الفرع.

«حكم الأصل»: كقياس البيع على النكاح في الصحة.

«و» من شرطه: «ألا يكون منصوصًا على حكمه»: فإن كان منصوصًا على حكمه فلا قياس.

«وقيل:» ومن شرطه «ألا يكون متقدمًا على حكم الأصل»: قاله بعض أصحابنا والحنفية، كقياس أصحابنا والشافعية الوضوء على اليتيم في اشتراط النية، لثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة، لتأخر الأصل، فإن الوضوء تعبد به قبل الهجرة والتيمم إنما تعبد به بعدها، وإذ لو جاز تقدمه للزم ثبوت حكم الفرع حال تقدمه من غير دليل، وهو ممتنع؛ لأنه تكليف بما يعلم، ويصحح الشيخ اشتراطه لقياس العلة دون قياس الدلالة.



---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويتعدد الوصف ويقع). (ص١٩٤).



مسالك إثبات العلة :

* الأول: الإجماع:

* الثاني: النص: فمنه صريح في التعليل، فإن أضيف إلى ما لا يصلح علة، فهو مجاز، أما نحو: «إنها رجس» فصريح، وإن لحقته الفاء فهو آكد، وقيل: إيماء.

ومنه إيماء، وهو أنواع: الأول: ذكر الحكم عقب وصف بالفاء. الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء. الثالث: ذكر الحكم جواب لسؤال. الرابع: أن يذكر مع الحكم ما لو لم يعلل به للغي فيعلل به صيانة الكلام الشارع عن اللغو. الخامس: تعقيب الكلام، أو تضمنه ما لو لم يعلل به لم ينتظم. السادس: اقتران الحكم بوصف مناسب، وهل يشترط مناسبة الوصف المومأ إليه؟ فيه وجهان.

الشَّرْحُ

مطلب مسالك إثبات العلة :

وهذه مسالك إثبات العلة:

«**الأول**» منها «**الإجماع**[١]»: كالإجماع على أن العلة في قوله ﷺ «**لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[٢] بتشويش الغضب الفكر، والإجماع على أن علة الفطر في السفر المشقة.

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (مسالك العلة: الإجماع). (ص١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٤٢) (١٦/ ١٧١٧) (كتاب الأقضية) (باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان).

«والثاني النص[١]، فمنه ما هو صريح في التعليل»: نحو قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾ [الحَشْر: ٧]، ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا﴾ [المَائدَة: ٣٢]، ﴿لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ [البَقَرَة: ١٤٣].

«فإن أضيف إلى ما لا يصلح علة»: نحو: لم فعلت؟، فيقول: لأني أردت.

«فهو مجاز. أما نحو: «إِنَّهَا رِجْسٌ»[٢]»: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ»[٣].

«فصريح»: عند القاضي وغيره.

«وإن لحقته الفاء فهو آكد».

«وقيل» هو: «إيماء»: اختاره جماعة من أصحابنا.

«ومنه» أي: النص «إيماء[٤]، وهو أنواع»:

«الأول» منها: «ذكر الحكم عقب وصف بالفاء»: نحو: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢].

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (الثاني: النص، ومنه صريح: لعلة، أو سبب، أو أجل، أو من أجل كذا، أو كي، أو إذا. وكذا: إنّ وهي ملتحقة بالفاء آكد). (ص١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٣) (١٥٦) (كتاب الوضوء) (باب الاستنجاء بالحجارة).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٨/ ٤) (٥٩٧٩) (كتاب الأدب) (باب صلة المرأة أمها ولها زوج)، وأخرجه مسلم (٢/ ٦٩٦) (٥٠/ ١٠٠٣) (كتاب الزكاة) (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين).

(٤) قال في «**مختصر التحرير**»: (ومنه [أي النص] ... إيماء وتنبيه. ومن أنواعه: ترتب حكم عقب وصف بالفاء ... وترتب حكم على وصف بصيغة الجزاء. وذكر حكم جوابا لسؤال لو لم يكن علته: كان اقترانه به بعيدًا شرعًا ولغة، ولتأخر البيان عن وقت الحاجة ...وتقدير الشارع وصفا لو لم يكن للتعليل كان بعيدا لا فائدة فيه ... وتعقيب الكلام، أو تضمينه بما لو لم يعلل به لم ينتظم ... واقتران الحكم بوصف مناسب). (ص١٩٩-٢٠١).

«والثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء»: نحو: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطَّلاق: ٢]؛ أي: لتقواه.

«والثالث: ذكر الحكم جوابًا لسؤال»: نحو قوله: أعتق رقبة في جواب سؤال الأعرابي، إذا هو في معنى: حيث واقعت فأعتق.

«والرابع: أن يذكر مع الحكم ما لو لم يعلل به للغي فيعلل به صيانة لكلام الشارع عن اللغو»: نحو قوله ﷺ -حيث سئل عن بيع الرطب بالتمر-: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلا إِذَنْ». وهو استفهام تقريري لا استعلامي؛ لظهوره.

«والخامس: تعقيب الكلام أو تضمنه ما لو لم يعلل به لم ينتظم»: نحو ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجُمُعَة: ٩]، «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ»(١)، إذ البيع والقضاء لا يمنعان مطلقًا، فلا بدّ من مانع، وليس إلا ما فهم من سياق النص ومضمونه.

«والسادس: اقتران الحكم بوصف مناسب»: نحو: أكرم العلماء وأهن الجهال»:

«وهل يشترط مناسبة الوصف المومأ إليه؟ فيه وجهان»: ذكرهما جماعة من أصحابنا. واختار الاشتراط جماعة، وعدمه آخرون.

قال صاحب المحرر: ترتيب الحكم على اسم مشتق يدل: أن ما منه الاشتقاق؛ علة في قول أكثر الأصوليين. وقال قوم: إن كان مناسبًا.



---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٦٥) (٧١٥٨) (كتاب الأحكام) (باب: هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان). ولفظه: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهْوَ غَضْبَانُ».

* الثالث من مسالك العلة: التقسيم، والسبر:

وهو حصر الأوصاف وإبطال كل علة علّل بها الحكم المعلل إلا واحدة فتتعين.

ومن شرطه: أن يكون سبره حاصرًا بموافقة خصمه، أو عجزه عن إظهار وصف زائد، فيجب إذن على خصمه تسليم الحصر، أو إبراز ما عنده لينظر فيه فيفسده ببيان بقاء الحكم مع حذفه، أو بيان طرديته؛ أي: عدم التفات الشرع إليه في معهود تصرفه.

ولا يفسد الوصف بالنقض، ولا بقوله: لم أعثر بعد البحث على [٩/ب] مناسبة الوصف فيلغى، إذ يعارضه الخصم بمثله في وصفه. وإذا اتفق الخصمان في فساد علة من عداهما فإفساد أحدهما علة الآخر دليل صحة علته؛ والصّحيح خلافه، وهو حجة للناظر والمناظر على الأصحّ.

الشَّرْحُ

المسلك «**الثالث من مسالك إثبات العلة: التقسيم والسبر**»: مسلك صحيح لإثبات العلة في ظاهر كلام القاضي وغيره، وقاله ابن عقيل، وذكره بعضهم عن الأكثر.

«**وهو حصر الأوصاف وإبطال كل علة علل بها الحكم المعلل إلا واحدة فتتعين**[1]»: نحو: علة الربا: الكيل أو الطعم أو القوت، والكل باطل إلا الأولى.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (الثالث: السبر والتقسيم، وهو حصر الأوصاف وإبطال ما لا يصلح فيتعين الباقي علة). (ص٢٠١).



«ومن شرطه: أن يكون سبره حاصرًا بموافقة خصمه أو عجزه عن إظهار وصف زائد، فيجب إذن على خصمه تسليم الحصر أو إبراز ما عنده لينظر فيه فيفسده ببيان بقاء الحكم مع حذفه، أو ببيان طرديته؛ أي: عدم التفات الشرع إليه في معهود تصرفه»:

«ولا يفسد الوصف بالنقض»؛ لجواز كونه جزء علة أو شرطها، فلا يستقل بالحكم، ولا يلزم من عدم استقلاله صحة علة المستدل بدونه.

«ولا» يفسد الوصف أيضًا «بقوله: لم أعثر بعد البحث على مناسبة الوصف فيلغى، إذ يعارضه الخصم بمثله في وصفه».

«وإذا اتفق الخصمان في» فساد المعنى على فساد «علة من عداهما فإفساد أحدهما علة الآخر دليل صحة علته»: قاله بعض المتكلمين[١].

«والصحيح» عند الأكثر «خلافه، وهو حجة للناظر والمناظر على الأصح»: اختاره الأكثر من أصحابنا وغيرهم.



---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ولو أفسد حنبلي علة شافعي لم يدل على صحة علته، لكنه طريق لإبطال مذهب خصمه وإلزام له صحة علته). (ص٢٠٣).

* المسلك الرابع: إثباتها المناسبة:

وهي أن يقترن بالحكم وصف مناسب، وهو وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة، أو دفع مفسدة، وإن كان خفيًّا، أو غير منضبط اعتبر ملازمه، وهو المظنة. وإذا لزم من مصلحة الوصف مفسدة مساوية، أو راجحة ألغيت، وقيل: لا.

* المسلك الخامس: إثبات العلة بالشَّبه: وهو إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما، وفي صحة التمسك به قولان.

* المسلك السادس: الدوران: وهو وجود الحكم بوجود الوصف، وعدمه بعدمه، يفيد العلية على الأصح ظنًّا وقيل: قطعًا، واطّراد العلة لا يفيد صحتها.

الشَّرْحُ

«المسلك الرابع»: من مسالك إثبات العلة.

«إثباتها بالمناسبة: وهي»؛ أي: إثباتها بالمناسبة.

«أن يقترن بالحكم وصف مناسب».

«وهو» أي: الوصف المناسب «وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودًا» من شرع الحكم «من حصول مصلحة أو دفع مفسدة»: فيمكن إثباته على الخصم في المناظرة ويكون معاندًا بمنعه.

«وإن كان» الوصف «خفيًّا أو غير منضبط اعتبر ملازمه، وهو المظنة»: كالسفر للمشقة.

«وإذا لزم من مصلحة الوصف مفسدة مساوية أو راجحة: ألغيت المصلحة»: عند الأكثر دفعًا للمفسدة.



«وقيل: لا» تلغى، اختاره جماعة.

«المسلك الخامس»: من مسالك إثبات العلة.

«إثبات العلة بالشبه: وهو» عند القاضي وابن عقيل وغيرهما «إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه» به «منهما»: كالعبد المتردد بين الحر والبهيمة، والمذي المتردد بين البول والمني، وكالعبد متردد بين إلحاقه بالمال في إيجاب القيمة بإتلافه - ولو زادت على دية حر وبين إلحاقه بالحر، وإلحاقه بالمال أشبه؛ لأنه أشبه به في الحكم والصفة، فكان إلحاقه به أولى.

«وفي صحة التمسك به قولان»: لأصحابنا والشافعية: الأصح: نعم؛ خلافًا للقاضي. والاعتبار بالشبه حكمًا لا حقيقة؛ خلافًا لابن علية.

وقيل: بما يظن أنه مناط الحكم.

«المسلك السادس»: من مسالك إثبات العلة.

وهو «الدوران، وهو: وجود الحكم بوجود الوصف، وعدمه بعدمه»: كرائحة المسكر المخصوصة، فإنها دائرة معه وجودًا وعدمًا، واستعباد العبد واستخدامه دائر مع الرق وجودًا وعدمًا.

«يفيد العلية على الأصح»: اختاره أكثر أصحابنا، والمالكية والشافعية والجرجاني والسرخسي. وذكر القاضي وجهًا لا يفيدها وأن أحمد أومأ إليه. فعلى الأول يفيدها ظنًا.

«وقيل: قطعًا»: ذكره جماعة من أصحابنا.

«واطراد العلة لا يفيد صحتها»: قطع به أكثر أصحابنا، فليس الطرد وحده دليلًا.





[أنواع القياس]

والقياس: جلي وخفي.

* الجلي: ما قطع فيه بنفي الفارق. وينقسم إلى قياس علة، وإلى قياس دلالة، وقياس في معنى الأصل.

الأول: ما صرح فيه بالعلة.

الثاني: ما جمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلّة.

الثالث: الجمع بنفي الفارق.

ويجوز التعبد بالقياس عقلًا، وقيل: يجب والقائل بجوازه عقلًا قال: وقع شرعًا وقيل: لا.

والنصّ على العلّة يكفي في التعدّي دون التعبّد بالقياس على الأصح. وقيل: يكفي علة التحريم لا غيرها.

ويجري القياس في العبادات، والأسباب، والكفارات، والحدود، والمقدرات. ويجوز على الأصح ثبوت الأحكام كلها بتنصيص الشّارع لا بالقياس.

والنفي إن كان أصليًّا جرى فيه قياس الدّلالة، وإلا جرى فيه القياسات.

الشَّرْحُ

«**والقياس**» إما «**جلي، و**» إما «**خفي**[(١)]»:

و«**الجلي: ما قطع فيه بنفي الفارق**»: كالأمة عبد في العتق.

«**وينقسم**» القياس الجلي «**إلى: قياس علة، وإلى قياس دلالة، و**»، إلى «**قياس في معنى الأصل**»:

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ما قطع فيه بنفي الفارق أو نص أو أجمع على علته فقياس جلي، وإل فخفي). (ص٢٠٩).



فـ «**الأول**» وهو قياس العلة «**ما صرح فيه بالعلة**[١]».

و«**الثاني**» وهو قياس الدلالة «**ما جمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة**[٢]»: كقياس قطع جماعة بواحد على قتلهم بواحد، بواسطة الاشتراك.

و«**الثالث**» وهو القياس في معنى الأصل «**الجمع بنفي الفارق**[٣]»: كالأمة والعبد في العتق.

«**ويجوز التعبد بالقياس عقلًا**[٤]»: عند الأئمة الأربعة والأكثر؛ خلافًا للشيعة والنظام.

«**وقيل: يجب التعبد به عقلًا**»: اختاره القاضي وأبو الخطاب وغيرهما.

والقائل بجوازه عقلًا «**قال: وقع شرعًا**».

«**وقيل: لا**»: وأومأ إليه أحمد، وقاله داود وابنه، وحمل ذلك على قياس خالف نصًا.

«**والنص على العلة يكفي في التعدي**[٥] **دون التعبد بالقياس على الأصح**»: عند أصحابنا، وأشار إليه أحمد؛ خلافًا للشيخ والآمدي وغيرهما.

«**وقيل: يكفي في علة التحريم لا غيرها**»: قاله أبو عبد الله البصري. قال أبو العباس: وهو قياس مذهبنا.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (وباعتبار علته: إن صرح فيه بها فقياس علة). (ص٢٠٩).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (وإن جمع فيه بما يلازمها أو بأحد موجبها في الأصل لملازمة الآخر فقياس دلالة). (ص٢٠٩).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (وما جمع بنفي الفارق فقياس في معنى الأصل). (ص٢٠٩).

(٤) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويجوز التعبد بالقياس عقلا، ووقع شرعًا، ووقوعه بدليل السمع قطعي). (ص٢١٠).

(٥) قال في «**مختصر التحرير**»: (والنص على علة حكم الأصل يكفي في التعدي). (ص٢١٠).



«**ويجري القياس في العبادات**»: كالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك.

«**والأسباب**»: عند أصحابنا وأكثر الشافعية، كالوقت للصلاة ورؤية الهلال للصوم وملك النصاب للزكاة، ومنعه الحنفية واختاره الآمدي وغيره.

«**والكفارات والحدود والمقدرات**»: عند أصحابنا والشافعية؛ خلافًا للحنفية.

«**ويجوز على الأصح**» اختاره الجمهور «**ثبوت الأحكام كلها بتنصيص من الشارع لا بالقياس**[1]»؛ لأنه لا بُدَّ له من أصل، ولأن فيها ما لا يعقل معناه.

«**والنفي إن كان أصليًّا جرى فيه قياس الدلالة**»: وهو الاستدلال بانتفاء حكم شيء على انتفائه عن مثله، فيؤكد به الاستصحاب.

«**وإلا جرى فيه القياسان**»: إن لم يكن أصليًّا[2]. والله أعلم.



---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويجوز ثبوت كل الأحكام بنص من الشارع لا بالقياس). (ص٢١٠).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (والنفي: أصلي، يجري فيه قياس الدلالة، فيؤكد به الاستصحاب. وطارئ كبراءة الذمة يجري فيه هو وقياس الدلالة). (ص٢١٠).

* الاستفسارُ: ويتوجَّهُ على الإجمال، وعلى المعترض إثباته ببيان احتمال اللفظ معنيين فصاعدًا، لا بيان التساوي لغيره، وجوابه بمنع التعداد، أو رجحان أحدهما بأمرٍ مّا.

* والثاني: فساد الاعتبار: وهو مخالفة القياس نصًّا، وجوابه بمنع النص، أو استحقاق عليه، لضعفه، أو عمومه، أو اقتضاء مذهب له.

* الثالث: فساد الوضع:

وهو اقتضاء العلة نقيض ما علق بها، وجوابه بمنع الاقتضاء المذكور، أو بأن اقتضاءها لما ذكره المستدل أرجح، فإن ذكر الخصم شاهد لاعتبار ما ذكره فهو معارضة.

* الرابع: المنع: وهو منع حكم الأصل، ولا ينقطع به المستدل على الأصح، وله إثباته بطرقه، ومنع وجود المدعى عليه في الأصل، فيثبته [١٠/أ] حسّاَ، أو عقلا، أو شرعا، بدليل، أو وجود أثر، أو لازم له، ومنع عليته ومنع وجودها في الفرع فيثبتهما بطرقهما.

* الخامس: التقسيم: ومحله قبل المطالبة؛ لأنه منع، وهو مقبول بعد المنع، بخلاف العكس، وهو حصر ما ادعاه المستدل علة وإلغاءه. وشرطه: انقسامه إلى ممنوع ومسلم وحصر الجميع والمطابقة لما ذكره وصيانة التقسيم أن يقال: إن عينت كذا فمسلم وإلا فممنوع.

* السادس: المطالبة: وهو طلب دليل علة الوصف ويتضمن تسليم الحكم ووجود الوصف في الأصل والفرع، وهو من المنوع.

* السابع: النقض: وهو إبداء العلة بدون الحكم، وفي بطلانها به خلاف، ويجب احترازه عنه على الأصح، وجوابه؛ بمنع وجود العلة والحكم في صورته، أو بيان مانع، أو انتفاء شرط، أو ورد النقض على المذهبين.



والكسر: وهو إبداء الحكمة بدون الحكم، لصنعة شاقة، ولا تزاد الحكمة، ولا تنضبط بالرأي، فوقف فيها على تقدير الشارع.

* الثامن: القلب وهو تعليق نقيض حكم المستدل على علته بعينها، فقد يصحح مذهبه وقد يبطل مذهب خصمه، وهو معارضه فجوابه جوابها إلا بمنع وجود الوصف.

* التاسع: المعارضة: إما في الأصل، ببيان وصف غير وصف لمستدل، يقتضي الحكم فيحتمل ثبوته لأحدهما، أو لهما، وهو أظهر، كمن أعطى فقيرا قريبا غلب على الظن إعطاءه لسببين.

ويلزم المستدل حذف وصف المعترض بالاحتراز عنه في دليله على الأصح، وإلا ورد معارضة، ولا يكفي المستدل في دفعها، إلا ببيان استقلال وصفه بثبوت الحكم، إما ثبوت علته بنص، أو بإلغاء وصف المعترض.

وأما في الفرع، بذكره ما يمتنع معه ثبوت الحكم، إما بنصٍّ، أو إجماع فيه، وإما بإبداء مانع الحكم، أو لسببه.

* العاشر: عدم التأثير: وهو ذكر ما يستغني عنه الدليل في ثبوت الحكم بطرديته، نحو صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها على الوقت المغرب، إذ باقي الصلوات تقصر ولا يقدم أذانها، أو لثبوت الحكم بدون شرطه كالبيع بدون الرؤية لا يصح بيعه، كالطير في الهواء، فإن بيع الطير في الهواء ممنوع وإن رؤي.

* الحادي عشر: تركيب القياس من مذهبين: نحو قوله في البالغة: أنثى فلا تزوج نفسها ابنة خمسة عشر إذ الخصم يمنع تزويجها نفسها لصغرها لا لأنوثيتها، ففي صحة التمسك به خلاف.



* الثاني عشر: وهو تسليم الدليل مع منع المدلول: وينقطع المعترض بفساده والمستدل بصحته؛ ففي النفي كقوله في القتل بالمثقل: التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص كالتفاوت في القتل؛ وفي هذا كفاية [١٠/ب].

الشَّرْح

فصل

الأسئلة الواردة على القياس

وهي أشياء، أحدها:

«**الاستفسار**»: وهو: طلب معنى لفظ المستدل لإجماله أو غرابته[(١)].

«**و**» الاستفسار «**يتوجه على الإجمال، وعلى المعترض به إثباته ببيان احتمال اللفظ معنيين فصاعدًا، لا ببيان التساوي لغيره[(٢)]**»:

«**وجوابه**»: من مثبت القياس.

«**بمنع التعداد المذكور أو برجحان أحدهما بأمر ما**».

---

(١) مثله في «**مختصر التحرير**»: (الاستفسار، وهو: طلب لفظ المستدل لإجماله أو غرابته). (ص٢١٢).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (وعلى المعترض بيان احتماله، أو جهة الغرابة بطريقه، لا بيان تساوي الاحتمالات). (ص٢١٢).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (فساد الاعتبار: وهو مخالفة القياس نصا أو إجماعا). (ص٢١٣).

(٤) [**ضعيف الإسناد**] أخرجه أبو داود (٥/ ٤٤٤) (٣٥٩٢) (كتاب الأقضية) (باب اجتهاد الرأي في القضاء)، والترمذي (٣/ ٦٠٨) (١٣٢٧) (كتاب الأحكام) (باب ما جاء في القاضي كيف =

«وجوابه بمنع النص»: أو الطعن في سنده بإرسال أو غيره.

«أو استحقاق» تقديم القياس «عليه لضعفه أو عمومه أو اقتضاء مذهب له[1]».

«والثالث» من الأسئلة الواردة عليه: «فساد الوضع: وهو اقتضاء العلة نقيض ما علق بها»: نحو لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح، فلا ينعقد به النكاح كالإجارة فيقال: انعقاد غير النكاح يقتضي انعقاده به لتأثيره في غيره.

«وجوابه بمنع الاقتضاء المذكور»: الذي اعترض به.

«أو بأن اقتضاءها» أي: العلة «لما ذكره المستدل أرجح، فإن ذكر الخصم شاهدًا لاعتبار ما ذكره فهو معارضة»: وذكر بعضهم فساد الوضع قسمين:

أحدهما: ألا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم، كأن يكون صالحًا لضد ذلك الحكم أو نقيضه.

الثاني: كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم[2]، وإن جوابهما بتقرير كون الدليل كذلك.

= يقضي)، والنسائي (٢/ ١٢٧) (٧٨٠) (كتاب الإمامة) (باب مَنْ أحقُّ بالإمامة). في إسناده الحارث بن عمرو وهو مجهول. «العلل المتناهية» (٢/ ٢٧٣ رقم- ١٢٦٥). قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل».

وفيه قال رسولِ الله ﷺ «**كيف تَقضِي إذا عَرَضَ لكَ قَضاء؟ قال: أقضي بكتابِ الله، قال: «فإن لم تَجِدْ في كتاب الله؟ قال: فبسُنةِ رسولِ الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سُنة رسولِ الله ﷺ ولا في كتابِ الله؟ قال: أجْتَهِدُ رأيِ ولا آلُو، فضربَ رسولُ الله ﷺ صَدْرَهُ وقال: الحمدُ لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِ الله لما يَرضَى رسولُ الله**».

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (وجوابه: بضعفه، أو بمنع ظهوره، أو بتأويله، أو بالقول بموجبه، أو بمعارضته بمثله). (ص٢١٣).

(٢) مثله في «**مختصر التحرير**»: (فساد الوضع: كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم). (ص٢١٣).



«الرابع» من الأسئلة الواردة عليه: «المنع: وهو منع حكم الأصل» كقول الحنفي: الإجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح، فيقال له: النكاح لا يبطل بالموت بل ينتهي به.

«ولا ينقطع به المستدل على الأصح»: اختاره أكثر أصحابنا وغيرهم لتوقف القياس على ثبوت حكم الأصل. وقيل: ينقطع لانتقاله؛ أي: الانتقال عن إثبات حكم الفرع الذي هو بصدده إلى غيره. وقيل: يكون قطعًا له إن كان ظاهرًا، اختاره أبو إسحاق الإسفرائيني.

«وله» أي: المستدل «إثباته بطرقه، ومنع وجود المدعي عليه» في الأصل «فيثبته حسًّا أو عقلًا أو شرعًا بدليل أو وجود أثر ولازم له، ومنع عليته ومنع وجودها في الفرع فيثبتهما بطرقهما».

«الخامس» من الأسئلة الواردة عليه: «التقسيم» وهو وارد عندنا وعند الأكثر «ومحله قبل المطالبة؛ لأنه منع وهي تسليم، وهو مقبول بعد المنع بخلاف العكس[١]، وهو حصر المعترض مدارك ما ادعاه المستدل علة وإلغاءه»: ما ادعاه عليه جميعه.

«وشرطه» صحة «انقسامه» أي: ما ذكره المستدل «إلى ممنوع ومسلم»: وإلا كان مكابرة.

«وحصر الجميع والمطابقة لما ذكره»: فلو زاد عليه لكان مناظرًا لنفسه لا للمستدل.

«و» طريق «صيانة التقسيم أن يقال» للمستدل: «إن عنيت بما ذكرت كذا وكذا فمسلم، وإلا» أي: وإن عنيت غيره «فممنوع».

---

(١) المنع بعد التسليم غير مقبول؛ إذ هو رجوع عن ما اعترف به، والتسليم بعد المنع يقبل؛ لأنه اعتراف بما أنكر. روضة الناظر (٢/ ٣٠٦).

مثاله: في الصحيح في الحضر، وجد السبب بتعذر الماء فجاز التيمم، فيقول المعترض: السبب تعذره مطلقًا أو في سفر أو مرض.

الأول: ممنوع فهو منع بعد تقسيم، وجوابه: كالاستفسار.

«**السادس**» من الأسئلة الواردة عليه: «**المطالبة، وهو**» أي: هذا السؤال: «**طلب دليل علة الوصف**»: من المستدل، ومنع كون ذلك علة، ويقبل عندنا وعند الأكثر، لئلا يحتج المستدل بكل طرد، وهو لعب.

«**و**» هذا السؤال «**يتضمن تسليم الحكم ووجود الوصف في الأصل والفرع، وهو من الممنوع**»: وجوابه: بإثباته بأحد مسالك العلة السابقة.

«**السابع**» من الأسئلة الواردة عليه: «**النقض، وهو**» أي: النقض: «**إبداء العلة بدون الحكم**»: كقولك: مال غير نام فلا زكاة فيه، كثياب البِذْلَةِ، فتنتقض هذه العلة بالحلي المحرم.

«**وفي بطلانها**»؛ أي: العلة.

«**به**»؛ أي: بالنقض «**خلاف**».

«**ويجب احترازه**»: أي: المستدل في دليله، عنه؛ أي: عن صورة النقض. «**على الأصح**».

«**وجوابه -أي: النقض- بمنع وجود العلة والحكم في صورته**»: ويكفي المستدل قوله: لا أعرف الرواية فيها، إذ دليله صحيح فلا يبطل بمشكوك فيه، وليس للمعترض أن يدل على ثبوت ذلك في صورة النقض؛ لأنها انتقال وغصب.

«**أو بيان مانع أو انتفاء شرط**»: تخلف لأجله الحكم في صورة النقض، ويسمع من المعترض نقض أصل خصمه فيلزمه العذر عنه، لا أصل نفسه،

نحو هذا الوصف لا يطرد على أصلي، فكيف يلزمني؟ إذ دليل المستدل المقتضي للحكم حجة عليه في صورة النقض كمحل النزاع.

«**أو**» ببيان «**ورود النقض**» المذكور «**على المذهبين**»: كالعرايا على المذاهب، وقول المعترض: دليل علية وصفك موجود في صورة النقض غير مسموع، إذ هو نقض لدليل العلة لا نفس العلة، فهذا انتقال، ويكفي المستدل في رده أدني دليل يليق بأصله.

«**والكسر: وهو إبداء الحكمة**»؛ أي: العلة

«**بدون الحكم لصنعة شاقة**»: وهو غير لازم، وذلك لأنها.

«**لا تزداد الحكمة ولا تنضبط بالرأي، فوقف فيها على تقدير الشارع**»: وقال ابن مفلح: الكسر نقض المعنى، قال: والكلام فيه كالنقض. وقال في جمع الجوامع: هو إسقاط وصف من العلة.

«**الثامن**» من الأسئلة الواردة عليه: «**القلب: وهو**» أي: القلب: «**تعليق نقيض حكم المستدل على علته بعينها، فقد يصحح مذهبه**»: كقول الحنفي: الاعتكاف لبث محض، فلا يكون بمجرده قربة، كالوقوف بعرفة، فيقول المعترض: لبث محض فلا يعتبر الصوم في كونه قربة، كالوقوف بعرفة.

«**وقد يبطل مذهب خصمه**»: كقول الحنفي: الرأس ممسوح، فلا يجب استيعابه بالمسح كالخف، فيقول المعترض: ممسوح، فلا يقدر بالربع كالخف.

«**وهو**» أي: القلب «**معارضة**»: خاصة.

«**فجوابه جوابها**» أي: جواب المعارضة «**إلَّا بمنع وجود الوصف**»؛ لأنه التزمه في استدلاله، فكيف يمنعه.

«التاسع» من الأسئلة الواردة عليه: «المعارضة» وهي: «إما في الأصل، ببيان وصفٍ غير وصفٍ لمستدل، يقتضي الحكم فيحتمل ثبوته لأحدهما»: إما ما ذكره المستدل أو ما ذكره المعترض.

«أو لهما، وهو أظهر»: إذ المألوف من تصرف الشارع مراعاة المصالح كلها، «كمن أعطى فقيرًا قريبًا غلب على الظن إعطاءه لسببين».

«ويلزم المستدل حذف وصف المعترض بالاحتراز عنه في دليله على الأصح، وإلَّا»: أي إن لم يحترز عنه وأهمله.

«ورد معارضة، ولا يكفي المستدل في دفعها»: أي: المعارضة.

«إلا ببيان استقلال وصفه»: الذي ذكره.

«بثبوت الحكم، إما بثبوت علته بنص» أو إيماء ونحوه «أو بإلغاء وصف المعترض»: كإلغاء الذكورية في جنس أحكام العتق.

«وأما في الفرع، بذكره ما يمتنع معه ثبوت الحكم، إما بنص أو إجماع فيه»: فيكون ما ذكره فاسد الاعتبار.

«وإما بإبداء مانع للحكم أو لسببه»: فإن منع الحكم احتاج في إثبات كونه مانعًا إلى مثل طريق المستدل في إثبات حكمه من العلة والأصل، وإلى مثل علته في القوة، وإن منع السبب، فإن بقي احتمال الحكمة معه ولو على بعد لم يضر المستدل، لإلفنا من الشرع اكتفاءه بالمظنة، ومجرد احتمال الحكمة فيحتاج المعترض إلى أصل يشهد له، وإن لم يبق لم يحتج إلى أصل، إذ ثبوت الحكم به تابع للحكمة، وقد علم انتفاؤها.

«العاشر» من الأسئلة الواردة عليه: «عدم التأثير»: قال بعض أصحابنا ولا يؤثر في قياس الدلالة على الصحيح، وقاله ابن عقيل.

«وهو» أي: عدم التأثير، بيانه «ذكر ما يستغني عنه الدليل في ثبوت الحكم» وهو إما «بطرديته، نحو: صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها على الوقت كالمغرب، إذ باقي الصلوات تقصر ولا يقدم أذانها» على الوقت «أو لثبوت الحكم بدون شرطه كالمبيع بدون الرؤية لا يصح بيعه، كالطير في الهواء، فإن بيع الطير في الهواء ممنوع وإن رؤي»: وذكر بعضهم عدم التأثير أربعة أقسام: في الوصف وفي الأصل وفي الحكم وفي الفرع، وقسم عدم التأثير في الحكم إلى ثلاثة أقسام، وليس هذا موضع تعداد ذلك.

«الحادي» عشر من الأسئلة الواردة عليه: «تركيب القياس من مذهبين[(١)]»: ذكره الشيخ في الروضة، وغيره من الأسئلة.

«نحو قوله في البالغة: أنثى فلا تزوج نفسها كابنة خمسة عشر؛ إذ الخصم يمنع تزويجها نفسها لصغرها لا لأنوثيتها، ففي صحة التمسك به» أي بهذا «خلاف»: اختار جماعة عدم التمسك؛ لأنه فرار عن فقه المسألة، واختار جماعة التمسك؛ إذ أصله النزاع في الأصل، فيثبته ويبطل مأخذ الخصم فيه، وقد ثبت مدعاه. وقد ذكر الطوفي وغيره أنه أولى.

«الثاني عشر» من الأسئلة: القول بالموجب «وهو» أي: بيانه «تسليم الدليل مع منع المدلول، وينقطع المعترض بفساده والمستدل بصحته ف» هو «في النفي كقوله في القتل بالمثقل: التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص كالتفاوت في القتل»: فيقول الحنفي: سلمت، لكن لا يلزم من عدم المانع ثبوت القصاص، بل من وجود مقتضيه، فأنا أنازع فيه. وأما الإثبات، نحو الخيل حيوان يسابق عليه فتجب فيه الزكاة كالإبل، فيقول: نعم زكاة القيمة.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (التركيب: كالبالغة أنثى، فلا تزوج نفسها كبنت خمس عشرة، فالخصم يعتقد لصغرها صحيح). (ص٢٢٣).



«**وفي هذا كفاية**»؛ لعدم كبير الطائل تحت ذلك، قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم، وقد ذكروا خمسة وعشرين وجهًا. والله أعلم.

وهذا أوان ذكر الأصول المختلف فيها.





فصل
[في الاستصحاب][1]

---

(١) **الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل: الفرع الأول**: إذا شك في طهارة الماء أو نجاسته بني على اليقين: ذكر رحمه الله في باب المياه: أن من شك في نجاسة الماء، فهو طاهر لأن الطهارة متيقنة فلا تزول بالشك، وإن كان نجا فشك في طهارته بني على اليقين - وهو النجاسة -؛ لأن الشيء إذا كان على حال فانتقاله عنها يفتقر إلى عدمها ووجود الأخرى وبقائها، وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد البقاء، فيكون أيسر من الحدوث. انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٥٥)، وهذا التخريج تخريج صحيح؛ لأن الأصل بقاء الماء على حالته الأولى من الطهارة أو النجاسة، والتغير مشكوك فيه، فلا نزيل اليقين بالشك. وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة، وابن أبي عمر، وابن المنجى، المنجى، والبهوتي، وغيرهم. انظر: مطالب أولي النهى (١/ ٤٨).

الفرع الثاني: إذا ادعي رب الزكاة ما يمنع الوجوب قبل قوله: قال رحمه الله: (أو ادعى ما يمنع الوجوب من نقصان الحول، أو النصاب، أو انتقاله عنه في بعض الحول، بأن قال بعته ثم اشتريته، قبل قوله، لأن الأصل براءة ذمته). المبدع (٢/ ٣٦٦)، وهذا التخريج تخريج صحيح؛ وذلك لأن الأصل المتيقن في هذه الحالات المذكورة عدم انشغال ذمته بوجوب الزكاة، وانشغالها بها أمر مشكوك فيه، فلا نزيل اليقين بالشك. وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: البهوتي. انظر: كشاف القناع (٢/ ٢٥٨)

الفرع الثالث: من أكل شاكًّا في طلوع الفجر فلا قضاء عليه: ذكر رحمه الله في كتاب الصوم: أن من أكل شاكًّا في طلوع الفجر، ولم يتبين له الحال، فلا قضاء عليه؛ لأن الأصل بقاء الليل، فيكون زمن الشك منه، وإن أكل شاكًّا في غروب الشمس، ودام شكه، أو أكل فظن بقاء النهار، فعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار. انظر: المبدع (٢/ ٤٣٢)، وهذا التخريج تخريج صحيح. والفرق بين الحالتين: أن من أكل شاكًّا في طلوع الفجر يبني على أصل متيقن و هو بقاء الليل، وخروجه وطلوع الفجر مشكوك فيه، واليقين لا يزال بالشك، وأما من أكل شاكًّا في غروب الشمس فهو يبني على أصل متيقن وهو بقاء النهار، فلا يجوز أن يأكل مع الشك في غروب الشمس؛ لأن اليقين لا يزال بالشك أيضًا. وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة، وابن أبي عمر، والبهوتي، والرحيباني. انظر: مطالب أولي النهى (٢/ ١٩٦).



= **الفرع الرابع: إذا اختلف في قيمة المغصوب، أو قدره، فالقول قول الغاصب:** ذكر رحمه الله في كتاب الغصب: أنه إذا اختلفا - الغاصب والمغصوب منه - في قيمة المغصوب، أو قدره، بأن قال: غصبتك ثوبًا، وقال: بل ثوبين، فالقول قول الغاصب؛ لأن الأصل براءة الذمة ما لم تقم عليه حجة. انظر: المبدع (٥/ ١٢١). وهذا التخريج تخريج صحيح. يقول الموفق ابن قدامة: (وإن اختلفا في قيمة المغصوب، فالقول قول الغاصب؛ لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة المختلف فيها، فأشبه من ادعى عليه بدين فأقر ببعضه وجحد باقيه).

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر. انظر: الشرح الكبير (٥/ ٤٤٢).

الفرع الخامس: إذا اختلف الزوجان في النفقة: ذكر رحمه الله في باب نكاح الكفار: أن الزوجين إذا أسلما وطالبت الزوجة بنفقة العدة، واختلفا في السابق منهما، فالقول قولها؛ لأن الأصل وجوب النفقة وهو يدعي سقوطها انظر: المبدع (٧/ ١١٠)، وهذا التخريج تخريج صحيح. وبيانه: أن الزوجة لو أسلمت، وطالبت زوجها الكافر بنفقة العدة، وادعى الزوج أنه أسلم قبلها، فالقول قول الزوجة؛ لأن الأصل استمرار وجوب النفقة، وخبر الزوج خلاف الأصل، فلا يؤخذ به. وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة، وابن أبي عمر، والبهوتي. انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٧٦).

الفرع السادس: إذا شك هل طلق أوْ لا؟ لم تطلق: قال رحمه الله: (إذا شك هل طلق أم لا؟ أو شك في وجود شرطه، لم تطلق، نص عليه وهو قول أكثرهم؛ لأن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك، ويشهد له قوله ﷺ: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». فأمر بالبناء على اليقين واطراح الشك. المبدع (٧/ ٣٥٦)، وهذا التخريج تخريج صحيح. ذكره من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة، وابن أبي عمر، والبهوتي. انظر: كشاف القناع (٥/ ٣٣٢)

الفرع السابع: إذا قال الزوج: أنت علي كالميتة، ولم ينو شيئًا، فهو يمين على رواية: ذكر رحمه الله في كتاب الطلاق: أن الزوج لو قال لزوجته: أنت علي كالميتة والدم، ولم ينو شيئًا فهل يكون ظهارًا أو يمينًا على وجهين، هما روايتان: إحداهما أنه يمين؛ لأن الأصل براءة الذمة، فإذا أتي بلفظ محتمل ثبت فيه أقل الحكمين؛ لأنه اليقين وما زاد مشكوك فيه. انظر: المبدع (٧/ ٢٦٣)، وهذا التخريج تخريج صحيح، ذكره أيضًا: موفق الدين ابن قدامة، وابن أبي عمر. انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٠٤-٣٠٥).

الفرع الثامن: من ثبتت عدالته مرة فهل يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته: ذكر رحمه الله: أن من ثبتت عدالته مرة وطالت المدة فهل يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته مرة أخرى على وجهين: أحدهما: لا يحتاج قياسًا على الزمن القريب؛ ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان فلا تزول =



الاستصحاب دليل ذكره المحققون إجماعًا. وإنما الخلاف في استصحاب حكم الإجماع. والأكثر ليس بحجة؛ خلافًا للشافعي وابن شاقِلَّا وابن حامد. ونافي الحكم يلزمه الدليل على الأصح.

الشَّرْح

فصل

«الاستصحاب[1] دليل[2]»: عند أصحابنا، والشافعية، وغيرهم.

و«ذكره المحققون»: منهم القاضي، وأبو الطيب الشافعي.

«إجماعًا، وإنما الخلاف في استصحاب حكم الإجماع، والأكثر من أصحابنا وغيرهم على أنه ليس بحجة[3]؛ خلافًا للشافعي، وابن شاقلا، وابن حامد[4]، وغيرهم».

= العدالة حتى يثبت الجرح. انظر: المبدع (١٠/ ٦٧). وهذا التخريج تخريج صحيح، ولم أقف على هذا التخريج عند أحد من الحنابلة سوى برهان الدين ابن مفلح.

(١) عرفه ابن النجار في «**مختصر التحرير**»، فقال: (وهو التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عند ناقل مطلقا). (ص٢٣٥).

(٢) وهو كذلك في «**مختصر التحرير**»: (الاستصحاب ... دليل). (ص٢٣٥).

(٣) **وافقه** ابن النجار فقال: (وليس استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف حجة). (ص٢٣٥).

(٤) **ابن حامد**: هو أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي (ت: ٤٠٣هـ)، إمام الحنابلة في زمانه، من تصانيفه: تهذيب الأجوبة، والجامع في المذهب نحوًا من أربعمائة جزء، وشرح الخرقي، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه. ينظر: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٣٠٩)، و«المقصد الأرشد» (٣/ ٣١٩).



«ونافي الحكم يلزمه الدليل على الأصح»: عند أصحابنا[١] وغيرهم. وقيل: في الشرعيات فقط. وقيل: إنما يلزم المثبت.



(١) **وافقه** ابن النجار في «**مختصر التحرير**»، قال: (نافي الحكم عليه الدليل كمثبته). (ص٢٤٩).



فصل
[في بيان شرع من قبلنا](١)

---

(١) **الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل: الفرع الأول: وجوب الختان عند البلوغ ما لم يخفه على نفسه**: ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ في باب السواك وسنة الوضوء: وجوب الختان عند البلوغ، ما لم يخفه على نفسه، ذكره معظم الأصحاب؛ لما روى أبو هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبي ﷺ قال: «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة» رواه البخاري ومسلم. انظر: المبدع (١/ ٧٢)، وهذا التخريج تخريج صحيح إن لم يثبت تكليف من الشارع بالختان، وبرهان الدين ابن مفلح لم يكتف بهذا الاستدلال بل عضده بحديث: «ألق عنك شعر الكفر واختتن»، وحينئذ لا يكون هذا الفرع داخلًا في موطن النزاع، بل يكون مما جاء شرعنا بإقراره وتكلفينا به، وهذا لا خلاف بين العلماء في أنه شرع لنا كما تقدم بيانه. وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر، والبهوتي، والرحيباني، وغيرهم. انظر: منار السبيل (١/ ٢٣).

الفرع الثاني: جواز إجارة دار سكني دار او بتزويج امرأة: ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ في باب الإجارة: أنه يجوز إجارة دار سكني دار، وبخدمة عبد، وبتزويج امرأة؛ لقصة شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنه جعل النكاح عوض الأجرة؛ ولأن كل ما جاز أن يكون ثمنًا في البيع جاز أن يكون عوضا في الإجارة. انظر: المبدع (٥/ ٩)، وهذا التخريج تخريج صحيح. وتوضيحه: أن شعيبًا عَلَيْهِ السَّلَامُ استأجر موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مقابل أن يزوجه ابنته، قا تعالى مخبرًا عنه: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ [القَصَص: ٢٧]؛ فدل هذا على جواز جعل الإجارة صداقا، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه. وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: البهوتي. انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٤٤)، كشاف القناع (٣/ ٥٥٦).

الثالث: إذا آجر شهرًا أو سنة وأطلق كان ابتداؤها من حين العقد: قال رَحِمَهُ اللَّهُ في باب الإجارة: (إذا وقعت على مدة تلي العقد لم يشترط ذكر ابتدائها وهي من حين العقد، وإن كانت لا تليه اشترط كالانتهاء فلو آجره شهرًا أو سنة، لم يصح، نص عليه؛ لأنه مطلق افتقر إلى التعيين، وعنه: يصح، اختاره في المغني، ونصره في الشرح و ابتداؤها من حين العقد لقصة شعيب). وهذا التخريج تخريج صحيح. وتوضيحه: أن الإجارة قد تكون على مدة تلي العقد، فهذه الحالة لا يشترط ذكر زمن ابتدائها؛ لأنها سارية من حين العقد، وقد تكون على مدة لا تلي =



= العقد، مثل أن يؤجره شهر رمضان، وهو في صفر -مثلًا- فهذه الحالة يشترط ذكر زمن ابتدائها؛ قياما على ذكر زمن الانتهاء. وبقيت حالة الإطلاق، كأن يقول: أجرتك سنة أو شهرًا. اختلف الحنابلة فيها على قولين، وهما روايتان عن الإمام أحمد، الأولى: لا يصح الإطلاق. والثانية: يصح، ويكون ابتداؤها من حين العقد؛ استدلالا بقصة شعيب مع موسى عليهما السلام، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه. وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: البهوتي. انظر: كشاف القناع (٤/ ٧).

الفرع الرابع: جواز أن يؤجر الآدمي نفسه: قال ﵀ في باب الإجارة: (يجوز للأدمي أن يؤجر نفسه بغير خلاف؛ لأن موسى ﵇ آجر نفسه لرعاية الغنم، ولأنه ينتفع به مع بقاء عينه أشبه الأرض). المبدع (٥/ ٢٨)، وهذا التخريج تخريج صحيح. يقول موفق الدين ابن قدامة: (ولنا: ما روى ابن ماجه عن عتبة بن النُدَّر ﵁ قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ «طس» حتى إذا بلغ قصة موسى ﵇ قال: «إن موسى أجر نفسه ثماني سنين، أو عشرًا على عفة فرجه، وطعام بطنه». وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه». المغني (٦/ ٧٧)، وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر، والرحيباني. انظر: مطالب أولي النهى (٣/ ٥٧٩).

الفرع الخامس: جواز كون المنفعة صداقًا: قال ﵀ في كتاب الصداق: (وإن تزوجها على منافعه مدة معلومة فعل روايتين، إحداهما: لا يصح؛ لأنها ليست مالًا فلا يصح أن يكون مهرًا، كرقبته و منفعة البضع، والثانية وهي الأصح: أنه يصح بدليل قصة موسى). انظر: المبدع (٧/ ١٢٣) وهذا التخريج تخريج صحيح، وتوضيحه: أن قصة موسى مع شعيب ﵇ فيها دليل على جواز كون المنفعة صداقًا للمرأة، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه. وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر، والبهوتي. انظر: كشاف القناع (٥/ ١٣٠)

الفرع السادس: صحة اشتراط الأب لنفسه شيئا من مهر ابنته: قال ﵀ في كتاب الصداق: (وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صح؛ لأنه لو شرط الكل لنفسه لصح، فكذا إذا شرط البعض بل هو من باب أولى، يؤيده أن شعيبًا زوج ابنته على رعاية غنمه وذلك اشتراط لنفسه؛ لأن للوالد الأخذ من مال ولده؛ لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده، (٢٢٩١)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، (٣٥٣٢) واللفظ له عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده). انظر: المبدع (٧/ ١٣٣)، وهذا التخريج تخريج صحيح. بيانه: أن شعيبًا ﵇ شرط جميع =



شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه في أصح الروايتين. والثانية: لا يكون شرع لنا إلا بدليل، وهل يكون على الأولى مخصوصا بملة إبراهيم، أو موسى، أو عيسى؟ أو ليس مخصوصا بملة؟ وهو الصحيح فيه أقوال. ثم هل كان النبي ﷺ متعبّدًا بشرع من قبله قبل بعثته مطلقًا؟ أو آدم، أو نوح، أو إبراهيم، أو عيسى، أو لم يكن متعبدًا؟ فيه خلاف.

= المهر له، فدل ذلك على صحة اشتراط كل المهر أو بعضه للأب؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه، وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة، وابن أبي عمر والزركشي، والمرداوي، والبهوتي. انظر: كشاف القناع (٥/ ١٣٦)

الفرع السابع: صحة الجعالة: ذكر ﷺ في باب الجعالة: أن أصلها ودليل مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ [يُوسُف: ٧٢]. وحمل البعير كان معلومًا عندهم كالوسق، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يكن في شرعنا ما يخالفه. انظر: المبدع (٥/ ١٩٣) وهذا التخريج تخريج صحيح؛ وذلك لأن الآية دلت على صحة عقد الجعالة، ولم يأت في شرعنا ما ينسخ هذا الحكم فهي شرع لنا. وأورد هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: الرحيباني. انظر: مطالب أولي النهى (٤/ ٢٠٦)

الفرع الثامن: من نذر نحر ولد لزمه ذبح كبش: ذكر ﷺ في باب النذر في أقسام النذر: نذر المعصية، ومنه: لو نذر أن ينحر ولده، فإنه لا يجوز الوفاء به، ويكفر على رواية. والثانية: يلزمه ذبح كبش؛ لأن الله تعالى جعل الكبش عوضًا عن ذبح إسماعيل بعد أن أمر الله إبراهيم بذبحه، وقد أمر النبي ﷺ باتباع إبراهيم بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ﴾ [النَّحل: ١٢٣]. انظر: المبدع (٩/ ٢٨٨) قلت: والتخريج على الرواية الثانية لا يصح؛ لأن شرعنا جاء بخلاف الحكم المذكور يقول ابن أبي عمر: (وهذا أمر مختص به إبراهيم عليه السلام لا يتعداه إلى غيره، لحكمة علمها الله تعالى فيه، ثم لو كان إبراهيم مأمورًا بذبح كبش فقد ورد شرعنا بخلافه؛ فإن نذر ذبح الابن ليس بقربة في شرعنا ولا مباح، بل هو معصية، فتكون كفارته كفارة سائر نذور المعاصي). الشرح الكبير (١١/ ٣٣٢) وعليه، فيلزمه كفارة يمين؛ لقوله: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين». أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، (٣٢٩٠)، والترمذي، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء عن رسول الله أنه لا نذر في معصية، (١٥٢٥) عن عمران ابن حصين رضي الله عنه. صححه الألباني في إرواء الغليل: (٨/ ٣٢٠).

الشَّرْح

فصل

الثاني من الأصول المختلف فيها

«شرع من قبلنا» وهو «شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه في أصح[(١)] الروايتين»: عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، واختاره جماعة من أصحابنا وغيرهم.

«والثانية: لا يكون شرعًا لنا إلا بدليل»: اختاره جماعة.

«وهل يكون» ذلك «على» الرواية «الأولى مخصوصًا بملة إبراهيم»: لقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [النَّحل: ١٢٣]؟

«أو» بملة «موسى»؛ لأنه قبله، وإنما كانت مدة عامين تكملة لرسالة موسى؟

«أو» بملة «عيسى»؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ جاء بعده وكان رسولًا مستقلًّا؟

«أو ليس ذلك مخصوصًا بملة، وهو الصحيح[(٢)]»: عند أصحابنا وغيرهم.

لقوله ﷻ: ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا﴾ [الإسْرَاء: ٧٧]، وقوله ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنْعَام: ٩٠]؟

«فيه أقوال»: لأصحابنا وغيرهم.

«ثم، هل كان النبي ﷺ متعبدًا بشرع من قبله قبل بعثته مطلقًا؟»: أي: ليس مخصوصًا بملة نبي، بل بكل ما ورد عن جميع شرائع الأنبياء؟

---

(١) **وافقه** ابن النجار في «**مختصر التحرير**»، حيث قال: (وتعبده أيضا به بعدها، فهو شرع لنا ما لم يُنسخ، ومعناه في قول أنه موافق لا متابع) ص٢٣٦.

(٢) وهذا ما رجحه ابن النجار في «**مختصر التحرير**»: (بل كان متعبدًا بشرع من قبله مطلقًا). (ص٢٣٦).

«أو» ذلك مخصوص بـ «آدم؟ أو» بملة «نوح؟ أو» بملة «إبراهيم؟ أو» بملة «عيسى» كما قدمنا «أو لم يكن متعبدًا»: بملة من ملل الأنبياء قبله؟

«فيه خلاف» لأصحابنا وغيرهم، وهذه المسألة أصل المسائل المتقدمة.



فصل

[في الاستقراء ومذهب الصحابي]

الاستقراء دليل ذكره بعض أصحابنا.

[مذهب الصحابي]

- ومذهب الصحابي إن لم يخالفه صحابي؛ فإن انتشر ولم ينكر. فإجماع سبق، وإن لم ينتشر فحجة، مقدم على القياس في أصح الروايتين. ومذهب الصحابي فيما يخالف القياس توقيف ظاهر الوجوب على الأصح. ومذهب التابعي ليس بحجة عند الأكثر، وكذا لو خالف القياس على الأصح.

الشَّرْح

فصل

الثالث من الأصول المختلف فيها:

«الاستقراء[1]» ....

---

(١) **الاستقراء لغةً**: من «قَرو»، يقال: قرا يقرو قروا، والقرو: التتبع والقصد، ومن «قَري»، يقال: قرى يقري قريا، والقري: الجمع، و من «قرأ»؛ أي بمعنى: الجمع والضم، يقال: «قرأت الشيء قرآنًا: جمعته وضممت بعضه إلى بعض). «المعجم المفصل في اللغة والأدب»، د/ إميل بديع يعقوب، وميشال عاصي، (١/ ١٩٥)، و«الصحاح» للجوهري، (١/ ٦٤)، «القاموس المحيط» للفيروزآبادى، (ص١٣٢٤). مادة (قرأ)، و«تهذيب اللغة»، للأزهري، (٩/ ٢٠٦) مادة: (قرا)، و«مقاييس اللغة»، لابن فارس، (٥/ ٧٨) مادة: (قرى)، و«تاج العروس»، للزبيدي، (٣٩/ ٢٩٠) مادة: (قرو).

الاستقراء اصطلاحًا:

١- هو عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. «المستصفى»، للغزلي، (ص٤١). =



وهو «**دليل**[١] **ذكره بعض أصحابنا**» وغيرهم، لإفادته الظن، نحو: الوتر: يُفعل راكبًا، فليس واجبًا لاستقراء الواجبات.

«**ومذهب الصحابي إن لم يخالفه**[٢] **صحابي**» غيره «**فإن انتشر ولم ينكر ف**» هو «**إجماع**[٣]**، سبق**» في الإجماع «**وإن لم ينتشر**» فهو «**حجة مقدم على القياس في أصح**[٤] **الروايتين**»: عن أحمد رحمه الله تعالى، واختاره أكثر أصحابنا، وهو قول مالك والشافعي؛ خلافًا لأبي الخطاب وابن عقيل، وأكثر الشافعية.

«**ومذهب الصحابي فيما يخالف القياس توقيف ظاهر الوجوب على الأصح**[٥]»: عن أحمد وأكثر أصحابه؛ خلافًا لابن عقيل والشافعية.

= ٢- هو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة. «الموافقات»، للشاطبي، (٤/ ٥٨).

٣- هو طريق لإثبات التواتر المعنوي، بتضمن الجزئي للكلي المراد إثباته... أو الكلي باستقراء الجزئيات. «البحر المحيط»، للزركشي، (٨/ ٦).

(١) **وافقه** ابن النجار في «**مختصر التحرير**»، فقال: (والاستقراء بالجزئي على الكلي إن كان تامًا، أي بالكلي إلا صورة النزاع، فقطعي. أو ناقصًا، أي بأكثر الجزئيات، ويسمى إلحاق الفرد بالأعم الأغلب فهو ظني. وكلٌ حجة). (ص٢٣٦).

(٢) فإن خالفه صاحبي مثله قال ابن النجار في «**مختصر التحرير**»: (وقول صحابي على مثله ليس حجة). (ص٢٣٧).

(٣) قال ابن النجار في «**مختصر التحرير**»: (وعلى غيره: فإن انتشر ولم ينكر فسبق) أي سبق ذكره في الإجماع السكوتي ... ...؟؟؟؟؟

(٤) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»، حيث قال: (...وإلا فهو حجة مقدمٌ على القياس). (ص٢٣٧).

(٥) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»، حيث قال: (فإن اختلف صحابيان فكدليلين، هذا إن وافق القياس، وإلا حمل على التوقيف ويكون حجة حتى على صحابي، ويعمل به وإن عارض خبرًا متصلا) ص٢٤٧، وبين ابن النجار في «**الكوكب المنير**» معنى التوقيف؛ فقال: (قال= =البرماوي: وقد سبق أن الصحابي إذا قال ما لا يمكن أن يقوله عن اجتهاد، بل عن توقيف: أنه يكون مرفوعًا، صرح به علماء الحديث والأصول. انتهى. (٤/ ٤٢٤).

«ومذهب التابعي ليس بحجة عند الأكثر[1]»: من أصحابنا وغيرهم.

«وكذا لو خالف القياس على الأصح»: عند أصحابنا، وهو ظاهر كلام أحمد؛ خلافًا لصاحب المحرر وغيره.



(١) وهذا موافق لما اختاره ابن النجار في «**مختصر التحرير**»، حيث قال: (ومذهب التابعي ليس بحجة مطلقا). (ص٢٣٧).



فصل

[في الاستحسان]

الاستحسان: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي، وفي القول به خلاف.

الشَّرحُ

فصل

الرابع من الأصول المختلف فيها

«**الاستحسان: وهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي**[١]، **وفي القول به خلاف**»: أطلق أحمد والشافعي القول به في مواضع[٢]، وبه قال أبو حنيفة، وأنكره غيرهم، وهو الأشهر عن الشافعي، حتى قال: من استحسن فقد شرع.



---

(١) وهو كذلك في «**مختصر التحرير**»، تمامًا، (ص٢٣٨).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (الاستحسان: قيل به في مواضع). (ص٢٣٨).



فصل
[في الاستصلاح أو المصلحة المرسلة][(1)]

(١) **الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل: الفرع الأول: يجوز للإمام إسقاط الخراج**: قال رحمه الله في باب حكم الأرضين المغنومة: (وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان جاز؛ لأنه يتصرف بالمصلحة، أشبه المن على العدو). انظر: المبدع (٣/ ٢٩٤)، وهذا التخريج على المصلحة المرسلة تخريج صحيح؛ حيث إن إسقاط الخراج لم يشهد له الشرع ببطلان ولا اعتبار معين. يقول ابن أبي عمر: (ولأنه لو أخذ الخراج وصار في يده، جاز له أن يخص به شخصًا إذا رأى المصلحة فيه فجاز له تركه بطريق الأولى. وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: البهوتي، والمرداوي). انظر: الإنصاف (٤/ ١٤٢)

الثاني: جواز عقد الهدنة: ذكر رحمه الله في باب الهدنة من كتاب الجهاد: أنه متى رأي الإمام أو نائبه المصلحة في عقد الهدنة؟ الضعف المسلمين عن القتال، جاز له عقدها؛ لأنه مصلحة للمسلمين ليتقووا به على عدوهم؛ ولأنه عليه الصلاة السلام هادن قريشًا. والحديث أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، (٢٧٣١) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه. وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضا: ابن أبي عمر، والبهوتي. انظر: كشاف القناع (٣/ ١٢٢). والذي يظهر لي أن المصلحة المخرج عليها هنا هي من قبيل المصلحة المعتبرة التي شهد لها الشرع بالاعتبار، وليست المصلحة المرسلة التي وقع النزاع في الاحتجاج بها.

الفرع الثالث: صحة تزويج الأب لابنه بأكثر من مهر المثل: قال رحمه الله في كتاب الصداق: (وإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل صح؛ لأن تصرف الأب ملحوظة فيه المصلحة، فكا يصح أن يزوج ابنته بدون مهر المثل؛ للمصلحة؛ فكذا يصح هنا). المبدع (٧/ ١٣٦)، ولتوضيح هذا الفرع يقال: تزويج الأب لابنه الصغير **لا يخلو من ثلاث حالات الأولى**: أن يكون بأقل من مهر المثل، ورضيت الزوجة ووليها بذلك، فلا إشكال في صحته. الثانية: أن يكون بمهر المثل، وهذا صحيح ولا إشكال فيه. الثالثة: أن يكون بأكثر من مهر المثل، فالمذهب مصحة ذلك؛ تحقيقا للمصلحة، ولزم ذمة الابن. وهذا التخريج على إطلاقه فيه نظر، بل الأقرب أنه لا يصح في ذمة الزوج - الابن - إلا مهر المثل، والزائد يضمنه الأب؛ لأنه هو الذي التزم به وهو رواية عن أحمد، إلا أن يكون بالابن علة لا يزوج معها إلا بأكثر من مهر المثل، فالمصلحة حينئذ تقتضى ذلك. انظر: الإنصاف (٨/ ١٨٦)، الشرح الممتع (١٢/ ٢٨٤). وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل أيضًا: البهوتي. انظر: كشاف القناع (٥/ ١٣٨).



الاستصلاح: وهو اتباع المصلحة، إن شهد الشرع باعتبارها، كاقتباس الحكم من معقول دليل شرعي فقياس؛ أو ببطلانها فلغو؛ إذ هو تغيير للشرع. وإن لم يشهد لها ببطلان، ولا اعتبار، فهي إما تحسيني، أو حاجي، أو ضروري، ولا يصح التمسك بالأوليين، من غير أصل، وفي الثالث خلاف.

الشَّرْح

فصل
الخامس من الأصول المختلف فيها

«**الاستصلاح**[(١)]: **وهو: اتباع المصلحة**» فهي «**إن شهد الشرع باعتبارها كاقتباس الحكم من معقول دليلٍ شرعيٍّ**» فهي «**قياس**[(٢)]»: أو شهد الشرع ببطلانها، كتعيين الصوم في كفارة رمضان على الموسر كالملك ونحوه، فلغو؛ إذ هو تغيير للشرع.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (والمصالح المرسلة: إثبات العلة المناسبة). (ص٢٣٨).

(٢) وقد ذكرها ابن النجار في مسالك العلة كما بين ذلك في «**الكوكب المنير**»: (الرَّابِعُ: مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ الْمُنَاسَبَةُ، وَيُقَالُ (الإِخَالَةُ).
«وَاسْتِخْرَاجُهَا» أَيْ اسْتِخْرَاجُ الْعِلَّةِ بِذَلِكَ «يُسَمَّى تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ» لِمَا فِيهِ مِنْ ابْتِدَاءِ مَا نِيطَ بِهِ الْحُكْمُ، أَيْ عُلِّقَ عَلَيْهِ.
«هُوَ أَيْ تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ تَعْيِينُ عِلَّةِ الأَصْلِ بِإِبْدَاءِ الْمُنَاسَبَةِ مِنْ ذَاتِ الْوَصْفِ يَعْنِي أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ مُشْتَمِلاً عَلَى وَصْفٍ مُنَاسِبٍ لِلْحُكْمِ، فَيَحْكُمُ الْعَقْلُ بِوُجُودِ تِلْكَ الْمُنَاسَبَةِ: أَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ هُوَ عِلَّةُ الْحُكْمِ كَالإِسْكَارِ لِلتَّحْرِيمِ، وَالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ لِلْقِصَاصِ.
وَالْمُنَاسَبَةُ هُنَا لُغَوِيَّةٌ بِخِلافِ الْمُعَرَّفِ، وَهُوَ الْمُنَاسَبَةُ، فَإِنَّهَا بِالْمَعْنَى الاصْطِلاحِيِّ، حَتَّى لا يَكُونَ تَعْرِيفًا لِلشَّيْءِ بِنَفْسِهِ=
=وَالْمُنَاسِبُ: مَا تَقَعُ الْمَصْلَحَةُ عقِبَهُ. قَالَ فِي الرَّوْضَةِ: وَمَعْنَى الْمُنَاسِبِ أَنْ يَكُونَ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ عَقِبَهُ مَصْلَحَةٌ). (ص٤/ ١٥٢).



«**وإن لم يشهد لها الشرع ببطلان ولا اعتبار فهي إما تحسيني**»: كصيانة المرأة عن مباشرة عقد نكاحها المشعر بما لا يليق بالمروءة.

«**أو حاجي**»؛ أي: في رتبة الحاجة، كتسليط الولي على تزويج الصغيرة لحاجة تقييد الكفء خيفة فواته.

«**أو ضروري**»: وهو ما عرف التفات الشرع إليه كحفظ الدين بقتل المرتد والداعية، والعقل بحد المسكر، والنفس بالقصاص، والنسب والعرض لحد الزنا والقذف، والمال بقطع السرقة.

«**ولا يصح التمسك بالأولين**»: وهما التحسيني والحاجي.

«**من غير أصل**» وفي التمسك «**بالثالث خلاف**»: الأكثر على أنه ليس بحجة؛ خلافًا لمالك وبعض الشافعية وغيرهم، والله أعلم.





فصل

[في الاجتهاد]

الاجتهاد لغة: بذل الجهد في فعل شاق.

وشرعًا: بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي.

وشرط المجتهد: إحاطته بمدارك الأحكام، وهي الأصول المتقدمة، وما يعتبر للحكم في الجملة كمية وكيفية، فالواجب عليه من الكتاب؛ معرفة ما يتعلق بالأحكام منه وهي خمسمائة آية بحيث يمكنه استحضارها، وقيل: يشترط فيه حفظ جميع القرآن.

ومعرفة صحة الحديث؛ اجتهادًا، كعلمه بصحة مخرجه وعدالة رواته، أو تقليدًا، كنقله من كتاب صحيح ارتضى الأئمة رواته، والناسخ والمنسوخ منهما، ومن الإجماع ما تقدّم فيه، ومن النّحو واللّغة ما يكفيه يتعلق بالكتاب والسُّنَّة؛ من نص، وظاهر، ومجمل، وحقيقة، ومجاز، وعام، وخاص، ومطلق، ومقيد، لا تفاريع الفقه، وعلم الكلام، ولا يشترط عدالته في اجتهاد، بل في قبول فتياه وخبره.

ويتجزأ الاجتهاد، وقيل: لا [١١/أ]، وقيل: في باب لا في مسألة.

ويجوز التعبد بالاجتهاد في زمنه ﷺ عقلًا، على الأصح، وفي جوازه شرعا خلاف، ويجوز اجتهاده ﷺ في أمر الشرع عقلًا، على الأصح، وفي جوازه ووقوعه شرعًا خلاف.

والإجماع على أن المصيب في العقليات واحد، وأنّ النّافي ملة الإسلام مخطئ آثم افر، اجتهد أو لم يجتهد.

والمسألة الظنية الحق فيها عند الله واحد، وعليه دليل، فمن أصاب فمصيب، وإلا فمخطئ مثاب على اجتهاده، على الأصح.

وتعادل دليلين قطعيين، محال وكذا ظنيين، فيجتهد ويقف إلى أن يتبينه، وعنه يجوز تعادلهما، فيخير في أيهما شاء.

وليس للمجتهد أن يقول في شيء في وقت واحد قولين متضادين، عند الأكثر. وإذا نصّ المجتهد على حكمين مختلفين في مسألة في وقتين، فمذهبه آخرهما إن علم التاريخ، وإلا فأشبههما بأصوله وقواعد مذهبه، وأقربهما إلى الدليل الشرعي، وقيل: كلاهما مذهب له.

ومذهب الإنسان: ما قاله، أو ما جرى مجراه من تنبيه، أو غيره، وإلا لم يجز نسبته إليه من جهة القياس، أو فعله، أو المفهوم قولان.

ولا ينقض الحكم في الاجتهادات منه ولا من غيره، وحكمه بخلاف اجتهاده باطل، ولو قلّد غيرَه على الأصح، وإذا نكح مقلد بفتوى مجتهد ثمَ تغير اجتهاد مقلّده لم يحرم خلافا لقوم.

وإذا حدثت مسألة لا قول فيها؛ فللمجتهد الاجتهاد فيها، والفتوى، والحكم، وهل هذا أفضل أم التوقف؟ فيه خلاف.

الشَّرْحُ

فصل

«الاجتهاد»: وله معنيان، معنى في اللغة ومعنى في الشرع، فهو «لغة: بذل الجهد في فعل شاق[1]».

---

(١) ونحوها في «**مختصر التحرير**»: (الاجتهاد لغة: استفراغ الوسع لتحصيل أمر شاق). (ص٢٤١).

«و» هو «شرعًا: بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي[(١)]»: وللمجتهد شروط ذكرها أصحابنا وغيرهم.

«و» قالوا: من «شرط المجتهد[(٢)] إحاطته بمدارك الأحكام، وهي الأصول المتقدمة، وما يعتبر للحكم في الجملة كمية وكيفية، فالواجب عليه» معرفته «من الكتاب» وهو القرآن «معرفة ما يتعلق بالأحكام منه، وهي قدر خمسمائة آية بحيث يمكنه استحضارها[(٣)]»: اختاره الأكثر.

«وقيل: يشترط فيه حفظ جميع القرآن»: ذكره ابن عقيل في الواضح قول كثير من العلماء. والواجب عليه من الحديث[(٤)] «معرفة صحة الحديث» إما «اجتهادًا كعلمه بصحة مخرجه وعدالة رواته، أو تقليدًا، كنقله من كتاب صحيح ارتضى الأئمة رواته»: كالبخاري ومسلم.

ومعرفة «الناسخ والمنسوخ منهما [(٥)]»؛ أي: من الكتاب والسن.

«و» أن يعرف «من الإجماع ما تقدم فيه»؛ أي: في هذا الكتاب.

«و» أن يعرف «من علم النحو و» علم «اللغة ما يكفيه» فيما «يتعلق بالكتاب والسنة» من معرفة «نص، وظاهر، ومجمل، وحقيقة، ومجاز، وعام، وخاص،

---

(١) ونحوها في «**مختصر التحرير**»: (**واصطلاحًا**: استفراغ الفقيه وُسعه لدَرْكِ حكم شرعي). (ص٢٤١).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (وشرط مجتهد كونه فقيها، وهو العالم بأصول الفقه، وما يُستمد منه، وبالأدلة السمعية مفصلة، واختلاف مراتبها). (ص٢٤١).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (فمن الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام بحيث يمكنه استحضاره للاحتجاج به لا حفظه). (ص٢٤١).

(٤) قال في «**مختصر التحرير**»: (وبصحة الحديث وضعفه، ولو تقليدا كنقله من كتاب صحيح). (ص٢٤١).

(٥) وهي كذلك في «**مختصر التحرير**»: (وبالناسخ والمنسوخ منهما). (ص٢٤١).

ومطلق، ومقيد»: فيلزمه أن يعرف كل هذا[(١)].

و«لا» يلزمه معرفة «تفاريع الفقه[(٢)]»: من معرفة الأحكام الشرعية الفرعية الخالية عن الأدلة.

«و» معرفة «علم الكلام[(٣)]»: وهو علم التوحيد.

«ولا يشترط» في المجتهد «عدالته في اجتهاده»: لعدم تعلقها به.

«بل» تشترط عدالته «في قبول فتياه وخبره[(٤)]»: لقوله ﷻ: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجُرَات: ٦].

«ويتجزأ الاجتهاد»: عند أكثر أصحابنا[(٥)] وغيرهم، فيجوز أن يكون مجتهدًا في باب أو حكم.

«وقيل: لا»: يتجزأ؛ لأن شرط الاجتهاد الإحاطة بمدارك الأحكام.

«وقيل: يتجزأ في باب لا في مسألة».

«ويجوز التعبد بالاجتهاد في زمنه عليه السلام عقلًا على الأصح»: اختاره أكثر أصحابنا وغيرهم؛ خلافًا لأبي الخطاب .«وفي جوازه شرعًا خلاف»: قيل: يجوز[(٦)]، لفعل عمار وخالد. وقيل: لا يجوز، بل المرجع إليه وليس لأحد.

(١) ونحوها في «**مختصر التحرير**»: (ومن النحو واللغة ما يكفيه فيما يتعلق بهما من: نص وظاهر، ومجمل ومبين، وحقيقة ومجاز، وأمر ونهي، وعام وخاص، ومستثنى ومستثنى منه، ومطلق ومقيد، ودليل الخطاب ونحوه). (ص٢٤١).

(٢) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (لا بتفاريع الفقه، ... ولا معرفة أكثر الفقه). (ص٢٤٢).

(٣) ومثلها في «**مختصر التحرير**»: (لا ..... وعلم الكلام). (ص٢٤٢).

(٤) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويعمل بخبره إن كان عدلًا). (ص٢٥٢).

(٥) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (الاجتهاد يتجزأ). (ص٢٤٣).

(٦) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (ويجوز ... واجتهاد من عاصره عقلًا وشرعًا ووقع). (ص٢٤٣).

وقيل: يجوز بإذنه. وقيل: يجوز لمن بعد.

«ويجوز اجتهاده» عليه السلام «في أمر الشرع عقلًا على الأصح»: اختاره الأكثر أصحابنا وغيرهم.

«وفي جوازه ووقوعه شرعًا خلاف»: أكثر أصحابنا وغيرهم على الجواز والوقوع[1]، لقوله عليه السلام: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له»[2]، فدل أن أفعاله كان يقع بعضها بالاجتهاد.

ومنع ذلك أبو حفص العكبري وابن حامد؛ لأن الاجتهاد قد يخطئ ويصيب، وهو عليه السلام يمكنه معرفة الحكم بالوحي فلا حاجة إلى الاجتهاد، ولأنه عليه السلام سئل كثيرًا فلبث حتى جاءه الوحي، كما سئل عن الطيب يوم الجعرانة[3]، وكما سأله اليهودي عن الروح[4]، وكقضية قذف عائشة[5].

وجوَّز القاضي اجتهاده في أمر الحرب فقط، لكن الحق أن اجتهاده عليه السلام لا يخطئ.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويجوز اجتهاده ﷺ في أمر الدنيا ووقع، وفي أمر الشرع عقلًا وشرعًا ووقع) وزاد (ولا يُقرُّ على خطأ). (ص٢٤٣).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣/ ١٨٠) (٢٦٨٠) (كتاب الشهادات) (باب من أقام البينة بعد اليمين)، وأخرجه مسلم (٣/ ١٣٣٧) (٤/ ١٧١٣) (كتاب الأقضية) (باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ١٣٦) (١٥٣٦) (كتاب الحج) (باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب).

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٦/ ٨٧) (٤٧٢١) (كتاب التفسير) (ويسألونك عن الروح)، وأخرجه مسلم (٤/ ٢١٥٢) (٣٢/ ٢٧٩٤) (كتاب صفة القيامة والجنة والنار) (باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ [الإسْرَاء: ٨٥]).

(٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣/ ١٧٣) (٢٦٦١) (كتاب الشهادات) (باب تعديل النساء بعضهن بعضا)، وأخرجه مسلم (٤/ ٢١٢٩) (٥٦/ ٢٧٧٠) (كتاب التوبة) (باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف).

قلت: قد يخطئ؛ لأنه ﷺ قال لذي اليدين عن اجتهاد منه: «**لم أنس ولم تقصر**»[(١)]، وكان قد نسي، وقال: «**إنما أنا بشر مثلكم**»، وقوله ﷺ: «**أَنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْت لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ**»[(٢)]، يدل على أن اجتهاده قد يخطئ.

«**والإجماع**» منعقد «**على أن المصيب من المجتهدين في العقليات واحد**[(٣)]، **وأن النافي ملة الإسلام مخطئ آثم كافر، اجتهد أو لم يجتهد**[(٤)]».

«**والمسألة الظنية**»: كالوضوء من مس الذكر.

«**الحق فيها عند الله واحد، وعليه دليل، فمن أصابه فـ**» هو «**مصيب وإلا فهو مخطئ مثاب على اجتهاده على الأصح**»: اختاره أكثر أصحابنا وغيرهم، لقوله ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر**»[(٥)]، فحكم عليه بالخطأ مع حصول الأجر[(٦)]. وقيل: كل مجتهد مصيب.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٠٣) (٤٨٢) (كتاب الصلاة) (باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مثلها في «**مختصر التحرير**»: (والمصيب في العقليات واحد). (ص٢٤٤).

(٤) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (ونافي الإسلام مخطئ آثم كافر مطلقًا). (ص٢٤٤).

(٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٩/ ١٠٨) (٧٣٥٢) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة) (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)، وأخرجه مسلم (٣/ ١٣٤٢) (١٥/ ١٧١٦) (كتاب الأقضية) (باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ).

(٦) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (والمسألة الظنية الحق فيها واحد عند الله تعالى، وعليه دليل، وعلى المجتهد طلبه حتى يظن أنه وصله، فمن أصابه فمصيب؛ وإلا فمخطئ مثاب، وثوابه على قصده واجتهاده لا على الخطأ). (ص٢٤٤).



«وتعادل دليلين قطعيين محال»: باتفاق العلماء[١]؛ لأنه جمع بين الضدين، ولا يليق بالشريعة،.

«كذا ظنيين[٢]»: بل الحق واحد منهما.

«فيجتهد ويقف إلى أن يتبينه»: عند أصحابنا[٣] وأكثر الشافعية.

«وعنه» أي: أحمد رحمه الله تعالى «يجوز تعادلهما» وحكي عن قوم فعلى هذا «فيخير في أيهما شاء»: ويأخذ به.

«وليس للمجتهد أن يقول في شيء وقت واحد قولين متضادين عند الأكثر»: من أصحابنا[٤] وغيرهم؛ لأنه تخيير للسائل وليس بجواب، وحكي عن الشافعي أنه فعل ذلك.

«وإذا نص المجتهد على حكمين مختلفين في مسألة في وقتين، فمذهبه آخرهما إن علم التاريخ»: اختاره أكثر أصحابنا[٥]؛ لأنه يدل على الرجوع عن الأول، ويعتبر الاجتهاد السابق. وقيل: كلاهما مذهبه لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، كما لو اجتهد في القبلة وصلى ثم علم تغير اجتهاده لا يعيد.

---

(١) **وافقه** ابن النجار؛ ولكن ذكره في باب التعادل؛ فقال: (والتعادل: التساوي؛ لكن تعادل دليلين قطعيين محال). (ص٢٥٦).

(٢) مثلها في «**مختصر التحرير**»: (وكذا ظنيان فيجمع بينهما ...). (ص٢٥٦).

(٣) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (وكذا ظنيان فيجمع بينهما، فإن تعذر وعُلِم التاريخ، فالثاني ناسخ إن قَبِلَه، وإن اقترنا خُيِّر، وإن جُهل وقبله: رجع إلى غيرهما، وإلا اجتهد في الترجيح ويقف إلى أن يعلمه). (ص٢٥٦).

(٤) ونحوها في «**مختصر التحرير**»: (وللمجتهد أن يقول في مسألة في وقتين لا واحد قولين متضادين). (ص٢٤٥).

(٥) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (فإن عُلِم أسبقهما فالثاني مذهبه، وهو ناسخ). (ص٢٤٥).

«وإلا» أي: وإن لم يعلم التاريخ **«فـ»** مذهبه **«أشبههما بأصوله وقواعد مذهبه وأقربهما إلى الدليل الشرعي»**: اختاره الأكثر[(١)].

«وقيل: كلاهما مذهب له» كما قدمنا.

«ومذهب الإنسان[(٢)] ما قاله»: نصًّا بلفظ.

«أو ما جرى مجراه من تنبيه أو غيره»: كالإيماء ونحوه.

«وإلا لم تجز نسبته إليه»: مثل أن يسكت.

وفي نسبته إليه **«من جهة القياس[(٣)]»**: على لفظه.

«أو» من جهة **«فعله أو المفهوم»** من كلامه[(٤)] **«قولان»**: لأصحابنا، الأصح: نعم.

«ولا ينقض الحكم في الاجتهاديات منه ولا من غيره»: اتفاقًا، للتسلسل[(٥)].

«وحكمه بخلاف اجتهاده باطل[(٦)]»: ولو أصاب؛ لأنه ترك الواجب عليه.

---

(١) قال في **«مختصر التحرير»**: (... وإلا فمذهبه أقربهما إلى الأدلة أو قواعده). (ص٢٤٥).

(٢) **وافقه** في **«مختصر التحرير»**: (ومذهب أحمد ونحوه من المجتهدين ما قاله أو جرى مجراه من تنبيه وغيره، وكذا فعله ومفهوم كلامه). (ص٢٤٥).

(٣) **وافقه** في **«مختصر التحرير»**: (وكذا المقيس على كلامه). (ص٢٤٥).

(٤) **وافقه** ابن النجار كما سبق في الهامش رقم٤.

(٥) **وافقه** في **«مختصر التحرير»**: (لا ينقض حكم في مسألة اجتهادية؛ إلا بقتل مسلم بكافر، وبجعل من وَجَد عينَ مالِه عند من حُجرَ عليه أسوة الغرماء) ص٢٤٦. قال في **«الكوكب المنير»**: (إلا الحكم بقتل مسلم بكافر، وإلا الحكم بجعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه أسوة الغرماء، لمخالفة ذلك نص آحاد السنة، وسيأتي أن ما خالف نص سنةٍ ولو آحادًا ينقض) (٤/ ٥٠٤).

(٦) **وافقه** في **«مختصر التحرير»**: (وحكمه بخلاف اجتهاده باطل ولو قلد غيره). (ص٢٤٦).

«ولو قلد غيره على الأصح»: ذكره الآمدي اتفاقًا؛ لأنه لا يجوز له التقليد؛ خلافًا لابن أبي موسي فيما ذكره في الإرشاد.

«وإذا نكح مقلد بفتوى مجتهد ثم تغير اجتهاد مقلده لم يحرم[١]»: ذكره أبو الخطاب والشيخ.

«خلافًا لقوم».

«وإذا حدثت مسألة لا قول فيها فللمجتهد الاجتهاد فيها والفتوى والحكم»: ذكره أصحابنا وغيرهم.

«وهل هذا أفضل أم التوقف؟ فيه خلاف[٢]»:

قيل: التوقف أفضل. وقيل: الاجتهاد أفضل. وقيل: التوقف في الأصول. وذكر بعضهم الخلاف في الجواز، والله أعلم.



---

(١) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (ومن اجتهد فتزوج بلا ولي، ثم تغير اجتهاده حَرُمَت إن لم يكن حكم به، ولا يحرم على مقلد بتغير اجتهاد إمامه). (ص٢٤٧).

(٢) رجح ابن النجار أفضلية الاجتهاد؛ فقال في «**مختصر التحرير**»: (وإذا حدثت مسألة لا قول فيها، ساغ الاجتهاد فيها، وهو أفضل). (ص٢٤٩).



فصل
[في التقليد]

التقليد لغةً: جعل الشّيء في العنق.
وشرعًا: قبول قول الغير من غير حجّة.

يجوز التقليد في الفروع عند الأكثر، ولا تقليد فيما علم كونه من الدين ضرورة، ولا في الأحكام الأصولية الكلية، كمعرفة الله تعالى، ووحدانيته، وصحة الرسالة، ونحوها، وقيل: ولا في أصول الفقه.

وإذا أدى اجتهاد المجتهد إلى حكم لم يجز له التقليد، وإن لم يجتهد فلا يجوز له، وقيل: بلى، وقيل: مع ضيق الوقت، وقيل، ليعمل لا ليفتي، وقيل: لمن هو أعلم منه.

وللعامي أن يقلد من علم، أو ظن أهليته للاجتهاد بطريق ما، دون من عرفه بالجهل، ومن جهل حاله، فلا يقلده.

- وفي لزوم تكرار النظر عند تكرار الواقعة خلاف، ولا يجوز خلو العصر عن مجتهد على الأصح، ولا يجوز أن يفتي إلا مجتهد، وقيل: يجوز فتيا من ليس بمجتهد بمذهب إن كان مطلعا على المآخذ أهلًا للنظر، وقيل عند عدم المجتهد، وقيل: يجوز مطلقًا.

ويجوز تقليد المفضول في أصح الروايتين [١١/ ب] ولو سألهما، واختلفا عليه، واستويا عنده تبع أيهما شاء، وقيل: الأشد، وقيل: الأخف، وقيل: يسقطا، ويرجع إلى غيرهما.

ويلزم العامي التّمذهب بمذهب يأخذ برخصه وعزائمه في إحدى الروايتين، ولا يجوز له تتبع الرخص، ويفسق به.

ويجب على المفتي أن يعمل بموجب اعتقاده، فيما له وعليه، وللمفتي رد الفتيا وفي البلد أهل لها غيره شرعًا، وإلا لزمه. ولا يلزمه جواب ما لم يقع، ولا يحتمله السائل، ولا ينفعه ولا يكبر المفتي خطه، ولا يجوز إطلاق الفتيا في اسم مشترك، والله أعلم.

الشَّرح

فصل

«**التقليد**»: له معنيان، معنى في اللغة ومعنى في الشرع، فمعناه «**لغة**»: جعل الشيء في العنق[١].

«**و**» معناه «**شرعًا: قبول قول الغير من غير حجة**»: ذكره أصحابنا[٢].

«**ويجوز التقليد في الفروع**» الفقهية «**عند الأكثر**»: من أصحابنا[٣] وغيرهم؛ خلافًا لبعض القدرية.

«**ولا تقليد فيما علم كونه من الدين ضرورة[٤]**»: كالأركان الخمسة؛ لاشتراك الكل فيه.

(١) ونحوها في «**مختصر التحرير**»: (التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطًا به). (ص٢٥٠).

(٢) ونحوها في «**مختصر التحرير**»: (وعرفًا أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله). (ص٢٥٠). وقوله: عرفا يعني في عرف الأصوليين.
قال في «**الكوكب المنير**»: (أخذ مذهب الغير أي: اعتقاد صحته واتباعه عليه من غير معرفة دليله أي: دليل مذهب الغير الذي اقتضاه وأوجب القول به) (٤/ ٥٢٩).

(٣) قال في «**الكوكب المنير**»: (ويلزم التقليد غير مجتهد في غير ذلك أي: ما تقدم. قال الموفق في الروضة: وأما التقليد في الفروع: فهو جائز إجماعًا، وذهب بعض القدرية إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل) (٤/ ٥٣٩).

(٤) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (ويحرُمُ في: معرفة الله تعالى والتوحيد والرسالة، وفي أركان =

«ولا في الأحكام الأصولية الكلية كمعرفة الله تعالى ووحدانيته وصحة الرسالة ونحوها».

«وقيل: و لا تقليد في أصول الفقه»: قاله القرافي.

«وإذا أدى اجتهاد المجتهد إلى حكم لم يجز له التقليد[(١)]»؛ لأنه إن خالفه فقد خالف اجتهاده، وهو باطل لاعتقاده فساد غيره، وإن وافقه فهو عمل باجتهاده.

«وإن لم يجتهد فلا يجوز له»: التقليد أيضًا[(٢)] كما تقدم.

«وقيل: بلى»: اختاره بعضهم.

«وقيل: مع ضيق الوقت»: للحاجة إلى ذلك.

«وقيل:» يجوز؛ «ليعمل لا ليفتي».

«وقيل:» يجوز أن يقلد «لمن هو أعلم منه»؛ لأن اجتهاده أقوى.

«وللعامي أن يقلد من علم أو ظن أهليته للاجتهاد بطريق ما»: إما بمشاهدة أو خبر[(٣)].

«دون من عرفه بالجهل. ومن جهل العامي حاله فلا يقلده»؛ خلافًا لبعضهم[(٤)].

= الإسلام الخمسة ونحوها مما تواتر واشتهر). (ص٢٥٠).

(١) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (ويحرم تقليد على مجتهد أداه اجتهاده إلى حكم). (ص٢٤٧).

(٢) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»، أيضًا فقال بالتحريم: (ويحرم... أو لم يجتهد). (ص٢٤٧).

(٣) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (وله استفتاء من عرفه عالما عدلًا ولو عبدًا أو أنثى أو أخرس بإشارة مفهومة وكتابة، أو رآه منتصبًا للإفتاء معظما، ويكفيه قول عدل خبير). (ص٢٥٠).

(٤) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (ولا تصح من مستور الحال). (ص٢٥٠).

«وفي لزوم تكرار النظر» من المجتهد «عند تكرار» الواقعة «خلاف»: قيل: يلزمه لجواز تغير الاجتهاد، وكالقبلة. وقيل: لا يلزمه، لحصول الاجتهاد، فهو صحيح لم يعارضه غيره. وقيل: يلزمه إن لم يذكر طريق الاجتهاد(١).

«ولا يجوز خلو العصر عن مجتهد على الأصح(٢)»: من قول أصحابنا وغيرهم، لقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، وخالف قوم، لقوله ﷺ: «إن الله لا ينزع العلم انتزاعًا، وإنما يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»(٣).

«ولا يجوز أن يفتي إلا مجتهد»؛ لعدم أهلية غير المجتهد(٤).

«وقيل: تجوز فتيا من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد إن كان مطلعًا على المآخذ أهلًا للنظر»: اختاره بعضهم.

«وقيل: تجوز فتيا غير المجتهد»: بمذهب المجتهد عند عدم المجتهد.

«وقيل: يجوز» ذلك «مطلقًا».

«ويجوز تقليد المفضول» مع وجود الفاضل «في أصح الروايتين»: عن أحمد رحمه الله تعالى؛ لجواز تقليده مع عدم الفاضل، فجاز مع وجوده.

---

(١) اختار ابن النجار في «**مختصر التحرير**»: (ويلزم المفتي: تكرير النظر، والمستفتي: تكرير السؤال عند تكرار الحادثة). (ص٢٥١).

(٢) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (ولا يجوز خلو عنه). (ص٢٥٢).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١/ ٣١) (١٠٠) (كتاب العلم) (باب: كيف يقبض العلم)، وأخرجه مسلم (٤/ ٢٠٥٨) (١٣/ ٢٦٧٣) (كتاب العلم) (باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، في آخر الزمان).

(٤) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (ولا يفتي إلا مجتهد). (ص٢٥٢) بل قال: (ويلزم ولي الأمر منع من لم يعرف بعلم أو جهل حاله). (ص٢٥٠).

والثانية: لا يجوز؛ لأن اجتهاده أقوى[(١)].

«**ولو سألهما**» أي: المجتهدين «**واختلفا عليه و استويا عنده تبع أيهما شاء**»: اختاره أكثر أصحابنا[(٢)]، سواء سأله ابتداء أو لا.

«**وقيل: يتبع القائل بالأشد**»؛ لأن الحق شديد.

«**وقيل:**» يتبع القائل «**بالأخف**»: لقوله ﷺ: «**بعثت بالحنفية السمحة**»[(٣)].

«**وقيل: يسقطان ويرجع إلى غيرهما**»؛ لأنه كمن لم يحصل له منهما جواب.

«**ويلزم العامي التمذهب بمذهب يأخذ برخصه وعزائمه في إحدى الروايتين[(٤)]**»: عن أحمد ﷺ تعالى؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك فعل الشيء مرة وتركه أخرى، وربما يكون الشيء واجبًا عند بعضهم، غير واجب عند الآخر.

والثانية: لا يلزمه، ويتبع أيهما شاء؛ لأن الكل على الحق والصواب.

«**ولا يجوز له**» أي: العامي «**تتبع الرخص**» من المذاهب والعمل بها «**ويفسق به[(٥)]**».

«**ويجب على المفتي أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه**»: بالإجماع[(٦)].

---

(١) اختار الرواية الثانية في «**مختصر التحرير**»، فقال: (ويلزمه إن بان له الأرجح تقليده). (ص٢٥٢).

(٢) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (وإن اختلف عليه مجتهدان تخيَّر). (ص٢٥٢).

(٣) **[إسناده ضعيف]** «مسند أحمد» (٣٦/ ٦٢٤) (٢٢٢٩١). أعلّه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٨٢) فقال: (فيه على بن يزيد الألهاني وهو ضعيف).

(٤) **خالفه** في «**مختصر التحرير**»، فاختار الرواية الثانية، فقال: (ولا يلزمه التمذهب بمذهب يأخذ برخصه وعزائمه). (ص٢٥٢).

(٥) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (ويحرم عليه تتبع الرخص ويفسق به). (ص٢٥٢).

(٦) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويجب أن يعمل مجتهد بموجب اعتقاده فيما له وعليه). (ص٢٥٢).



«وللمفتي رد الفتيا وفي البلد أهل لها غيره شرعًا[(١)]، كالحكم، وإلا»؛ أي: وإن لم يكن في البلد غيره ممن يصلح

«لزمه»: الجواب للحاجة إليه[(٢)].

«ولا يلزمه جواب ما لم يقع»؛ يعني عادة.

«ولا» الجواب إن كان مما لا «يحتمله السائل و» كذا إن كان من ما «لا ينفعه»: كرجل يريد عدم تحريم زوجته، فيفتيه بالتحريم[(٣)].

«ولا يكبر المفتي خطه»؛ لأنه تصرف في ملك الغير بما لا فائدة فيه[(٤)].

«ولا يجوز إطلاق الفتيا في اسم مشترك بالإجماع[(٥)]»: فلو سئل: أيجوز الأكل بعد طلوع الفجر؟ فلا بدَّ أن يقول: إن كان الفجر الأول فنعم، وإن كان الثاني فلا. ولا يجوز أن يقول نعم، ولا لا. والله أعلم.



(١) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (ولمفتٍ ردُّها، وفي البلد غيره أهل لها شرعًا). (ص٢٥٣).

(٢) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (... وإلا لزمه الجواب). (ص٢٥٣).

(٣) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»، في المسائل الثلاث: (وإلا لزمه الجواب، إلا عما لم يقع، وما لا يحتمله سائل، وما لا ينفعه). (ص٢٥٣).

(٤) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (ولا يجوز...، ولا أن يكبر خطه أو يوسع بين الأسطر أو يكثر إن أمكنه اختصار فيها، ولا في شهادة إلا بإذن مالكٍ). (ص٢٥٤).

(٥) قال في «**مختصر التحرير**»: (ولا يجوز إطلاق الفتيا في اسم مشترك). (ص٢٥٤).



فصل
[في التعارض والترجيح]

الترجيح: تقديم أحد طرفي الحكم لاختصاصه بقوة الدلالة.

ورجحان الدليل: عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى، ولا مدخل له في المذاهب، من غير تمسك بدليل، ولا في القطعيات.

ويجوز تعارض دليلين من غير مرجح، وقيل: لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه ليس مع أحدهما ترجيح يقدم به، وهو الصحيح.

وأحد المتعارضين باطل، إما لكذب الناقل أو لخطئه، بوجه ما في النقليات، أو خطأ الناظر في النظريات، أو بطلان حكمه بنسخ.

والترجيح اللفظي، إما من جهة السند، أو المتن، أو مدلول اللفظ، أو أمر خارج.

الشَّرح

فصل

في «الترجيح» وهو: «تقديم أحد طرفي الحكم لاختصاصه بقوة الدلالة[1]»: بوجه من الوجوه الآتية.

وأما «رجحان الدليل: عبارة[2] عن كون الظن المستفاد منه» أي: من الدليل ....

(١) عرفه في مختصر التحرير: (تقوية أحد الأمارتين على الأخرى لدليل). (ص٢٥٧).

(٢) الصواب أن يقال: «فعبارة»؛ لأنها واقعة في جواب «أما».

«أقوى[(١)]»: وهذا الترجيح قال به الأكثر مطلقًا[(٢)]، وحكي عن ابن الباقلاني إنكار الترجيح في الأدلة كالبينات، وليس بشيء[(٣)].

«ولا مدخل له» أي: الترجيح «في المذاهب من غير تمسك بدليل[(٤)]»؛ خلافًا لعبد الجبا.

«ولا في القطعيات»؛ إذ لا غاية وراء اليقين.

«ويجوز تعارض دليلين من غير مرجح»: قاله طائفة من أصحابنا وغيرهم.

«وقيل: لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه ليس مع أحدهما ترجيح يقدم به»: قاله أبو بكر الخلال من أئمة أصحابنا، واختاره جماعة منهم وغيرهم.

«وهو الصحيح»: عند المتأخرين[(٥)].

«وأحد المتعارضين باطل» لا محالة، وبطلانه «إما لكذب الناقل أو خطئه بوجه ما في النقليات أو خطا الناظر في النظريات أو بطلان حكمه» أي: أحد الدليلين «بنسخ»: لأحدهما.

والترجيح أقسام: منه

«الترجيح اللفظي»؛ أي: من جهة اللفظ.

---

(١) مثلها عبارة «**مختصر التحرير**»، (ص٢٥٧).

(٢) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (ويجب تقديم الراجح). (ص٢٥٧)، وفي التحرير: (إجماعا) (ص٤/ ٦٤٥).

(٣) انظر (شرح الكوكب المنير» في الرد على ابن الباقلاني (٤/ ٦١٩).

(٤) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (ولا ترجيح في الشهادة، ولا في المذاهب الخالية عن دليل). (ص٢٥٧).

(٥) اختاره في شرح «**مختصر التحرير**»، فقال: (ثم اعلم أنه لا تعارض بالحقيقة في حجج الشرع، ولهذا أخر ما أمكن). (ص٤/ ٦١٧).

«إما» أن يكون «من جهد السند»: وهو الطريق الموصل إلى الحديث.

«أو» من جهة «المتن»: وهو لفظ الخبر.

«أو مدلول اللفظ»: وهو ما دل عليه.

«أو أمر خارج»: عنه.





۞ **[الترجيح من جهة السند]:**

ويقدم الأكثر رواة على الأقل، وفي تقديم الأقل الأوثق خلاف. ويرجح بزيادة الثقة(١)، والفطنة، والورع، والعلم، والضبط، والنحو، وبأنه أشهر

---

(١) **الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل: الفرع الأول: التغليس بصلاة الفجر:** ذكر رحمه الله: أن تعجيل صلاة الفجر أول الوقت إذا تيقنه، او غلب على ظنه أفضل؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثمَّ ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ما يعرفهن أحد من الغلس) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم (٥٧٨)، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٥). وعن أبي مسعود الأنصاري: «أن النبي ﷺ غلَّس بالصبح، ثمَّ أسفر، ثمَّ لم يعد إلى الأسفار حتى مات» أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم (٣٩٤)، وصححه إسناده الخطابي في معالم السنن (١/ ١١٥)، قال الحازمي: رجال إسناده ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة. انظر: المبدع (١/ ٢٩٧).

وهذا التخريج تخريج صحيح. وتوضيحه: أن أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه روى حديثًا في صلاة جبريل بالنبي ﷺ وهو: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثّمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صّلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يَحْسُبُ بِأّصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتِ». أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، رقم (٥٢١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٠) واللفظ للبخاري. وهذا الحديث لم يأت فيه تبيين لأوقات الصلوات، ثم زاد أحد الرواة الثقات زيادة عن شيخه بينت وقت الفجر، وهي التي استدل بها برهان الدين ابن مفلح رحمه الله آنفًا على أفضلية تعجيل الفجر؛ بناء على أن زيادة الثقة مقبولة مطلقًا.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: الرحيباني. انظر: مطالب أولي النهى (١/ ٣١٤).

الفرع الثاني: لا يجب التتابع في قضاء رمضان: ذكر رحمه الله في باب ما يكره للصائم فعله، وما يستحب، وحكم القضاء: أنه يستحب التتابع في قضاء رمضان وفاقًا؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وفيه خروج من الخلاف، وأنجز لبراءة الذمة، ولا يجب في قول الأكثر. نص عليه الإمام أحمد رحمه الله، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف (٣/ ٢٣٦)، قال البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: (لا بأس أن يفرق) لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَّ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، أخرجه البخاري معلقًا، كتاب الصيام، بَاب متى =



بأحد هذه الأمور، وبكونه أحسن سياقًا وباعتماده على حفظه لا نسخة سمع منها، وعلى ذكر لا خط، وبعمله بروايته، وبأنه عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل، وبكونه صاحب القصة، أو مباشرها، أو مُشَافِهها، أو أقرب عند سماعه. ويرجح المتواتر على الآحاد، والمسند على المرسل، وفي تقديم رواية الخلفاء الأربعة روايتان. فإن رجحت رجحت رواية الأكابر على غيرهم. ويقدم الأكثر صحبة، ومتقدم الإسلام والمتأخر سيان، وقيل: المتأخر.

المعنى: النص مقدم على الظاهر. والظاهر مراتب باعتبار لفظه، أو قرينته، فيقدم الأقوى منها فالأقوى، والاتحاد على الإتقان، والورع وذو الزيادة على غيره.

[الترجيح من جهة المتن]:

ويرجح النهي على الأمر، والأمر على المبيح، والأقل احتمالا على الأكثر، والحقيقة على المجاز، ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة.

= يُقْضَى قَضَاء رَمَضَانَ، رقم (١٩٥٠)، ووصله ابن حجر تغليق التعليق (٣/ ١٨٦). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان: «إن شاء فرَّق وإن شاء تابع». رواه الدارقطني وقال: لم يسنده غير سفيان بن بشر، قال المجد: لا نعلم أحدًا طعن فيه، والزيادة من الثقة مقبولة. انظر: المبدع (٢/ ٤٤٩)، ووجه هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: شمس الدين ابن مفلح. انظر: الفروع (٥/ ٦١). والذي يظهر لي عدم صحة هذا التخريج؛ وذلك لأن سفيان بن بشر مجهول الحال، وعليه فلا تكون زيادته من قبيل زيادة الثقة. انظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٣/ ٢١٤)، البدر المنير (٥/ ٧٢٣). يقول الألباني رحمه الله: (وهو في عداد المجهولين؛ فإن لم أجد له ذكرًا في شيء من كتب الرجال التي عندي، وأمَّا قول الشوكاني: وقد صحح الحديث ابن الجوزي وقال: ما علمنا أحدًا طعن في سفيان بن بشر، قلت: هذا القدر لا يكفي في تصحيح الحديث؛ فإن مثل هذا القول يمكن أن يقال في كل مجهول). تمام المنة (ص٤٢٣). وانظر أيضًا: إرواء الغليل (٤/ ٩٤).



[الترجيح من جهة المدلول]

المدلول يرجح الحظر على الإباحة على الأصحّ(١)، وعلى النّدب، والوجوب

---

(١) **الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل: الفرع الأول: يمنع فعل ماله سبب من التطوع وقت النهي**: ذكر برهان الدين ابن مفلح رحمه الله في فصل أوقات النهي: أنه لا يجوز التطوع بشي من النوافل في أوقات النهي، إلَّا ما له سيب، كتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنن الراتبة، فإنها على روايتين، ثم ذكرهما: الأولى: جواز فعل ماله سبب وقت النهي؛ لأدلة، منها: قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» أخرجه البخاري، تاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤)، ومسلم، تاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٧١٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، ثم قال: (وهذا وإن كان عامًا من وجه فهو خاص من وجه آخر فيترجح على أحاديث النهي). المبدع (٢/ ٣٨-٣٩). والرواية الثانية: المنع، وهو أشهر؛ لعموم النهي، وإنما ترجح عمومها على أحاديث التحية - تحية المسجد وغيرها؛ لأنها حاظرة وتلك مبيحه أو نادبة. انظر: المبدع (٢/ ٣٩). ولمزيد بيان هذا التخريج يقال: التعارض الظاهري في هذا الفرع وقع بين النصوص العامة المانعة من صلاة التطوع في وقت النهي، وبين النصوص العامة الآمرة بالصلاة في مواضع، مثل: تحية المسجد. فذهب الحنابلة في المشهور إلى منع التطوع بما له سبب في وقت النهي؛ تقديمًا للنهي والحظر العام على النصوص الآمرة. **يقول الزركشي**: (والأصل في ذلك أحاديث النهي، فإنها عامة في كل صلاة، وإنما يرجح عمومها على أحاديث التحية ونحوها؛ لأنها حاظرة، وتلك مبيحه أو بادئة، وكم بينهما). شرح الزركشي (١/ ٢٢٨). ومن ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة، وابن أبي عمر، وغيرهما. انظر: كشاف القناع (١/ ٤٥٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٩٤) رحمهم الله.

والذي يظهر لي عدم صحة هذا التخريج؛ لأمرين: الأول: عند تعارض العمومات يقدم الأقوى منها -وهو العموم المحفوظ- على الأضعف -وهو العموم المخصوص-، وعند تأمل هذين العمومين -العموم الوارد في النهي، والعموم الوارد في الأمر بتحية المسجد- نجد أن عمومات النهي عن الصلاة في أوقات النهي قد خصت بأكثر من مخصص، كالصلاة المقضية، وصلاة الجنازة بعد الفجر والعصر، وإعادة الفريضة، وركعتي تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب يوم الجمعة، بخلاف عموم الأمر بتحية المسجد فهو عموم محفوظ لم يدخله تخصيص فيقدم. مجموع الفتاوي لابن تيمية (٢٣/ ٢١٩)، وانظر: =

على الكراهة وعلى النّدب، وقوله عليه السلام على فعله، والمثبت على النافي، إلا أن يستند النفي إلى علم بالعدم، والناقل عن حكم الأصل على غيره، على الأصح، وموجب الحد والجزية على نافيهما الخارج.

[الترجيح بالأمر الخارج]:

يرجح المجرى على عمومه على المخصوص، [١٢/أ] وما تلقي بالقبول على ما دخله النكير، وما عضده عموم كتاب أو سنة، أو قياس شرعي، أو معنى عقلي، فإن عضد أحدهما كتاب والآخر سنة فروايتان، وما ابتدئ به

= الشرح الممتع (٤/ ١٢٥-١٢٦)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، رسالة د. سليمان التركي (٣/ ٩٠). ومن المصادر الأصولية: التحبير (٨/ ٤١٧٥)، إرشاد الفحول (٢/ ٨٦٨)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٤٣٥) -ومثل فيه بهذا الفرع-. الثاني: أن القول بجواز فعل ماله سبب من الصلوات في أوقات النهي؛ به نعمل كافة الأدلة، بخلاف القول بالمتع؛ فإنه يترتب عليه إهمال لبعض الأدلة، وإعمال كافة الأدلة أولى من إهمال بعضها. انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٣/ ٩٠).

الفرع الثاني: إذا رمي المسلم والمجوسي فقتلا صيدًا، لم يحل: قال برهان الدين ابن مفلح رحمه الله: (فإن رمى مسلم ومجوسي صيدًا، أو أرسلا عليه جارحًا، أو جارحًا غير معلم، أو غير مسمى عليه، أو شارك كلب المجوسي كلب المسلم في قتله، أو وجد مع كلبه كلبًا لا يعرف مرسله، أو لا يعرف حاله، أو مع سهمه سهمًا كذلك، لم يحل؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلَّم، وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن وجدت معه غيره فلا تأكل، إنها سميت عل كلبك ولم تسم على غيره» أخرجه البخاري برقم (١٧٥)، ومسلم برقم (١٩٢٩)، ولأنه اجتمع في قتله مبيح ومحرم، فغلبنا التحريم، كالمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل؛ ولأن الأصل الحظر فإذا شككنا في المبيح رد إلى أصله). المبدع (١٠/ ١٠)، وهذا التخريج تخريج صحيح. بقول موفق الدين ابن قدامة رحمه الله: (لأن صيد المجوسي حرام، فإذا اجتمع الحظر والإباحة غلب الحظر، كالمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل؛ ولأن الأصل الحظر، والحل موقوف على شرط، وهو تذكية من هو من أهل الذكاة، أو صيده الذي حصلت التذكية به، ولم يتحقق ذلك). المغني (١١/ ١٦)، وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر، والبهوتي، وغيرهما رحمهم الله انظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٣٤٣).



على ذي السبب، وما عمل به الخلفاء الراشدون، في أصح الروايتين. وبقول أهل المدينة، في الأصح.

والقياسي؛ إما من جهة الأصل، أو العلة، أو القرينة.

أما الأول: فحكم الأصل الثابت بالإجماع راجح، على الثابت بالنص، والثابت بالقرآن أو تواتر السُّنَّة على الثابت بآحادها، والثّابت بمطلق النّص على الثّابت بالقياس، والمقيس على أصول كثيرة على غيره.

وأمّا الثاني: فتقدّم العلة المجمع عليها على غيرها، والمنصوصة على المستنبطة، والثابتة عليتها تواترًا على الثابتة آحادًا، والمناسبة على غيرها، والناقلة على المقررة، والحاظرة على المبيحة. وفي مسقطة الحد، وموجبة العتق، والأخف، خلاف. وتقدم الوصفيّة والمردودة إلى أصل قاس عليه الشارع، والمطردة إن صحت، والمنعكسة إن شرط العكس. والمتعدية كالقاصرة إن قبلت، وقيل: تقدم القاصرة، وقيل: المتعدية.

ويقدم الحكم الشرعي أو اليقيني على الوصف الحسيّ، والإثبات عند قوم، وقيل: الحق التسوية، والمؤثر على الملائم، والملائم على الغريب، والمناسب على الشبهي.

والمرجحات كثيرة؛ ضابطها: اقتران أحد الطرفين بأمر نقلي، أو اصطلاحي، أو قرينة عقلية، أو لفظية، أو حالية؛ مع زيادة ظن، وقد حصل الرجحان من جهة القرائن بهذا، والله أعلم.

الشَّرْحُ

فمن جهة السند:



«يقدم الأكثر رواة على الأقل مع التساوي في الثقة[١]، وفي تقديم الأقل الأوثق على الأكثر خلاف»: اختار جماعة تقديم الأكثر، وجماعة تقديم الأقل الأوثق.

«ويرجح بزيادة الثقة[٢]»؛ لعدم الكذب معها غالبًا.

«والفطنة»؛ لعدم النسيان معها غالبًا.

«والورع»؛ للتثبت.

«والعلم»؛ لفهمه ما روى؛ لأن من لا يفهم ربما حصل له التغير.

«والضبط»؛ لأنه المقصود.

«والنحو»؛ لأنه أحسن سياقًا؛ ولأن اللحن ربما أخل بالمعنى.

«و» يرجح «بأنه أشهر، بأحد هذه الأمور» المتقدمة[٣]، «وبكونه أحسن سياقًا وباعتماده على حفظه لا» اعتماده على «نسخة سمع منها و» باعتماده «على ذكر لا خط[٤]».

«و» يرجح «بعمله بروايته».

«و» يرجح «بأنه عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل».

«و» يرجح «بكونه صاحب القصة، أو مباشرها أو مُشَافِهها»؛ لأنه أصح وأقوى تحريرًا من غيره.

---

(١) ونحوها في «**مختصر التحرير**»: (فالسند يرجح بالأكثر رواة أو أكثر أدلة). (ص٢٥٧).

(٢) ومثلها في «**مختصر التحرير**»: (... وبالأزيد ثقة). (ص٢٥٧).

(٣) ومثلها في «**مختصر التحرير**»: (وبفطنة وورع وعلم وضبط ولغة ونحو، وبالأشهر بأحد السبعة). (ص٢٥٧).

(٤) ومثلها في «**مختصر التحرير**»: (وبالأحسن سياقا، وباعتماده على حفظه أو ذكره). (ص٢٥٧).

«أو» بكونه «أقرب عند سماعه»؛ لأن البعيد ربما لم يسمع أو خفي عليه بعض الكلام[١].

«ويرجح المتواتر على الآحاد[٢]»: لإفادته القطع.

«والمسند على المرسل[٣]»؛ لبيان رجال السند.

«وفي تقديم رواية الخلفاء الأربعة روايتان»: عن أحمد رحمه الله تعالى: إحداهما: لا ترجيح على غيرها، واختاره جماعة.

والثانية: بلى، اختاره جماعة، وهي المختارة[٤].

«فإن رجحت روايتهم رجحت رواية الأكابر على غيرهم».

«ويقدم الأكثر صحبة»: كأبي هريرة[٥].

«ومتقدم الإسلام والمتأخر سيان»: اختاره الأكثر[٦].

«وقيل: يقدم المتأخر»: اختاره بعض الشافعية.

---

(١) ومثلها في «**مختصر التحرير**»: (وبعلمه بروايته أو لا يرسل إلا عن عدل أو مباشرًا أو صاحب القصة أو مشافها أو أقرب سياقًا عند سماعها). (ص٢٥٧).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (فيقدم ... فالكتاب ومتواتر السنة، فآحادها على مراتبها). (ص٢٥٦).

(٣) ومثلها في «**مختصر التحرير**»: (ومسند على مرسل، ومرسل تابعي على غيره، وبالأعلى إسنادا، ومعنعن على ما أسند إلى كتاب محدِّث، وكتاب على مشهور بلا نكير). (ص٢٥٨).

(٤) وهي ما اختاره في «**مختصر التحرير**»، قال: (أو من أكابر الصحابة فيقدم الخلفاء الأربعة). (ص٢٥٧).

(٥) مثلها في «**مختصر التحرير**»: (وأكثر صحبة). (ص٢٥٨).

(٦) **خالفه** في «**مختصر التحرير**»: (أو متقدمي الإسلام). (ص٢٥٨)، فاختار تقديم المتقدم على المتأخر. وقال في شرح «**مختصر التحرير**»: (وإنما قدمنا ما عند ابن الحاجب ومن وافقه؛ مع كونه خلاف رأي الجمهور، تبعا لتقديمه له في التحرير). (ص٤/٦٤٦) شرح الكوكب المنير.

[الترجيح من جهة «المعنى»]

فالنص «مقدم على الظاهر»؛ لأن الظاهر ربما كان للمعنى الخفي وليس للمعنى الذي عارض النص فيه.

«و» أما «الظاهر» فهو «مراتب باعتبار لفظه أو قرينته، فيقدم الأقوى منها فالأقوى[(١)]»:

«و» يقدم «الاتحاد على الإتقان و» ما كان فيه «الورع وذو الزيادة على غيره».

[الترجيح من جهة المتن]:

«ويرجح النهي على الأمر»؛ لأن النهي إنما يرد بعده غالبًا.

«ويرجح الأمر على المبيح»؛ لوروده بعده غالبًا[(٢)].

«و» يرجح «الأقل احتمالًا على الأكثر»: احتمالًا[(٣)].

«و» تقدم «الحقيقة على المجاز[(٤)]»؛ لأنها أقوى منه.

«و» تقدم «مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة[(٥)]»؛ لقوته.

[الترجيح من جهة المدلول]:

«المدلول يرجح الحظر» وهو التحريم.

«على الإباحة على الأصح»: وهو قول إمامنا وأصحابه؛ خلافًا لابن أبان وبعض الشافعية في قولهم، يتساويان ويتساقطان.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (فإن قرب: كفى أدنى مرجح، وإن بعد: افتقر إلى أقوى). (ص١٧١).

(٢) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (ويرجح منه نهي على أمر، وأمر على مبيح). (ص٢٥٩).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويرجح مشترك قل مدلوله على ما كثر). (ص٢٥٩).

(٤) قال في «**مختصر التحرير**»: (ويرجح ... حقيقة متفق عليها). (ص٢٥٩).

(٥) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (ويرجح ... موافقة على مخالفة). (ص٢٦٠).



«و» يرجح الحظر «على الندب[(١)]».

«و» يرجح «الوجوب على الكراهة وعلى الندب[(٢)]»؛ لقوته.

«و» يرجح «قوله ﷺ على فعله»؛ لأن الفعل قد يكون مختصًّا به[(٣)].

«و» يرجح «المثبت على النافي، إلا أن يستند النفي إلى علم»: بالعدم لا عدم العلم فيستويان[(٤)].

«و» يرجح «الناقل عن حكم الأصل على غيره على الأصح»: عند أكثر أصحابنا[(٥)].

«و» يرجح «موجب الحد والحرية على نافيهما الخارج»: عند أكثر أصحابنا[(٦)].

[الترجيح بالأمر الخارج]:

«يرجع المجرى على عمومه على المخصوص»: عند أصحابنا وغيرهم، لكثرة فائدته[(٧)].

«و» يقدم «ما تلقي بالقبول على ما دخله النكير»؛ لأن لذي القبول قوة، والنكير ضعيف، وعلى قياسه يقدم ما قل نكيره على ما كثر.

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (يرجح على إباحة وكراهة وندب: حظر). (ص٢٦١).

(٢) قال في «**مختصر التحرير**»: (وعليه [أي يرجح على الندب]: وجوب وكراهة).

(٣) قال في «**مختصر التحرير**»: (وقوله ﷺ على فعله). (ص٢٥٨).

(٤) قال في «**مختصر التحرير**»: (وعلى نفي: إثبات؛ وإن استند النفي إلى علم بالعدم: فسواء). (ص٢٦١).

(٥) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (وعلى مقرر ناقل). (ص٢٦١).

(٦) **وافقه** في «**مختصر التحرير**»: (وعلى مثبت الحد دارئه). (ص٢٦١).

(٧) قال في «**مختصر التحرير**»: (وعام لم يخصص ... على عكسه) ص٢٦٠. قال في «**شرح مختصر التحرير**»: (وأما كون العام الذي لم يخصص مقدم على العام الذي خصص: فلأن العام بعد التخصيص اختلف في كونه حجة، بخلاف العام الباقي على عمومه) (٤/ ٦٧٥).

«و» يقدم «ما عضده عموم كتاب أو سنة أو قياس شرعي أو معنى عقلي»: على غيره مما لا يعضده ذلك.

«فإن عضد أحدهما كتاب والآخر سنة فروايتان»: عن أحمد رحمه الله تعالى: إحداهما: يقدم ما عضده الكتاب، لقوته وتقديمه على السنة.

والثانية: يقدم ما عضده السنة؛ لأنها مبينة للكتاب.

«وما ابتدئ به على ذي السبب و» يقدم «ما عمل به الخلفاء الراشدون» على غيره «في أصح الروايتين»: عن أحمد، وعليه عامة أصحابه[1].

«و» يرجح «بقول أهل المدينة في الأصح[2]»: وهو قول أحمد، وعليه أكثر الشافعية، واختاره أبو الخطاب؛ خلافًا للقاضي وابن عقيل.

«و» الترجيح «القياسي، هو إما من جهة الأصل أو العلة أو القرينة»:

«أما الأول» وهو الترجيح من جهة الأصل «فحكم الأصل الثابت بالإجماع راجح» ويقدم «على الثابت بالنص»؛ لأنه لا إجماع إلا عن دليل، والنص الآخر قد يكون منسوخًا أو ليس بصحيح.

«والثابت بالقرآن أو تواتر السنة على الثابت بآحادها»؛ لقوتهما وتقديمهما عليه.

«و» يرجح «الثابت بمطلق النص على الثابت بالقياس»؛ لأن النص مقدم عليه.

«و» يرجح «المقيس على أصول كثيرة على غيره».

---

(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (فيقدم الخلفاء الأربعة). (ص٢٥٧).

(٢) اختار ابن النجار «العمل» بدلًا من القول، قال في «**مختصر التحرير**»: (وبعمل أهل المدينة).



«وأما الثاني» وهو الترجيح من جهة العلة «فتقدم العلة المجمع عليها على غيرها».

«و» العلة «المنصوصة على» العلة «المستنبطة».

«و» العلة «الثابتة عليتها تواترًا على» العلة «الثابتة عليتها آحادًا».

«و» العلة «المناسبة على غيرها».

«و» العلة «الناقلة على المقررة».

«و» العلة «الحاظرة» أي: المحرمة «على المبيحة».

«وفي» تقديم «مسقطة الحد وموجبة العتق والأخف»: على موجبة الحد ومانعة العتق والأشد.

«خلاف»: كالخبر.

«وتقدم العلة الوصفية والمردودة إلى أصل قاس عليه الشارع».

«و» تقدم «المطردة إن صحت».

«و» تقدم «المنعكسة إن شرط العكس»: على غيرهن.

«و» العلة «المتعدية كالقاصرة إن قبلت»: اختاره الأكثر.

«وقيل: تقدم القاصرة. وقيل: تقدم المتعدية».

«ويقدم الحكم الشرعي أو اليقيني على الوصف الحسي».

«و» يقدم «الإثبات عند قوم. وقيل: الحق التسوية».

«و» يقدم «المؤثر على الملائم، والملائم على الغريب ويقدم المناسب على الشبهي».

«والمرجحات كثيرة جدًّا» لا يمكن حصرها «وضابطها: اقتران أحد الطرفين بأمر نقلي أو اصطلاحي أو قرينة عقلية أو لفظية أو حالية مع زيادة

ظن، وقد حصل الرجحان من جهة القرائن بهذا، والله أعلم[(١)]»: وهذه القاعدة: تجمع جميع أقسام التراجيح المتقدمة. والله أعلم.

هذا آخر ما وضعناه على هذا الكتاب، وليس ذلك على طريقة أصحابنا، بل على طريقة أبناء العجم ومتأخري الشافعية والحنفية، فإن طريقة أصحابنا الإطالة والبحث، وإنما فعلنا ذلك إيضاحًا لبعض الألفاظ وتبيينًا لتحصيلها، وإن ساعد الدهر شرحنا كتابنا الذي وصفناه أكبر من هذا على طريقة أصحابنا بالإطالة والبحث، والله الموفق للصواب، وهو حسبناه ونعم الوكيل.

والحمد لله وحده.

وصلى الله على سيدنا محمد وأله وصحبه وسلَّم.

وافق الفراغ منه في شهر رجب
في يوم الاثنين من شهور سنة ٨٦٥هـ
على يد جامعه

يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي
المقدسي الحنبلي عفا الله عنه
وعن جميع المسلمين آمين.



(١) قال في «**مختصر التحرير**»: (وضابط الترجيح أنه متى اقترن بأحد دليلين متعارضين أمر نقلي أو أمر اصطلاحي عام أو خاص، أو قرينة عقلية أو لفظية أو حالية، وأفاد زيادة ظن: رجح به، وتفاصيله لا تنحصر).